الجامع في الهدايات القرآنية

الحزب الخامس من سورة البقرة

جمع واستنباط

نخبة من الأساتذة وطلاب العلم في التفسير والقراءات والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة العربية والتربية والعلوم الطبية غيرها من مختلف دول العالم عبر مجموعة واتساب متخصصة في الهدايات القرآنية

إشراف

أ.د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

رعاية

كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى

ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة

قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۚ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٧٠١٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن جاءت الآيات السابقة في سياق القتال في سبيل الله والحث على جهاد الأعداء المخالفين للدين الحق، ذكر في هذه الآية أنه لو شاء الله ما اختلف الناس في أمر الدين الحق من بعد ما جاءتهم البينات، ولكنهم أساءوا الفهم، فجحدوا البينات فأفضى بهم سوء فهمهم إلى اشتطاط الخلاف بينهم، حتى أفضى إلى الاقتتال، فكان واجبا على أهل الدين الحق الدفاع عن دينهم الحق، ومقاتلة أعدائهم المخالفين لهم.

٧٠١٥- تفيد دقة المناسبة فبعد أن تقدم في الآيات السابقة قصة نبي من أنبياء بني إسرائيل طلب منه قومه بأن يبعث إليهم ملكا، فدعا الله ﷻ فاستجاب دعاءه، واصطفى لهذا المنصب عبدا من عباده من خارج الدائرة المعروفة بالنبوة ورفعة الشأن، ولكن جعل فيه من الصفات والآيات ما أبهر بني إسرائيل وأهَّله ليصبح ملكا عليهم، ثم بعد فترة من الزمن يأتي اختيار الله تعالى لداوود عليه السلام، ليجمع له بين وصف ذلك النبي وهذا الملك، فـ ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾[البقرة: ٢٥١]، لهذا -أحبتي الكرام- كانت هذه القصة بفصولها ومشاهدها مثيرة للتساؤل، -ومن توفيق الله تعالى لنا في هذه المجموعة المباركة أن قذف في قلب أحد إخواننا الكرام شيئا من هذا التساؤل- خاصة وأن هذه القصة قد ختمت بتوجيه الخطاب إلى نبينا ورسولنا الكريم ﷺ، والذي اجتمع فيه ما تفرق من مناقب وأوصاف بين الأنبياء والرسل ليقول له ربه ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، فجاءت هذه الآية ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ...﴾لتجيب على هذا التساؤل، وتشير إلى أن تفاضل الأنبياء والرسل راجع إليه ﷻ، فهو المتفضل عليهم أولا وآخرا بالرسالة والنبوة والملك، وأن ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

٧٠١٦- يفيد قرن اسم الإشارة بكاف البعد تنويها بعلو مراتب هؤلاء الرسل حسا ومعنى، وفي الإشارة إليهم بـ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾دون (أولئك الرسل) إشارة لطيفة إلى أن هؤلاء الرسل جماعة واحدة، وأنهم وإن حصل بينهم تفاضل في المراتب وتفاوت في الدرجات إلا أنهم في الحقيقة جماعة واحدة،

يتعجب منها الرائي، وفي الحديث: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بنيانا فأحسنه وأكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطيفون به ويعجبون منه، ويقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا إلا موضع هذه اللبنة فكنت أنا هذه اللبنة». ولهذا قال ابن عاشور: «الإخبار عن الجماعة بأنها الرسل أوقع في استحضار الجماعة العجيب شأنهم، الباهر خبرهم».

٧٠١٧- تفيد أن الرسل عليهم السلام يتفاضلون؛ وأن بعضهم أفضل من بعض على وجه الإجمال وعدم تعيين الفاضل من المفضول؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وإنما قلنا على وجه الإجمال، لأن في تمييز صفات التفاضل غموض، وليس ذلك بسهل على العقول المعرضة للغفلة والخطأ، فإذا كان التفضيل قد أنبأ به رب الجميع ومن إليه التفضيل، فليس من قدر الناس أن يتصدروا لوضع الرسل في مراتبهم، وحسبهم الوقوف عند ما ينبئهم الله في كتابه أو على لسان رسوله، وهذا مورد الحديث الصحيح «لا تفضلوا بين الأنبياء» يعني به النهي عن التفضيل التفصيلي بخلاف التفضيل على سبيل الإجمال، كما نقول: الرسل أفضل من الأنبياء الذين ليسوا رسلا. وقد ثبت أن محمدا ﷺ أفضل الرسل لما تظاهر من آيات تفضيله، وتفضيل الدين الذي جاء به، وتفضيل الكتاب الذي أنزل عليه. وهي كلها متقارنة الدلالة تنصيصا وظهورا، إلا أن كثرتها وبمجموع معانيها يحصل اليقين عملا بقاعدة: كثرة الظواهر تفيد القطع، وأعظمها آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية. وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وقد ذكر بعض العلماء أن النهي عن التفضيل إنما يكون إذا كان على سبيل الافتخار والتعالي، أما إذا كان على سبيل الخبر فهذا لا بأس به، كما قال ﷺ: «ولا فخر».

٧٠١٨- تفيد أن كلام الله للعبد يعتبر رفعة له؛ لأن الله تعالى ساق قوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ على سبيل الثناء والمدح. ومنه يؤخذ علو مقام المصلي؛ لأنه يخاطب الله ﷻ ويناجيه كما أخبر بذلك النبي ﷺ: فإذا قال المصلي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: «حمدني عبدي»؛ وإذا قال المصلي: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: «أثنى علي عبدي» إلى آخر الحديث؛ فالله تعالى يناجي المصلي، وإن كان المصلي لا يسمعه؛ لكن أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

٧٠١٩- تفيد أن فضل الله يؤتيه من يشاء؛ حتى خواص عباده يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الرسل هم أعلى أصناف بني آدم، ومع ذلك يقع التفاضل بينهم بتفضيل الله. ويتفرع عليها فائدة

أخرى: أن الله يفضل أتباع الرسل بعضهم على بعض، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، وكما قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني»؛ كما أن من كان من الأمم أخلص لله، وأتبع لرسله فهو أفضل ممن دونه من أمته؛ لأن الرسل إذا كانوا يتفاضلون فأتباعهم كذلك يتفاضلون.

٧٠٢٠- تفيد إثبات أن عيسى رسول من رسل الله، ونبي من أنبيائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ والله ﷻ أعطاه آيات ليؤمن الناس به؛ ومن الآيات الحسية لعيسى ابن مريم إحياء الموتى بإذن الله؛ وإخراجهم من القبور؛ وإبراء الأكمه والأبرص؛ وأن يخلق من الطين كهيئة الطير فيكون طيرا يطير بالفعل بإذن الله.

٧٠٢١- تفيد أن الفضائل مراتب ودرجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾؛ وهذا يشمل الدرجات الحسية، والدرجات المعنوية؛ فالنبي ﷺ له الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله؛ قال الرسول ﷺ: «وأرجو أن أكون أنا هو»؛ وكذلك مراتب أهل الجنة درجات، قال النبي ﷺ: «إن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغرف من فوقهم - يعني العالية - كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم؛ قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين».

٧٠٢٢- تفيد إثبات الكلام لله ﷻ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾وكلام الله ﷻ عند أهل السنة والجماعة من صفاته الذاتية الفعلية؛ فباعتبار أصله من الصفات الذاتية؛ لأنه صفة كمال؛ والله ﷻ موصوف بالكمال أزلا، وأبدا؛ أما باعتبار آحاده -أنه يتكلم إذا شاء- فهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[الأعراف: ١٤٣]، حصل الكلام بعد مجيئه لميقات الله؛ ولهذا حصل بينهما مناجاة: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾[الأعراف: ١٤٣]؛ فقال تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ بعد أن قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾؛ وهذا هو الحق في هذه المسألة.

٧٠٢٣- يفيد وصف عيسى عليه السلام بقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ مع أن سائر الرسل أيدوا بالبينات وبروح القدس، ردا على اليهود الذين أنكروا رسالته ومعجزاته، وكفروا بما أنزله الله عليه من الإنجيل، كما أن في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾أي قويناه؛ رد على النصارى الذين غلوا فزعموا ألوهية عيسى عليه السلام لأن لازم العبارة أن من يحتاج إلى تأييد وتقوية لا

يصلح أن يكون ربا وإلها، ولأجل هذا أيضا ذكر معه اسم أمه، للتنبيه على أن ابن الإنسان لا يكون إلها، وعلى أن مريم أمة الله تعالى لا صاحبة؛ لأن العرب لا تذكر أسماء نسائها وإنما تكني، فيقولون: ربة البيت، والأهل، ونحو ذلك، ولا يذكرون أسماء النساء إلا في الغزل، أو أسماء الإماء.

٧٠٢٤- تفيد أن العبد مهما كان في أعلى المراتب فهو في حاجة إلى من يؤيده ويقويه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

٧٠٢٥- تفيد الثناء على جبريل عليه السلام حيث وصف بأنه روح القدس؛ ومن وجه آخر: حيث كان مؤيدا للرسل بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

٧٠٢٦- تفيد إثبات المشيئة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ﴾.

٧٠٢٧- تفيد الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ﴾؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد ليس بمشيئة الله؛ وإنما العبد مستقل بعمله؛ وهذه الآية صريحة في أن أفعال العباد بمشيئة الله تعالى.

٧٠٢٨- تفيد لطف الله بالعباد ورحمته بهم، حيث كان لا يبعث رسولا إلا ببينة تشهد بأنه رسول، وأن ما جاء به حق من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

٧٠٢٩- تفيد أن قتال الكفار للمؤمنين كان عن عناد واستكبار؛ لا عن جهل؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

٧٠٣٠- تفيد تحذير المسلمين من الوقوع في مثل ما وقع فيه أولئك، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك تحذيرا متواترا بقوله في خطبة حجة الوداع «فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» يحذرهم ما يقع من حروب الردة، وحروب الخوارج بدعوى التكفير، وهذه الوصية من دلائل النبوة العظيمة، وقد صم المسلمون عن هذه النصيحة الجليلة، والوصية العظيمة، فاختلفوا خلافا بلغ بهم إلى التكفير والقتال، والله المستعان، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه».

٧٠٣١- تفيد أن الخلاف مركوز في جبلة الخلق، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾، ولكن الله ﷻ قد جعل أيضا في عقولهم أصولا ضرورية قطعية أو ظنية ظنا قريبا من القطع به، تستطيع العقول أن تعين الحق من مختلف الآراء، فما صرف الناس عن اتباع الحق إلا التأويلات البعيدة التي تحمل عليها المكابرة أو كراهية ظهور المغلوبية، أو حب المدح من الأشياع وأهل الأغراض، أو السعي

إلى عرض عاجل من الدنيا، ولو شاء الله ما غرز في خلقة النفوس دواعي الميل إلى هاته الخواطر السيئة فما اختلفوا خلافا يدوم، ولكن اختلفوا هذا الخلاف، فمنهم من آمن ومنهم من كفر.

٧٠٣٢- تفيد بيان حكمة الله ﷻ في انقسام الناس إلى مؤمن، وكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَ﴾؛ ولولا هذا ما استقام الجهاد، ولا حصل الامتحان.

٧٠٣٣- تفيد الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ﴾، و﴿كَفَرَ﴾حيث أضاف الفعل إلى العبد؛ وهم يرون أن الإنسان مجبر على عمله، ولا ينسب إليه الفعل إلا على سبيل المجاز.

٧٠٣٤- تفيد إثبات أن الله ﷻ هو خالق أفعال العباد؛ لقوله تعالى: ﴿يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾؛ مع أن الفعل فعل العبد، فالاقتتال فعل العبد؛ والاختلاف فعل العبد؛ لكن لما كان صادرا بمشيئة الله ﷻ وبخلقه، أضافه الله ﷻ إلى نفسه.

٧٠٣٥- تفيد إثبات الإرادة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾؛ والإرادة التي اتصف الله بها نوعان: كونية، وشرعية؛ والفرق بينهما من حيث المعنى؛ ومن حيث المتعلق؛ ومن حيث الأثر؛ من حيث المعنى: «الإرادة الشرعية» بمعنى المحبة؛ و«الإرادة الكونية» بمعنى المشيئة؛ ومن حيث المتعلق: «الإرادة الكونية» تتعلق فيما يحبه الله، وفيما لا يحبه. لهذا فقد تجتمع الإرادتان، كإيمان أبي بكر؛ وقد تنتفيان، مثل كفر المسلم؛ وقد توجد الإرادة الكونية دون الشرعية، مثل كفر الكافر؛ وقد توجد الشرعية دون الكونية، كإيمان الكافر.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٥٤].

٧٠٣٦- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن تقدم الأمر بالقتال في سبيل الله فيما سبق من الآيات من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٩٠] ثم أعقبه الأمر بالإنفاق في سبيل الله تلميحا في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾[البقرة: ٢٤٥] جاءت الآيات بعد ذلك مؤكدة لهذين الأمرين، فأكدت آيات قصة طالوت الأمر بالقتال في سبيل الله، ثم جاءت هذه الآية الكريمة لتؤكد الأمر بالإنفاق في سبيل الله تصريحا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾.

٧٠٣٧- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة الاقتتال والاختلاف الذي حصل بين الأمم من بعد جاءتهم البينات، وأشار السياق إلى أن ذلك كان سببا لرفع راية الجهاد ونصرة الحق وأهله وردع الباطل وأهله، جاءت هذه الآية لتأمر وتحفز أهل الإيمان للنفقة والبذل الذي هو عماد الجهاد.

٧٠٣٨- تفيد أهمية الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾حيث صدرها بالنداء؛ وهو يقتضي التنبيه؛ ولا يكون التنبيه إلا في الأمور المهمة.

٧٠٣٩- يفيد ربط الإنفاق بالإيمان، دليلا على مكانة الإنفاق وفضله، وهو أمر يتأكد به إيمان العبد؛ لقوله ﷺ: «والصدقة برهان». أي: برهان على إيمان صاحبها.

٧٠٤٠- تفيد مع ما بعدها من قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥]، إثبات الشفاعة يوم القيامة بإذن الله تعالى، وعلى هذا فإن الشفاعة المنفية في هذه الآية هي شفاعة الكفار؛ لأنه تعالى أعقب قوله: ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨].

٧٠٤١- تفيد الحث والترغيب والإغراء على الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾.

٧٠٤٢- تفيد أن الإنفاق من مقتضى الإيمان، وأن البخل نقص في الإيمان؛ وعلى هذا فإن المؤمن كامل الإيمان لا يكون بخيلا بماله، ولا بخيلا بجاهه، ولا بخيلا ببدنه؛ بل ينبغي أن يكون جوادا بعلمه؛ جوادا بجاهه؛ جوادا بماله؛ جوادا ببدنه.

٧٠٤٣- تفيد يسر الشريعة وسماحة الإسلام حيث لم يطلب الله من العباد إلا جزءا يسيرا من أموالهم، غير ضار لهم ولا مثقل عليهم، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾أي: بعضا منه.

٧٠٤٤- تفيد عموم الإنفاق في الوجوه الشرعية كالإنفاق الواجب كالزكاة أو التطوع كالصدقات أو الإنفاق في سبل الخير المتنوعة.

٧٠٤٥- تفيد أن الإنفاق في - غير الزكاة - لا يقدر بشيء معين؛ لإطلاق الآية، سواء قلنا: إن "مِن" للتبعيض أو للبيان... ويتفرع على هذا جواز إنفاق جميع المال في طرق الخير، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حين تصدق بجميع ماله؛ لكن بشرط أن يكون المنفق واثقا من نفسه بالتكسب، وصدق التوكل على الله، وأن لا يترتب على إنفاقه ترك واجب الإنفاق على الأهل.

٧٠٤٦- تفيد بيان منة الله علينا في الرزق؛ وأنه لا رازق لنا سواه، كما قال الحق جل وعلا: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[فاطر: ٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾[الذاريات: ٥٨] وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[هود: ٦]، ومن هنا نعلم أن الله تعالى هو الرازق حقيقة، وابن آدم رازق تجوزا، لهذا فإن على العبد أن ينسب كل نعمة إلى الله تعالى، ويتفرع من هذه الفائدة: أن العبد لا يحصل الرزق بمجرد كسبه؛ لأن الكسب سبب؛ لكن المسبب هو الله ﷻ؛

لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فلا ينبغي أن يعجب الإنسان بنفسه حتى يجعل ما اكتسبه من رزق من كسبه وعمله كما في قول القائل: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾[القصص: ٧٨].

٧٠٤٧- يفيد قوله: ﴿رَزَقْنَاكُمْ﴾اتساع مفهوم الرزق، وأن الله ﷻ يعم برزقه الخلق، لكن يتفاوت البشر في النصيب والمقدار والنوع الذي يقسمه الله تعالى لكل أحد.

٧٠٤٨- تفيد الإشارة إلى أنه لا منة للعبد على الله مما أنفقه في سبيله؛ لأن ما أنفقه من رزق الله له.

٧٠٤٩- تفيد بطلان إنفاق الغاصب من المال المغصوب؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾؛ أي مما ملكناكم وأعطيناكم، والغاصب لا يملك المال الذي ينفقه، فلا يقبل منه إنفاقه.

٧٠٥٠- تفيد التحذير من الغفلة، والدعوة على الإقبال على الخير والإعداد ليوم الحساب، وذلك بالتأكيد على انقطاع المرء يوم القيامة عن كل أسباب النفع، إلا من الأعمال الخيرة التي قدمها في حياته.

٧٠٥١- تفيد أن فرصة الحياة في هذه الدنيا لا تعود، وأن المبادرة في استغلالها دليل العقل والتدبير.

٧٠٥٢- تفيد أن الميت إذا مات فكأنما قامت القيامة في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ...﴾إلخ.

٧٠٥٣- تفيد رحمة الله بعباده ولطفه بهم، حيث أمرهم بالإنفاق من رزقه الذي رزقهم، ثم يثيبهم على ذلك الإنفاق.

٧٠٥٤- تفيد خطورة وعظم أهوال يوم القيامة؛ لما يفيده التنكير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾.

٧٠٥٥- تفيد أن العبد في هذه الدنيا يتوصل إلى ما يعوزه سواء كان لدفع مضرة أو جلب منفعة، بإحدى طريقتين: إما بالمال (بالبيع والشراء)، وإما بالوجاهة والواسطة، وهذه الأخيرة إما أن تكون عن طريق قريب أو صديق حميم (وهي الخلة)، وإما أن تكون عن طريق شفيع ليس بينه وبين من يشفع له قرابة ولا صداقة، ومن هنا يظهر للمتأمل والمتدبر دقة التناسب وروعة الترتيب في قوله: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾قال الألوسي: « المراد من وصفه بما ذكر الإشارة إلى أنه لا قدرة لأحد فيه على تحصيل ما ينتفع به بوجه من الوجوه؛ لأن من في ذمته حق مثلا إما أن

يأخذ بالبيع ما يؤديه به، وإما أن يعينه أصدقاؤه، وإما أن يلتجئ إلى من يشفع له في حطه، والكل منتف، ولا مستعان إلا بالله ﷻ ».

٧٠٥٦- تفيد شدة انتفاع الإنسان بماله الذي قدمه بعد موته وآخره كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾؛ لكن هذا مقيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له ».

٧٠٥٧- تفيد أنه ليس في إمكان العبد يوم القيامة أن يصل إلى مطلوبه بأي سبب من أسباب الوصول إلى المطلوب في الدنيا كالبيع، والصداقة، والشفاعة؛ وإنما يصل إلى مطلوبه بطاعة الله تعالى.

٧٠٥٨- تفيد أن الكفر أعظم الظلم؛ ووجه الدلالة منه: حصر الظلم في الكافرين؛ وطريق الحصر هنا ضمير الفصل: ﴿هُمُ﴾، وقد نقل عن عطاء أنه كان يقول: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: الظالمون هم الكافرون.

٧٠٥٩- تفيد أن الكافرين ظلموا أنفسهم بتركهم الإنفاق في سبيل الله وتقديم الخيرات ليوم فاقتهم وحاجتهم، وعلى المؤمنين أن لا يقتدوا بهم في هذا المسلك وهذا الاختيار الرديء، وعليهم أن يقدموا لأنفسهم ما يجعلونه يوم القيامة فدية لهم من عذاب الله تعالى، «فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

٧٠٦٠- تفيد الرد على القدرية الذين يزعمون أن الله ﷻ لا يقدر ولا يرزق الحرام، وإنما العبد هو الذي يرزق لنفسه من الحرام بقدرته دون إرادة الله، لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾؛ ومعلوم أن رزق الله تعالى يأتي بالكسب؛ ويأتي بسبب لا كسب للإنسان فيه؛ فإذا أمطرت السماء وأنت عطشان، وشربت فهذا رزق لا كسب لك فيه ولا اختيار؛ لكن إذا بعت واشتريت واكتسبت المال فهذا لك فيه كسب؛ والله ﷻ هو الذي أعطاك إياه؛ ولو شاء الله لسلبك القدرة؛ ولو شاء لسلبك الإرادة؛ ولو شاء ما جلب لك الرزق.

٧٠٦١- تفيد أن نفي البيع والخلة والشفاعة يوم القيامة بالنسبة للكافرين لا يعد ظلما من الله تعالى لهم، لأنهم هم الظالمون لأنفسهم المتسببون لذلك.

٧٠٦٢- تفيد الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾حيث أضاف الفعل إلى المنفقين؛ والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يفعل باختياره؛ وهذا القول يرد عليه النقل والعقل.

٧٠٦٣- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها فبعد أن حث ﷻ على الإنفاق، وأمر به، ختم الآية بذم الكافرين لكونهم لم يتحلوا بهذه الصفة لتخليهم من الإيمان وبعدهم عنه وتكذيبهم لذلك اليوم الذي ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾، فقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[البقرة: ٢٥٥].

٧٠٦٤- تفيد مناسبة ظاهر لما قبلها فبعد أن ذكر ﷻ أنه فضل بعض الأنبياء على بعض، وأن منهم من كلمه، ورفع بعضهم درجات، وكانت اليهود والنصارى الذين جاء ذكرهم في الآية قد أحدثوا بعد نبيهم بدعاً في أديانهم وعقائدهم ونسبوا الله تعالى إلى ما لا يجوز عليه، وكان رسول الله ﷺ بعث إلى الناس كافة، فكان منهم العرب، وكانوا قد اتخذوا من دون الله آلهة وأشركوا، فصار جميع الناس المبعوث إليهم ﷺ على غير استقامة في شرائعهم وعقائدهم، وذكر تعالى أن الكافرين هم الظالمون الواضعون الشيء في غير مواضعه أتى بهذه الآية العظيمة والمتضمنة صفاته العلا، الدالة على جلاله وكماله وعظيم سلطانه، وأنه هو المعبود بحق، وأن عبادته هي التي تنجي من أهوال يوم القيامة الذي لا شفيع فيه لمخلوق إلا بإذنه، وجعلت هذه الآية ابتداء لآيات تقرير الوحدانية والبعث في سورة البقرة.

٧٠٦٥- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة وجود تفاضل بين الأنبياء والرسل عليهم الصلاة السلام كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣]، أشارت هذه الآية الكريمة من خلال ما ذكر لها من فضائل إلى وجود تفاضل بين كلام الله تعالى، ولكن ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم، فإنه سبحانه واحد، ولكن باعتبار معانيه التي يتكلم بها، وباعتبار ألفاظه المبينة لمعانيه. قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «ومعلوم أن كلامه الذي يثني على نفسه به ويذكر فيه أوصافه وتوحيده أفضل من كلامه الذي يذم به أعداءه، ويذكر أوصافهم، ولهذا كانت سورة الإخلاص أفضل من سورة تبت، وكانت تعدل ثلث القرآن دونها، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن». ولهذا فقد ثبت في حديث مسلم عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ " قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال:" يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ "قال قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال فضرب في صدري وقال: "والله ليهنك العلم أبا المنذر". وجاءت زيادة في غير صحيح

مسلم بإسناد صحيح، وفيها: «والذي نفس محمد بيده إن لها لساناً وشفتين، تقدس الرحمن ﷻ عند العرش». وأخبر النبي ﷺ بأن هذه الآية تحفظ من قرأها من الشرور وتطرد عنه الشياطين: فهي حارسة لمن قرأها من الآفات، فقد جاء في حديث البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقص الحديث. فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان ». وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من قرأها دبر كل صلاة كانت سبباً له في دخول الجنة، فقد جاء في حديث أبي أمامه ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو قوله: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ». كما أخبر ﷺ أنها مشتملة على اسم الله الأعظم الذي ما دعا به عبد إلا استجيب له: فعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سور من القرآن في البقرة وآل عمران وطه»، فالتمستها فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وفي سورة آل عمران ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[آل عمران: ٢]؛ وفي سورة طه ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾[طه: ١١١].

٧٠٦٦- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن تحدثت الآيات السابقة عما به حياة وقوام الأسرة من خلال بيان أحكام النكاح والطلاق، ثم تحدثت عما به حياة وقوام المجتمع المسلم من خلال بيان أحكام القتال في سبيل الله ومحاربة أعداء الدين والملة، وبسط وتقوية أركان الملك والخلافة، جاءت هذه الآية الكريمة لتتحدث عما به حياة وقوام ملكوت السموات والأرض، وهو الله ﷻ الحي القيوم، وأرجو التركيز -أحبتي الكرام- على صفتي: (الحي القيوم)، ومن المعلوم أن القرآن الكريم على ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وتوحيد، وقد ذكرت هذه الأنواع الثلاثة في هذا السياق القرآني العجيب كما بينته ووضحته، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، ولا جرم أن سميت هذه الآية بآية الكرسي، لأنها هي رأس التوحيد، ولا يستقيم أمر الدنيا والآخرة إلا بهذا التوحيد، ولهذا جعلت أعظم آية في كتاب الله تعالى. قال الرازي: « اعلم أن من عادته ﷻ في هذا الكتاب الكريم أنه يخلط هذه الأنواع الثلاثة بعضها بالبعض، أعني علم التوحيد، وعلم الأحكام، وعلم القصص، والمقصود من ذكر القصص إما تقرير دلائل التوحيد، وإما المبالغة في إلزام الأحكام والتكاليف، وهذا الطريق هو الطريق الأحسن لا إبقاء الإنسان في النوع الواحد

لأنه يوجب الملال، فأما إذا انتقل من نوع من العلوم إلى نوع آخر فكأنه يشرح به الصدر ويفرح به القلب، فكأنه سافر من بلد إلى بلد آخر وانتقل من بستان إلى بستان آخر، وانتقل من تناول طعام لذيذ إلى تناول نوع آخر، ولا شك أنه يكون ألذ وأشهى، ولما ذكر فيما تقدم، ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد».

٧٠٦٧- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٣]، إثبات وجود الله ووحدانيته، بصورة لا مجال فيها لأي انحراف أو لبس مما طرأ من اختلافات في الديانات السابقة – بعد الرسل – كعقيدة اليهود والنصارى الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣].

٧٠٦٨- تفيد مع ما بعدها أن كمال التوحيد يكون بنفي الشرك وتجريد الوحدانية لله تعالى، وهما ركنا التوحيد، فمن نفى ولم يثبت فهو ملحد، ومن أثبت ولم ينف فهو مشرك، ومن نفى وأثبت فهو الموحد، قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٧٠٦٩- تفيد وجوب إفراد الله تعالى بالألوهية لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾فلا معبود بحق سوى الله جل جلاله، فهو الإله الحق الذي يتعين أن تكون جميع أنواع العبادة والطاعة والتأله له تعالى، وذلك لكماله وكمال صفاته وعظيم نعمه، وفقر غيره له، وهو الغني ﷻ عن العالمين.

٧٠٧٠- تفيد إبطال طريق المشركين الذين أشركوا بالله، وجعلوا معه آلهة يعبدون، فكل معبود سوى الله تعالى باطل، فعبادتهم باطلة، لكون ما سوى الله مخلوقاً ناقصاً مدبراً فقيراً من جميع الوجوه، فكيف يستحق شيئاً من أنواع العبادة، والله هو الخالق الرزاق الملك المدبر الغني عن العالمين.

٧٠٧١- تفيد ما يدل على المبالغة في الثناء على الله تعالى، من خلال قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾حيث حصرت الألوهية له، وهو مثل قولهم: "لا كريم إلا فلان" أبلغ من قولهم: فلان كريم.

٧٠٧٢- تفيد ما يدل على عظمة هذه الآية، حيث بدئت وصدرت بأعظم الكلمات وأجلها، وهو لفظ الجلالة (الله) وكلمة التوحيد والإخلاص والتقوى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وختمت بأعظم الصفات وأرفعها لله تعالى: ﴿ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾.

٧٠٧٣- تفيد تفرد الله تعالى بالربوبية؛ لأن انفراده جل وعلا بالألوهية يتضمن انفراده بالربوبية، وأن ما سواه مربوبون له مفتقرون إليه، فهو الواحد الأحد، الفرد الصمد، الخالق الرزاق المدبر.

٧٠٧٤- تفيد عظمة كلمة التوحيد، حيث صدرت بها أعظم آية في كتاب الله، وقد جاء في الحديث: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

٧٠٧٥- تفيد إثبات هذين الاسمين لله تعالى وهما: ﴿ٱلْحَىُّ﴾، و﴿ٱلْقَيُّومُ﴾وما تضمنا من الصفات.

٧٠٧٦- تفيد عظمة الله تعالى وجلاله ورفعته؛ لأنه إذا كان كل من وصف بمطلق الحياة دالا على عظمته ورفعته، كما يقال: فلان حي، فكيف بمن اتصف بالحياة المطلقة، وكذلك الأرض سماها الله تعالى حية إذا اهتزت؛ وانبتت لرفعتها في أعين الخلق، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون.

٧٠٧٧- تفيد إثبات صفة الحياة الكاملة لله ﷻ، فحياته ﷻ أزلية لم تسبق بعدم، ولم تبدأ من مبدأ، ولم تأت من مصدر آخر كحياة الخلائق المكتسبة الموهوبة لها من الخالق، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد: ٣]، كما أن حياته لا يلحقها زوال، فلا تنتهي إلى نهاية، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾[الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٦-٢٧]، كما أن حياته لا يلحقها نقص، فالحياة الكاملة له وحده وهو واهب الحياة لخلقه، وكل حي منه يستمد حياته.

٧٠٧٨- تفيد أن الذي يموت ويفنى، ويعتري حياته النقص، ويستمد حياته من غيره، لا يستحق أن يعبد، وإنما الذي يعبد من له الحياة الكاملة الباقية.

٧٠٧٩- تفيد إثبات قيومية الله ﷻ، فهو ﷻ قائم بنفسه، قائم على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ ، وهذا الوصف لا يكون لمخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلا وهو محتاج إلى غيره؛ فنحن محتاجون إلى العمال، والعمال محتاجون إلينا؛ ونحن محتاجون إلى النساء، والنساء محتاجات إلينا، ونحن محتاجون إلى الأولاد والأولاد يحتاجون إلينا، ونحن محتاجون إلى المال، والمال محتاج إلينا من جهة حفظه، وتنميته، والكل محتاج إلى الله ﷻ قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[فاطر: ١٥]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[لقمان: ٢٦]، فليس هنالك من هو قائم على غيره في جميع الأحوال إلا الله، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد ٣٣].

٧٠٨٠- تفيد إثبات كمال غنى الله ﷻ عما سواه، وإثبات حاجة وفقر جميع الخلق إليه؛ فهو القائم على جميع خلقه في أرزاقهم وأمورهم وآجالهم وأعمالهم وحسابهم، فبه قيام كل موجود، بل لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به. فاسمه القيوم مقتض لتدبير أمر العالم العلوي السفلي، وقيامه بمصالحه وحفظه دون معين أو ظهير، قال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٨].

٧٠٨١- تفيد إثبات كمال العلم والقدرة والحكمة لله تعالى حتى يكون كامل القيومية، وقد قيل: ﴿الْقَيُّومُ﴾ العالم بالأمور، من قولهم: فلان يقوم بهذا الكتاب، أي: يعلم ما فيه.

٧٠٨٢- تفيد أنه إذا كان كل شيء قائماً في وجوده بالله، والكون كله قائم بحفظه وتصريفه وتدبيره، فلا ينبغي للعبد أن يصرف تعلقه إلا بالذي بيده مفاتيح الأمور وتصريفها، الحي القيوم، العليم الحكيم، القوي القدير، وإني لأعجب ممن يترك ربه القائم على كل شيء، الفعال لما يريد، لعبد لا يملك لنفسه ما يريد، قال تعالى على لسان إلياس عليه السلام: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ۝١٢٥ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾[الصافات: ١٢٥-١٢٦].

٧٠٨٣- تفيد أن فيها اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. وهو قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وقد ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة كما تقدم وورد هذان الاسمان الكريمان في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم: في هذه الآية من سورة البقرة، وسورة آل عمران في قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[آل عمران: ٢]، وسورة طه في قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]. وإنما كان هذان الاسمان أعظم أسماء الله الحسنى لأنهما يدلان على سائر الأسماء الحسنى دلالة مطابقة وتضمن والتزام؛ فالحي: من له الحياة الكاملة المستلزمة لجميع صفات الذات كالسمع والبصر والعلم والقدرة، ونحو ذلك، والقيوم: هو الذي قام بنفسه وقام على غيره، وذلك مستلزم لجميع الأفعال التي اتصف بها رب العالمين، من فعله ما يشاء من الاستواء، والنزول، والكلام والقول، والخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، وسائر أنواع التدبير، كل ذلك داخل في قيومية البارئ، قال أهل العلم: «وإنما كان الاسم الأعظم في اجتماع هذين الاسمين لأنهما تضمنا جميع الأسماء الحسنى؛ فصفة الكمال في ﴿الْحَيُّ﴾، وصفتا الإحسان والسلطان في ﴿الْقَيُّومُ﴾. فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال، مستلزمه لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال».

٧٠٨٤- تفيد بيان التباين العظيم بين صفات الخالق وصفات المخلوق، فحياته ﷻ ليست كحياة المخلوق، وهكذا سائر الصفات، ولا ينقدح التشبيه من خلال إثبات الصفات إلا في قلب منحرف.

٧٠٨٥- تفيد امتناع السنة والنوم لله ﷻ؛ وذلك لكمال حياته، وقيوميته، بحيث لا يعتريهما أدنى نقص؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ وهذه من الصفات المنفية؛ والإيمان بالصفات المنفية يتضمن شيئين؛ أحدهما: الإيمان بانتفاء الصفة المذكورة؛ والثاني: إثبات كمال ضدها؛ لأن الكمال قد يطلق باعتبار الأغلب الأكثر، وإن كان يرد عليه النقص من بعض الوجوه؛ لكن إذا نفي النقص فمعناه أن الكمال كمال مطلق لا يرد عليه نقص أبدا بوجه من الوجوه؛ مثال ذلك: إذا قيل: «فلان كريم» فقد يراد به أنه كريم في الأغلب الأكثر؛ فإذا قيل: «فلان كريم لا يبخل» علم أن المراد كمال كرمه، بحيث لا يحصل منه بخل؛ وهنا النفي حصل بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ فدل على كمال حياته، وقيوميته.

٧٠٨٦- تفيد أن طريق الإثبات وطريق النفي من أبلغ طرق المدح والثناء، ومن هنا فقد أثبت الله ﷻ لنفسه الحياة والقيومية في أسمائه وصفاته بالطريقين.

٧٠٨٧- تفيد أن الله ﷻ يحب أن يمدح نفسه، ويعلم عباده كيفية مدحه والثناء عليه، ليثيبهم على ذلك، قال المباركفوري -رحمه الله- في "تحفة الأحوذي ": «أحب المدح لِيُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ فَيَنْتَفِعَ الْمُكَلَّفُ، لَا لِيَنْتَفِعَ هُوَ بِالْمَدْحِ؛ وَنَحْنُ نُحِبُّ الْمَدْحَ لِنَنْتَفِعَ وَيَرْتَفِعَ قَدْرُنَا فِي قَوْمِنَا؛ فَظَهَرَ مِنْ غَلَطِ الْعَامَّةِ قَوْلُهُمْ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْمَدْحَ، فَكَيْفَ لَا نُحِبُّهُ نَحْنُ؟».

٧٠٨٨- تفيد أن في نفي استيلاء السنة والنوم على الله تعالى مع تحقيقها لكمال الحياة والقيومية إشارة إلى كمال علمه ﷻ؛ فإن السنة والنوم يشبهان الموت، فإن من تأخذه السنة والنوم يكون ضعيف الحياة ضعيف القيام بشؤون نفسه وغيره، وهما يعوقان عن التدبير، وعن العلم بما يحصل في وقت استيلائهما على الإحساس، فإن من أخذه نعاس أو نوم يكون ضعيف الحياة، قاصراً في الحفظ والتدبير والعلم.

٧٠٨٩- تفيد إثبات كمال قوة الله تعالى وقدرته، فلا يقهره شيء ولا يغلبه، فإن الله جل جلاله نزه نفسه عن السنة والنوم لما فيهما من الراحة، وهو تعالى لا يجوز عليه التعب والاستراحة.

٧٠٩٠- تفيد وجوب تنزيه الله ﷻ عن كل صفات النقص من أشباه السنة والنوم، كالغفلة، والسهو، والنسيان، والخطأ، والانشغال بشيء عن شيء ونحو ذلك، مع إثبات صفات الكمال له، فمن تمام القيومية انه لا تعتريه سنة و لا نوم، كما أنه جل وعلا لا يتعب، ولا يظلم، ولا يجهل، ولا يعيا، وهذه الأشياء يجب تنزيه الله عنها، كما يجب تنزيهه عن الشريك والزوجة والولد والظهير والولي من الذل والشفيع بدون إذنه، قال ابن تيميه -رحمه الله-: «ولا ريب أن الله يحب تنزيهه عن كل عيب ونقص وآفة، فإنه القدوس السلام الصمد السيد الكامل في كل نعت من نعوت الكمال كمالاً لا يدرك الخلق حقيقته، منزه عن كل نقص تنزيهاً لا يترك الخلق كماله. وكل كمال ثبت لموجود من غير استلزام نقص؛ فالخالق تعالى أحق به وأكمل فيه منه، وكل نقص تنزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه وأولى ببراءته منه».

٧٠٩١- تفيد حسن بيان القرآن الكريم ودقة ترتيبه، فنفى أولاً حسب الطبيعي في الوجود، فنفي ما يعرض أولاً ثم ما يتبعه، ترقياً في نفي النقص والاستيلاء من الأضعف إلى الأقوى، ولكن لما كان نفي السنة لا يستلزم نفي النوم، ولا يغني عنه نفي بعده النوم؛ لأن النوم قد يرد ابتداء من دون مجيء النعاس؛ لأن من الأحياء من لا تعتريه السنة فإذا نام نام عميقاً، وإذا ورد على القلب والعين دفعه واحده، فإنه يقال له نوم، ولا يقال له سنة، وأيضاً لما كان الإنسان يقدر أن يدفع عن نفسه السنة، ولا يقدر على أن يدفع عن نفسه النوم، وقد يأخذه النوم، ولا تأخذه السنة، فلو وقع الاقتصار في النظم القرآني على نفي السنة لم يفد ذلك نفي النوم، وهكذا لو وقع الاقتصار على نفي النوم لم يفد نفي السنة، نفاهما معاً.

٧٠٩٢- تفيد بلاغة القرآن الكريم في التعبير بقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾دون قوله: (لا تعرض له) أو (ولا تطرأ عليه) وذلك مراعاة للواقع في الوجود؛ فإن للسنة والنوم قوة قاهرة تأخذ الحيوان أخذاً، وتقهر الكثير من أجناس المخلوقات قهراً، ولكنه ﷻ وهو القاهر فوق عباده – منزه عن ذلك، ومبرأ من أن يعتريه ما يعتري الحوادث.

٧٠٩٣- تفيد أن في تقديم السنة على النوم مبالغة في النفي؛ لأن نفي السنة نفي للنوم بالأولى، ونفيه ثانياً صريحاً يفيد المبالغة؛ لأن عطف الخاص على العام يفيد المبالغة؛ كما يفيد التوكيد، أي: لا تأخذه سنة فضلاً عن أن يأخذه نوم.

٧٠٩٤- تفيد أن النوم والسنة صفات نقص؛ ولهذا نزه تعالى نفسه عنهما، ونفى عن حياة أهل الجنة النصب واللغوب: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[فاطر: ٣٤-٣٥].

٧٠٩٥- تفيد اختصاص الله تعالى بملك ما في السموات وما في الأرض؛ فالخلق خلقه والملك ملكه، يؤخذ ذلك من تقديم الخبر ﴿لَّهُۥ﴾قال تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأن الخبر حقه التأخير؛ فإذا قدم أفاد الحصر.

٧٠٩٦- تفيد عموم ملك الله ملكية مطلقة بلا قيد ولا شرط ولا فوت؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ من الملائكة والشمس والقمر والكواكب، ﴿وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾من العوالم المشاهدة وغير المشاهدة، فهو المالك وما سواه مملوك، وهو الخالق الرزاق المدبر وغيره مخلوق مرزوق مدبر، لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض.

٧٠٩٧- تفيد بيان سفه من توجه لمملوك وترك المالك، ودعا مخلوقاً وترك الخالق الرزاق المدبر الذي بيده خزائن كل شيء؛ قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾[سبأ: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[فاطر: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾[الفرقان: ٣].

٧٠٩٨- تفيد أن العباد لا يملكون الأعيان ملكا مطلقا، لأن الملكية الحقيقية لله وحده، وإنما كان لهم استخلاف من المالك الواحد الأصلي الذي يملك كل شيء، فالإنسان لا يملك استقلالا مثقال ذرة، وما يملكه في الحياة فإنما هو بتمليك الله له.

٧٠٩٩- تفيد تسلية العبد عن المصائب، ورضاه بقضاء الله ﷻ وقدره، لأنه متى علم أن الملك لله وحده رضي بقضائه وسلم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]. ولهذا كان في تعزية النبي ﷺ لابنته أنه قال: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى».

٧١٠٠- تفيد أن الحكم الشرعي بين الناس، والفصل بينهم يجب أن يكون مستندا على حكم الله؛ وأن اعتماد الإنسان على حكم المخلوقين، والقوانين الوضعية نوع من الإشراك بالله ﷻ؛ لأن الملك لله ﷻ.

٧١٠١- تفيد عدم إعجاب الإنسان بما حصل بفعله؛ لأن هذا من الله؛ والملك له.

٧١٠٢- تفيد أن في ذكر السماوات بالجمع دلالة على أنها عدد؛ وإشارة إلى ملكية الله تعالى التامة لكل دقائقها، ونواميسها، وسننها، وأنها عوالم وخلقا لا يعلمهم إلا هو جل وعلا، مما يدل على عظم عالم الغيب الذي لا نعرف عنه إلا ما أخبرنا عنه من خلال الوحي.

٧١٠٣- تفيد أن ما في السموات من ملكه أعظم مما في الأرض، ولذا قدمه هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾ [الفرقان:٢].

٧١٠٤- تفيد أنه لا يجوز صرف العبادة لأحد سوى الله ﷻ، لأن المملوك إنما هو طوع يد مالكه، وليس له خدمة غيره إلا بأمره.

٧١٠٥- تفيد ردا على من عبدوا الملائكة والشمس والنجوم وغيرهم من مخلوقات السموات والأرض، فإن جميع ما في السموات والأرض عبيد الله تعالى وإماؤه، وليس كما يقول الكفار: فلان ابن الله، والملائكة بنات الله، بل كلهم عبيده وإماؤه، والناس لا يتخذون ولدا من عبيدهم وإمائهم، فالله أحق ألا يتخذ.

٧١٠٦- تفيد كمال غناه ﷻ، لأن جميع ما في السموات وما في الأرض خلقه وملكه، فلا يحتاج إلى معين من الخلق، فهو يسخر كل موجود لما خلقه لأجله، فلا يحتاج إلى إعانة ولد، ولا إلى ترفيع رتبه أحد استصناعا له، كما يفعل الملوك لقواد جيوشهم وأمراء أقطارهم وممالكهم، لاكتساب مودتهم وإخلاصهم.

٧١٠٧- تفيد كمال سلطان الله وعظم كبريائه وجلاله، بحيث لا يمكن أن يقدم أحد على الشفاعة عنده إلا بإذنه، لا نبي، ولا ملك، فضلا عن غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾[النجم ٢٦]، حتى صاحب الشفاعة الكبرى يقول عن نفسه يوم القيامة بعد أن يأتي إليه الخلق بعد الأنبياء يقول ﷺ: «فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله، فيقال: «يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع».

٧١٠٨- تفيد كمال ملك الله تعالى وقوة سلطانه، فقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يدل على عموم الملك، وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ يدل على قوة سلطانه، فإذا انضمت قوة السلطان إلى عموم الملك صار ذلك أكمل وأعلى.

٧١٠٩- تفيد أنه لا أحد يقاوم الله ﷻ أو يناصبه في الحساب، لأنه إذا نفيت الشفاعة إلا بإذنه فمن باب أولى نفي غيرها.

٧١١٠- تفيد أن الخلق مع تفاضلهم فيما بينهم، وعند ربهم، لكنهم لهم حدود لا يتجاوزنها، وأمور لا يملكونها، فالعبيد جميعا يقفون في موقف العبودية في خشوع وخضوع، لا يتعدونه ولا يتجاوزونه، فلا يجرؤ أحد على الشفاعة عنده إلا بإذن لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ والاستفهام الاستنكاري للاستبعاد من وقوعه، وأنه مستنكر أن يكون فمن هو هذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه؟

٧١١١- تفيد ما يزرع في النفس من الجلال والهيبة والخضوع لسلطانه ما الله به عليهم، فالعباد مع كثرتهم وفضل بعضهم لا يجرؤون على الشفاعة والتكلم إلا بإذنه، وذلك لجلاله وعظمته.

٧١١٢- تفيد فضحا وردا لسائر التصورات المنحرفة للذين جاءوا من بعد الرسل، فخلطوا بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، فزعموا لله ﷻ أندادا يشفعون عنده فيستجيب لهم حتما، أو زعموا له ﷻ من البشر أولياء يستمدون سلطانهم المطلق من قرابتهم له.. ففي ظل هذه الحقيقة البينة القاطعة تبدو تلك التصورات كلها مستنكرة مستبعدة، لا تخطر على عقل سليم، ولا تجول في نفس مستقيمة، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

٧١١٣- تفيد نفيا لكل ما يتعلق به المشركون، فليس لغير الله ملك، أو عون، فلم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا بإذنه.

٧١١٤- تفيد أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون، وهم عبيد محض، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدمون بين يديه، ولا يفعلون شيئا إلا بعد أمره، أو إذنه لهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئا، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك واتخذهم شفعاء من دونه، ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه،

وما يجب له ويمتنع عليه، فإن هذا محال ممتنع، شبيه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج، وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي، فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيعا من دونه، بل شفيع بإذنه، والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور، فالشفاعة التي أبطلها الله هي شفاعة الشريك، فإنه لا شريك له، والتي أثبتها هي شفاعة العبد المأمور، الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له.

٧١١٥- تفيد إثبات الإذن - وهو الأمر بالشفاعة- لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. وشروط الشفاعة: إذنه تعالى في الشفاعة، وإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له، لقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾[الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾[طه: ١٠٩]، فلا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله الكريم.

٧١١٦- تفيد أن الله يشرف بعض خلقه ويكرمهم بالشفاعة، وذلك لمن ارتضى من عباده من الأنبياء والملائكة والشهداء والصالحين وغيرهم، فأخبر ﷻ أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد الله ﷻ رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه، كما قال تعالى:﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾[يونس: ٣].

٧١١٧- تفيد ما يدل على أن غيره لا يؤثر فيه بوجه من الوجوه، كما يؤثر في المخلوقين من يشفع عندهم، فيحملهم على الفعل بعد أن لم يكونوا فاعلين، وإنما الشفاعة عنده بإذنه، فهو الذي يأذن للشفيع، وهو الذي يجعله شفيعا، ثم يقبل شفاعته، فلا شريك له ولا عون بوجه من الوجوه، وذلك يتضمن كمال القدرة والخلق والربوبية والغنى والصمدية، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٠٨﴾ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ * وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١٠٨- ١١١].

٧١١٨- تفيد بيان كمال علم الله وحكمته، حيث حرم الشفاعة إلا بعد الإذن، لأنهم لا يعلمون من يستحق الشفاعة، وربما غرتهم الظواهر، والله يعلم من يستحقها، فهو يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم، ولأجل هذين المعنيين فصلت الجملة عما قبلها.

٧١١٩- تفيد أن الشفاعة التي تكون بإذنه لأهل الإخلاص والتوحيد هي في حقيقتها تفضل منه عليهم، ليغفر لهم بواسطة دعاء من أذن الله أن يشفع بكرمه.

٧١٢٠- تفيد أنه إذا كانت الأمور كلها له ومنه، ولا تنال إلا بتوحيده، فلا ينبغي التعلق بغيره جل وعلا، ولهذا كان أهل التوحيد هم أسعد الناس بشفاعته. وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: «لا اله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه».

٧١٢١- تفيد الرد على المشركين من عباد الأصنام والقبور القائلين بأن أصنامهم وأولياءهم تشفع لهم، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمْ شُفَعَٰٓؤُا۟ وَكَانُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾[الروم: ١٣]. فنفى الشفاعة الشركية التي كانوا يعتقدونها هم وأمثالهم من المشركين، وهي شفاعة الوسائط لهم عند الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتها وأنفسها، بدون توقف ذلك على إذن الله ومرضاته لمن شاء أن يشفع فيه الشافع، فهذه هي الشفاعة التي أبطلها الله سبحانه ونفاها، وهي أصل الشرك كله، وقاعدته التي عليها بناؤه وأخبيته التي يرجع إليها، وأثبت سبحانه الشفاعة التي لا تكون إلا بإذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع قوله وعمله، وهي الشفاعة التي تنال بتجريد التوحيد، لقوله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه».

٧١٢٢- تفيد الرد على الخوارج والمعتزلة في إثبات الشفاعة؛ لأن الخوارج والمعتزلة ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر، فمن مذهبهم أن فاعل الكبيرة مخلد في النار لا تنفع فيه الشفاعة.

٧١٢٣- تفيد أن أمور الآخرة تختلف عن أمور الدنيا، فلا تحقق المطالب في الآخرة إلا بحق، فإن الشفاعة في الدنيا تقع بحق وبغير حق، ولمن يستحق ومن لا يستحق، وممن له أهلية الشفاعة وممن ليست له الأهلية.

٧١٢٤- تفيد إثبات عموم علم الله بالماضي الذي حدث، والحاضر الذي يحدث، والمستقبل الذي سيحدث، عليم بالظواهر والبواطن، وبالغيب والشهادة، وبما يعلمونه من الأمور وما يجهلونه في كل وقت، لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، وكنى بهاتين الجهتين عن سائر الجهات. فالمقصود عموم العلم بسائر الكائنات. فهو يعلم ويرى دبيب النملة السوداء، في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء تحت الأرض الغبراء، ويعلم حركة الذر والبعوض والطيور في الهواء، والسمك في الماء، وما هو أدق من ذلك بكثير، مما أرى الله خلقه وأطلعهم عليه من الميكروبات والكريات، ومما استأثر بعلمه، لا إله إلا هو اللطيف الخبير المحيط علمه بكل شيء، فهو تعبير يفيد العلم الشامل الكامل المستقصي لكل ما حولهم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾[الأنعام: ٣].

٧١٢٥- تفيد ما يوجب المراقبة لله تعالى أمام علمه الشامل، الذي تقف النفس أمامه مكشوفة في كل لحظة أمام بارئها الذي يعلم ما بين يديها وما خلفها قال تعالى:﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[التوبة: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝٩ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾[الرعد: ٨- ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النور: ٦٤].

٧١٢٦- تفيد ما يوجب الاستسلام لله في أمره ونهيه، لأنه عليم بكل شيء، الظاهر والخفي، حكيم مع كمال علمه يضع الأمور موضعها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠].

٧١٢٧- تفيد الرد على القدرية الغلاة لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، فإثبات عموم العلم يرد عليهم، لأن القدرية الغلاة أنكروا علم الله بأفعال خلقه إلا إذا وقعت، فهو المحيط بما كان وما هو كائن، محيط بأمور الدنيا والآخرة.

٧١٢٨- تفيد أن الله ﷻ لا يحاط به علما، كما لا يحاط به سمعا ولا بصرا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[طه: ١١٠].

٧١٢٩- تفيد الرد على أهل التمثيل والتشبيه، لأن قولهم قول على الله بلا علم، بل بما يعلم خلافه، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

٧١٣٠- تفيد ما يدل على كمال الله جل جلاله وعظمته، كقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام: ١٠٣]، وإنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة كما قاله أكثر العلماء، ولم ينف مجرد الرؤية، لأن المعدوم لا يرى، وليس في كونه لا يرى مدح، إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحا، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رئي، كما أنه لا يحاط به وإن علم. فكان في نفي الإحاطة من إثبات عظمته ما يكون مدحا وصفة كمال.

٧١٣١- تفيد تحريم تكييف صفات الله، لأن الله ما أعلمنا بكيفية صفاته، فإذا ادعينا علم ذلك فقد قلنا على الله بلا علم.

٧١٣٢- تفيد أن ما يطلع الله عليه عباده من الأمور الشرعية والقدرية هو جزء يسير جدا مضمحل في علوم البارئ، كما قال- أعلم الخلق بربهم- الرسل والملائكة: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[البقرة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[المائدة: ١٠٩]، وفي قصة موسى والخضر- عليهما السلام- وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر- فقال الخضر: «يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر».

٧١٣٣- تفيد أن الله ﷻ هو الذي يعلم وحده كل شيء علما مطلقا شاملا كاملا، وهو ﷻ يأذن فيكشف للعباد بقدر عن شيء من علمه لحكمة يريدها بالعباد، وتصديقا لوعده الحق: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[فصلت: ٥٣].

٧١٣٤- تفيد أن كون الناس لا يعلمون إلا ما شاء الله لهم أن يعلموه، حقيقة جديرة بأن يتدبرها الناس طويلا، وخاصة في هذا الزمان الذي صار الناس فيه يفتنون بما أظهره الله لعباده من بعض علوم الكون والحياة، الذي هو مما أذن الله لهم فيه من علمه، فيفتتنون به وينسون من له العلم المطلق، ومن أذن لهم ومنحهم الإحاطة بهذه العلوم، فلا يذكرون ولا يشكرون، بل يتبجحون وقد يكفرون.

٧١٣٥- تفيد أن الملائكة والرسل والجن والإنس لا يعلمون الغيب إلا بما أخبرهم الله به، لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم، فمن الأولى أن لا يحيطوا علما به سبحانه، فالإحاطة:

العلم بالشيء من جميع جهاته وأنواعه، ومعناه: ولا يحيطون بشيء من علم الغيب إلا بما شاء، يعني: إلا بما أخبر به الرسل.

٧١٣٦- تفيد اختصاصه ﷻ بالتعليم، فهو سبحانه الذي يعلم العباد ما شاء من علمه، وأنه لا علم لهم إلا ما علمهم، وأنه لا يعلم أحد شيئا إن لم يعلمه الله إياه، وأن الخلق مهما علا قدرهم لا يعلمون إلا ما علمهم الله جل وعلا، ووهبهم من العلوم والمعرفة. كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٣].

٧١٣٧- تفيد أن في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ما يشير إلى أنه ﷻ يطلع أصفياءه من رسله على ما هو من خواص علمه، كقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[الجن: ٢٦، ٢٧].

٧١٣٨- تفيد عجز المخلوق وقصور علمه ومحدوديته، وأنهم لم يؤتوا من العلم إلا قليلا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥].

٧١٣٩- تفيد إثبات الكرسي، وأنه حقيقة، وليس كما يقول المتأولة بأن المراد به صفة العلم لله تعالى.

٧١٤٠- تفيد عظم الكرسي، وأنه عظيم شامل للسموات والأرض، لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، يقال: وسع: أي ملأ وأحاط به، والصحيح أنه مخلوق عظيم أمام العرش، فوق السماوات السبع دون العرش، وقد جاء عن ابن عباس: «أن الكرسي موضع القدمين، ولا يقدر قدر عرشه»، وجاء في حديث أبي ذر: «مثل السماوات والأرض في الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة، وإن فضل الكرسي على السماوات والأرض، كفضل الفلاة على تلك الحلقة». وهي رواية اتفق أهل العلم على صحتها.

٧١٤١- تفيد أن لله ﷻ كرسياً هو بين يدي العرش، دونه السماوات والأرض، فيجب الإيمان بوجوده، وإن كنا لا ندرك كنهه، ولا نعرف حقيقته، إذ ليس في مقدور العقل البشري تصور ذلك.

٧١٤٢- تفيد إثبات مشيئة الله، لقوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، وأنه لا يكون في الكون إلا ما شاء الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الإنسان: ٣٠].

٧١٤٣- تفيد ما يوجب الذل والخضوع لله رب العالمين، والمسارعة لعبوديته، لأن من أدرك عظمته، سارع لعبوديته، قال تعالى عن المشركين: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر: ٦٧].

٧١٤٤- تفيد إخبارا عن عظمة خالق الكرسي، لأن عظم المخلوق يدل على عظمة الخالق. ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وهذا يدل على كمال عظمته وسعة سلطانه، لأنه إذا كانت هذه حالة الكرسي وقد وسع السموات والأرض على عظمتها وعظمة من فيهما، فكيف بعظمة خالقها ومبدعها.

٧١٤٥- تفيد إثبات العلو لله تعالى، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾[الحاقة: ١٧]، وكقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[السجدة:٥] إلى غير ذلك من الآيات، فربنا على العرش بلا حد ولا صفة، وهو العالي على كل شيء، وهو بكل شيء محيط.

٧١٤٦- تفيد أنه ﷻ لا يشق عليه، ولا يثقله حفظ السموات والأرض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾يقال: آده الأمر أودا، إذا بلغ منه الجهد والمشقة. فهو الذي أمسك السماوات والأرض أن تزولا من غير تعب ولا نصب، وهذه من الصفات المنفية، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

٧١٤٧- تفيد إثبات قوة الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾أي: لا يثقله حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه يسير لديه، ولا يلحقه أدنى مشقة ولا أيسر كلفة في حفظ المخلوقات.

٧١٤٨- تفيد أن الله تبارك وتعالى لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع، ولا يثقل عليه حفظ شيء في السموات والأرض، ولا تغلطه المسائل بل هو ﷻ يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم لا يشغله هذا عن هذا، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: كيف يكلم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة؟ قال: (كما يرزقهم في ساعة واحدة). والله ﷻ في الدنيا يسمع دعاء الداعين، ويجيب السائلين، مع اختلاف اللغات وتنوع الحاجات.

٧١٤٩- تفيد إثبات ما تتضمنه هذه الجملة: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾من الصفات من العلم، والقدرة، والحياة، والرحمة، والحكمة، والقوة لأن ذلك مستلزم لكمال قدرته وتمامها، بخلاف المخلوق القادر، إذا كان يقدر على الشيء بنوع كلفة ومشقة، فإن هذا نقص في قدرته، وعيب في قوته، وكذلك

قوله: ﴿عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[سبأ: ٣] فإن نفي العزوب مستلزم لعلمه بكل ذرة في السموات والأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ﴾[ق: ٣٨]. فإن نفي مس اللغوب الذي هو التعب والإعياء دال على كمال القدرة ونهاية القوة، بخلاف المخلوق الذي يلحقه من التعب والكلال ما يلحقه.

٧١٥٠- تفيد أن السموات والأرض تحتاجان إلى حفظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ولولا حفظ الله لفسدتا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾[فاطر: ٤١]

٧١٥١- تفيد بيان كمال غنى الله عن خلقه وحاجة جميع الخلق إليه، حتى السموات والأرض والجبال والبحار وغيرها مع عظمتها مفتقرة إليه.

٧١٥٢- تفيد إثبات علو الله ﷻ أزلا وأبدأ، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾و(العلي) صفة مشبهة تدل على الثبوت والدوام.

٧١٥٣- تفيد إثبات العلو المطلق لله تعالى من جميع الوجوه، وعلو الله عند أهل السنة والجماعة ينقسم إلى قسمين: الأول: علو الذات بمعنى أنه ﷻ نفسه فوق كل شيء، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف، والعقل والفطرة، والقسم الثاني: علو الصفة: وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحد في ذلك، وهذا متفق عليه بين فرق الأمة، وإن اختلفوا في تفسير الكمال.

٧١٥٤- تفيد الرد على الحلولية، وعلى المعطلة النفاة، فالحلولية، قالوا: إنه ليس بعالٍ، بل هو في كل مكان، قالوا: إنه نفسه في كل مكان في السماء والأرض، وهؤلاء حلولية الجهمية ومن وافقهم، وقولهم باطل بالكتاب والسنة وإجماع السلف، والعقل والفطرة. والمعطلة النفاة قالوا: لا يوصف بعلو، ولا سفل، ولا يمين، ولا شمال، ولا اتصال، ولا انفصال، قالوا: إنه لا يوصف بعلو، ولا غيره، فهو ليس فوق العالم، ولا تحته، ولا عن يمين، ولا عن شمال، ولا متصل، ولا منفصل، وهذا قول يكفي تصوره في رده، لأنه يؤول إلى القول بالعدم المحض، بل بالممتنع، إذ ما من موجود إلا وهو فوق، أو تحت، أو عن يمين، أو شمال، أو متصل، أو منفصل.

٧١٥٥- تفيد أن إثبات العلو المطلق لله لا يناقضه ما جاء من أدلة عن نزوله وإتيانه، ونحو ذلك من أفعال قائمة به تحصل بمشيئته وقدرته، فأهل السنة والجماعة يثبتون هذه الأدلة على

ظاهرها اللائق به، كما في سائر ما وصف به نفسه، وهو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، يقولون: نزل نزولا يليق بجلاله، وكذلك يأتي إتيانا يليق بجلاله، فنزوله لا يماثل نزول المخلوقين، فهو نزول يختص به، كما أنه في ذلك وفي سائر ما وصف به نفسه ليس كمثله شيء في ذلك كله.

٧١٥٦- تفيد إثبات العظمة لله، لقوله تعالى: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾فهو عظيم الذات، عظيم الصفات، عظيم العرش، عظيم الفضل، له العظمة المطلقة، الذي يتضاءل عند عظمته جبروت الجبابرة، وتصغر في جانب جلاله أنوف الملوك القاهرة، فسبحان من له العظمة الكاملة والكبرياء التامة والقهر والغلبة لكل شيء.

٧١٥٧- تفيد تفرد الله ﷻ بالعلو وتفرده سبحانه بالعظمة. فهنالك إثبات صفة كمال حصلت باجتماع الوصفين، وهو العلو، والعظمة. والتعبير على هذا النحو يتضمن معنى القصر والحصر. فلم يقل: (وهو علي عظيم)، ليثبت الصفة مجرد إثبات، ولكنه قال: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ليقصرها عليه ﷻ بلا شريك.

٧١٥٨- تفيد اشتمالها على ما يملأ القلب مهابة من الله وعظمته وجلاله وجماله وكماله، ويجعله يسبح بحمده وينيب إليه، فهو العظيم الذي له جميع أوصاف العظمة والكبرياء، وله التعظيم الكامل في قلوب أنبيائه وأصفيائه وملائكته، فلا أعظم منه ولا أكبر قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[الجاثية: ٣٦- ٣٧].

٧١٥٩- تفيد التحذير من الطغيان على الغير لقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ﴾فإذا كان العبد متعاليا في نفسه فليذكر علية الله ﷻ وإذا كان عظيما في نفسه فليذكر عظمة الله، وإذا كان كبيرا في نفسه فليذكر كبرياء الله

٧١٦٠- تفيد بيان الحكمة الربانية من اقتران هذين الاسمين الدالين على علوه وعظمته، فاسم العلي الدال على أنه الظاهر، وأنه لا شيء فوقه، واسم العظيم الدال على الإحاطة، وأنه لا شيء دونه.. وهو تبارك وتعالى كما انه العالي على خلقه بذاته فليس فوقه شيء فهو الباطن بذاته فليس دونه شيء، بل ظهر على كل شيء فكان فوقه، وبطن فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه، وهو محيط به حيث لا يحيط الشيء بنفسه، وكل شيء في قبضته وليس شيء في قبضة نفسه.

٧١٦١- تفيد ما يورث الأدب في حقه جل وعلا، والتحرج من الاستكبار عن عبوديته أو على عباده، وهو الذي خضع لعظمته كل شيء، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٧١٦٢- من لطائف هذه الآية الكريمة أنها تنقّلت من أولها إلى آخرها بين النفي والإثبات تأكيدا لتنزيه الله جل وعلا، ﴿ٱللَّهُ﴾ إثبات، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾نفي، ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾إثبات، ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ نفي، ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾إثبات، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي﴾(أي: لا أحد) نفي، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ...﴾ إثبات، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ...﴾ نفي، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ...﴾إثبات، ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ نفي، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ إثبات، فبدئت بإثبات وختمت بإثبات.

٧١٦٣- ومن لطائفها كذلك أنها مكونة من عشر جمل، ومشملة على ثمانية عشر اسما له سبحانه ما بين ظاهر ومضمر، وموضوعها الوحيد التعريف بالله وصفاته وأفعاله فلسموّ محتواها كانت أسمى الآيات وأفضلها، ولهذا قال الشيخ السعدي: «هذه الآية بمفردها عقيدة في أسماء الله وصفاته، متضمنة لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلا».

قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٥٦].

٧١٦٤- تفيد دقة المناسبة فبعد أن أمرت الآيات السابقة بالقتال سبيل الله وإعلاء كلمة الله، ونشر عقيدة التوحيد، ثم جاءت آية الكرسي –أعظم آية في القرآن الكريم– فبينت دلائل التوحيد والعقيدة الصحيحة بيانا شافيا، وذلك لما اشتملت عليه من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأمم، وكان ذلك من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح العقيدة، المستقيم الشريعة، باختيارهم دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال: أيتركون عليه أم يكرهون على الإسلام، فكانت الجملة استئنافا بيانيا، وأن الدين صار بينا إلى حد لا يحتاج فيه منصف لنفسه إلى إكراه للدخول فيه.

٧١٦٥- تفيد مع ما قبلها أن من تبينت له عقيدة التوحيد التي تضمنتها آية الكرسي فقد تبين له الرشد من الغي

٧١٦٦- تفيد مع ما قبلها أن كمال التوحيد يكون بنفي الشرك وتجريد الوحدانية لله تعالى، وهما ركنا التوحيد، فمن نفى ولم يثبت فهو ملحد، ومن أثبت ولم ينف فهو مشرك، ومن نفى وأثبت

فهو الموحد، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٧١٦٧- تفيد مع ما بعدها أن بعد تبين الرشد من الغي لم يبق عائق للمرء عن الدخول في هذا الدين إلا قضاء الله وقدره، فمن سبقت له السعادة قيض الله ﷻ له من الأسباب ما يخرجه بها من الظلمات إلى النور، ومن غلبت عليه الشقاوة سلط عليه الشياطين فأخرجته من نور الفطرة إلى ظلمات الكفر والحيرة، ولهذا قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[البقرة: ٢٥٧].

٧١٦٨- تفيد أنه لا يكره أحد على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ هذا على القول بأنها خبرية؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين؛ وبينت السنة كيف نعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم.

٧١٦٩- تفيد أنه ليس هناك إلا رشد أو غي؛ لأنه لو كان هناك ثالث لذكر؛ لأن المقام مقام حصر؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢]، وقوله تعالى﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤].

٧١٧٠- تفيد أنه لا يتم الإخلاص لله إلا بنفي جميع الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾؛ فمن آمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

٧١٧١- تفيد أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾؛ وجه هذا أنه ﷻ جعل الكفر بالطاغوت قسيما للإيمان بالله؛ وقسيم الشيء غير الشيء؛ بل هو منفصل عنه.

٧١٧٢- يفيد تقديم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله إشارة واضحة إلى أنه لا بد للكافر من أن يتوب أولا عن الكفر، ثم يؤمن بعد ذلك، ولهذا لم يكتف بالجملة الأولى؛ لأنها لا تستلزم الجملة الثانية، إذ قد يرفض المرء عبادة الطاغوت ولا يؤمن بالله.

٧١٧٣- تفيد أنه لا نجاة إلا بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾.

٧١٧٤- يفيد ذكر وإبراز جواب الشرط في قوله: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ﴾في صورة الفعل الماضي المقرون بقد الدالة في الماضي على تحقيقه، وإن كان مستقبلا في المعنى؛ إشعارا بأنه مما وقع استمساكه وثبت، وذلك للمبالغة في ترتيب الجزاء على الشرط، وأنه كائن لا محالة، لا يمكن أن يتخلف عنه.

٧١٧٥- تفيد قمة البلاغة القرآنية حيث شبهت هيئة المؤمن في ثباته على الإيمان بهيئة من أمسك بعروة وثقى من حبل، وهو راكب على صعب أو في سفينة في هول البحر، أو يتدلى من شاهق فاحتاط لنفسه بأن استمسك بأوثق عروة من حبل متين مأمون انقطاعه، والمراد: أن المؤمن ثابت اليقين، سالم من اضطراب القلب في الدنيا، وهو ناج من مهاوي السقوط في الآخرة، كحال من تمسك بعروة حبل متين لا ينفصم.

٧١٧٦- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها، حيث ذكرت خاتمة الآية هذين الوصفين: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ وذلك لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده الجنان، والمعنى: أنه ﷻ يسمع قول من يتكلم بالشهادتين، وقول من يتكلم بالكفر، ويعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد الطاهر، وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث، وسيجازي كلا بما يستحقه، وفي هذا ترغيب وترهيب.

٧١٧٧- تفيد أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ ذلك من اسم التفضيل: ﴿ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾؛ لأن التفضيل يقتضي مفضلا، ومفضلا عليه؛ ولا شك أن الأعمال تتفاضل بنص القرآن، والسنة؛ قال تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾[الملك: ٢] و﴿أَحۡسَنُ﴾اسم تفضيل؛ وهذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بالحسن؛ وسئل النبي ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها» وقال ﷻ في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»؛ ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل: فكلما كان العمل أفضل كان العامل أفضل.

٧١٧٨- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله هما: «السميع العليم»، وما تضمناه من صفة.

فائدة: ادعى بعض الطاعنين وكذا بعض المحسوبين على الإسلام أن مفهوم هذه الآية ناسخة لآيات الجهاد وقتال الكفار، بل وصل ببعضهم أن يزعموا بدعوى حرية المعتقد، عدم وجود حد للردة في الإسلام، وأن للمسلم حرية تغيير دينه متى أراد وإلى أي دين أراد، وهذا تأويل فاسد واستدلال باطل بمفهوم الآية الكريمة، قال الشيخ السعدي: « لا تدل الآية الكريمة على ترك قتال

الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر».

وقال الشعراوي: «القتال لم يشرع لفرض منهج، إنما شُرع ليفرض حرية اختيار المنهج، بدليل قول الحق: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، وعلى ذلك فالإسلام لا يفرض الدين، ولكنه جاء ليفرض حرية الاختيار في الدين، فالقُوَى التي تعوق اختيار الفرد لدينه، يقف الإسلام أمامها لترفع تسلطها عن الذين تبسط سلطانها عليهم ثم يترك الناس أحراراً يعتنقون ما يشاءون، بدليل أن البلاد التي فتحها الإسلام بالسيف، ظل فيها بعض القوم على دياناتهم. فلو أن القتال شُرع لفرض دين لما وجدنا في بلد مفتوح بالسيف واحداً على غير دين الإسلام».

وقال أيضا: «البعض يفهم هذه الآية فهماً خاطئاً فحين تقول له: صَلِّ يقول لك ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ...﴾ ونقول له: لم تفهم المراد، فلا إكراه في أصل الدين في أنْ تؤمن أو لا تؤمن، فأنت في هذه حُرٌّ، أما إذا آمنتَ وأعلنتَ أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليس لك أن تكسر حَدّاً من حدود الإسلام».

وإن من المعلوم للجميع أن الحرية في أي مجتمع وفي أي دولة ليست حرية مطلقة وإنما حرية مشروطة تحدها ضوابط وقيود، غير مسموحٍ للفرد بتجاوزها، فثمة قيود أخلاقية وسياسية وقانونية واجتماعية وثقافية، ودينية، لهذا فإن هذا الفرد الذي له الحق في اختيار دين الإسلام، فإن دين الإسلام الذي اختاره اشترط عليه عدم جواز الخروج منه، وأن عقوبة الخروج عنه القتل، قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وذلك لأن الردة هي عدوان على المجتمع المسلم كله، ففيها إشاعة الفساد، وإثارة البلبلة، وهدم نسيج المجتمع الإسلامي، وشق عصا الدولة الإسلامية، وتحريض على الخروج منها، وهي عدوان أيضا على نفس المرتد، لذلك شرع الإسلام قتل المرتد بعد الاستتابة لإصلاح الفرد، ولحماية المجتمع الإسلامي وصيانة نظامه من الخلخلة والانهدام.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٥٧].

٧١٧٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر ﷻ في الآية السابقة ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ ذكر في هذه الآية أن هؤلاء صاروا أولياء الله، والله ﷻ وليهم، وأنه ﷻ يقدر لهم ما فيه نفعهم وبذلك يستمر تمسكهم بالعروة الوثقى ويأمنون انفصامها، وسيزيدهم هدى، وفي هذا إشارة

واضحة من السياق إلى أن من يؤمن بالطاغوت ويكفر بالله فلا متمسك له، وأنه سيهوي إلى الجحيم، ولن يخلصه وليه الطاغوت من عذاب الله تعالى.

٧١٨٠- تفيد فضيلة الإيمان، وأنه تحصل به ولاية الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٧١٨١- تفيد إثبات الولاية لله ﷻ؛ أي: أنه ﷻ يتولى عباده؛ وولايته نوعان؛ الأول: الولاية العامة؛ بمعنى أن يتولى شؤون عباده؛ وهذه لا تختص بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾[يونس:٣٠] يعني الكافرين؛ والنوع الثاني: ولاية خاصة بالمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[محمد: ١١]، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ ومقتضى النوع الأول أن لله تعالى كمال السلطان، والتدبير في جميع خلقه؛ ومقتضى النوع الثاني: الرأفة، والرحمة، والتوفيق.

٧١٨٢- تفيد أن من ثمرات الولاية والإيمان هداية الله تعالى لعبده المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

٧١٨٣- تفيد إثبات التوحيد به وحده ونفي كل ما يعبد من دونه.

٧١٨٤- تفيد أنه إذا تولى الله أمر العبد جاءته السعادة رغما عنها.

٧١٨٥- تفيد إثبات خلق أفعال العباد في قوله: ﴿يُخۡرِجُهُم﴾، وفي ذلك رد على المعتزلة.

٧١٨٦- تفيد إثبات كسب العباد في قوله: ﴿ءَامَنُواْ﴾﴿كَفَرُوٓاْ﴾و﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾، وفي ذلك رد على الجبرية.

٧١٨٧- تفيد وجوب الانقطاع إلى الله وحده، واتخاذه ولياً يعتصم به، ويلجأ إليه في كل مهمة، ويسترزق، ويستنصر ويستغاث ويستعان ويستغفر، ويستعاذ به، ويستمسك، ويعرض عما سواه، وتقطع العلائق عن غيره.

٧١٨٨- تفيد أن ولايته سبحانه هي الأساس الذي تقوم عليه تصرفات المسلمين من عبادات ومعاملات واتخاذ مواقف من الآخرين.

٧١٨٩- تفيد أن ﴿مِّنَ﴾تأتي لابتداء الغاية في غير المكان؛ لقوله: ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

٧١٩٠- يفيد إفراد النور وجمع الظلمات، إشارة الى أن الحق واحد لا يتعدد وسبيل الله واحده في مقابل تعدد الباطل وسبله واختلافها كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ...﴾[الأنعام: ١٥٣].

٧١٩١- تفيد بيان أن سبيل الحق مستنير واضح ينير طريق السالكين فلا يتيهون، أما سبيل الباطل فهو ظلمات بعضها فوق بعض.

٧١٩٢- تفيد بيان دليل الفطرة، وأن الله خلق العباد حنفاء كلهم على التوحيد والنور فاجتالتهم الشياطين الى ظلمات الكفر والطغيان، ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾.

٧١٩٣- تفيد ما يمنح الأمن والثقة والأمل في قلب المؤمن، فبها يكون راضيا على الدوام شجاعا في كل موقف؛ لأن الله تعالى وليه ولن يخذله، ولن يختار له إلا ما يصلحه.. فالحمد لله حمدا كاملا أن هدانا للإسلام والإيمان.

٧١٩٤- تفيد الآية الكريمة دلالة صريحة في ضرورة تميز المسلمين عن غيرهم من الكفار، وأنهم لا سواء، وذكرت الآية ثلاث فروقات رئيسة بين الفسطاطين، فسطاط أهل الإيمان، وفسطاط أهل الكفر والطغيان. أولا: أن الله ولي المؤمنين، وأن الكافرين أولياؤهم الطاغوت. ثانيا: أن الله يخرج المؤمنين من الظلمات الى النور عكس الكفار: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾. ثالثا: مصير الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. عكس المؤمن.

٧١٩٥- تفيد أن الكافرين أولياؤهم الطواغيت سواء كانوا متبوعين، أو معبودين، أو مطاعين.

٧١٩٦- تفيد جواز وقوع المعرّب في القرآن الكريم، فقد روي عن سعيد بن جبير أن الطاغوت بلسان أهل الحبشة، ومعلوم أن من فوائد وقوع المعرب في القرآن الكريم أن يكون دالاً على معنى لا يوجد في الألفاظ العربية ما يؤدى معناه إلا بلفظ أطول منه، أو بألفاظ أكثر، ولهذا فإن لفظ ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾دل على معنى شامل لكل ما عبد من دون الله، ويستعمل هذا اللفظ في الواحد والجمع.

٧١٩٧- تفيد براءة الله ﷻ من الذين كفروا؛ يؤخذ من المنطوق، والمفهوم؛ فالمفهوم في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾فمفهومه: لا الذين كفروا؛ المنطوق من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾.

٧١٩٨- تفيد أنه لا واسطة بين المؤمن والكافر، ولا بين الضلال والهدى، خلافاً للمعتزلة.

٧١٩٩- تفيد سوء ثمرات الكفر، وأنه يهدي إلى الضلال-والعياذ بالله-؛ لقوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾؛ وهذا الإخراج يشمل ما كان إخراجا بعد الوقوع في الظلمات، وما كان صدا عن النور؛ وعلى الثاني يكون المراد بإخراجهم من الظلمات: استمرارهم على الظلمات.

٧٢٠٠- تفيد أنه لا يرث المسلم الكافر ولا عكسه، ولا يلي كافر مسلمة ولا عكسه، في نكاح ولا عقد؛ لأن ولىّ الله عدوّ لعدوّه ولا موالاة بينهما فلا إرث ولا ولاية ولا تناصر.

٧٢٠١- تفيد جواز هجر الكفار وذمهم وغِيْبة من يتظاهر بما ذمّه الشرع.

٧٢٠٢- تفيد إثبات النار؛ وأنها لا تفنى، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَۖ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ﴾ [فاطر: ٣٦]؛ وبهذا يعرف بطلان قول من يقول: «إنها تفنى»؛ وأنه قول باطل مخالف للأدلة الشرعية.

٧٢٠٣- تفيد أن الكافر مخلد في النار لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾، لأن الصاحب للشيء: الملازم له؛ ومفهوم ذلك أن الخلود خاص بالكافرين؛ وأن من يدخل النار من المؤمنين لا يخلد ولو كان صاحب كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾وفي هذا رد على الخوارج والمعتزلة.

٧٢٠٤- يفيد عدم مقابلة وعيد الكفار بوعد المؤمنين؛ للإشعار بتعظيم المؤمنين، وأن أمرهم غير محتاج إلى البيان، وأن شأنهم أعلى من مقابلة هؤلاء، أو أن ما أعد لهم لا تفي ببيانه العبارة، وقيل: إن قوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾دل على الوعد وكفى به.

٧٢٠٥- تفيد أن جمع القلة يستعمل مكان جمع الكثرة فإن ﴿أَصۡحَٰبُ﴾من جموع القلة، وكذا ﴿خَٰلِدُونَ﴾ فإنه جمع سلامة غير محلى، ومع ذلك أريد بهما الكثرة.

٧٢٠٦- تفيد أن معمول اسم الفاعل يجوز تقدّمه عليه، فإن قوله ﴿فِيهَا﴾معمول ﴿خَٰلِدُونَ﴾.

٧٢٠٧- تفيد قمة البلاغة القرآنية، وروعة الفصاحة البيانية، وقد استنبط السيوطي-رحمه الله- من هذه الآية عددا كثيرا منها من علم المعاني والبيان والبديع، في كتابه (فتح الجليل للعبد الذليل) وسنذكر بعضا منها:

- فيها الطباق، وهو الجمع بين الضدين وذلك في مواضع: بين ﴿ءَامَنُواْ﴾و﴿كَفَرُوٓاْ﴾. وبين ﴿ٱلنُّورِ﴾ و﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾في الموضعين.

- (وفيها) المقابلة في المواضع التالية: ١) بين لفظ الجلالة والطاغوت. ٢) وبين ﴿وَلِيُّ﴾و﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ﴾ لأن المفرد يقابله الجمع. ٣) وبين ﴿ءَامَنُواْ﴾و﴿كَفَرُوٓاْ﴾. ٤) وبين ﴿يُخۡرِجُهُم﴾و﴿

﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾. ٥) وبين ﴿مِّنَ﴾و ﴿إِلَى﴾في الموضعين؛ لأن (من) لابتداء الغاية و(إلى) لانتهائها فهما متقابلان.

- (وفيها) المجاز، وذلك في مواضع: ١) في ﴿يُخۡرِجُهُم﴾بمعنى يمنعهم من الدخول فيه ابتداء، وفي ﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾كذلك. ٢) وفي نسبة الإخراج إلى الطاغوت لأنه سبب، وفاعل الخير والشر على الحقيقة هو الله. ٣) وفي نسبة صحبة النار إلى الكفار. ٤) وفي إطلاق الظلمات على الكفر. ٥) وفي إطلاق النور على الإيمان في الموضعين.

- (وفيها) التقديم والتأخير، وذلك في مواضع: أحدهما: أنه قدّم في الآية الأولى الجلالة، وفي الثانية ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ولم يقدّم الطاغوت حذرا من جعله مقابلاً لله فإنه أحقر من ذلك. والثاني: أنه قدّم الاسم الكريم على الولي فجعله مبتدأ، وأخبر عنه بالولي، وقدّم أولياؤهم على الطاغوت؛ للإشارة إلى أن الطاغوت شيء مجهول، تحقيراً له، فإن القاعدة النحوية جعل الأعرف مبتدأ والأخفى خبرا.

- (وفيها) التفنن في مواضع: حيث أفرد النور وجمع الظلمات في موضعين؛ لأن الإيمان شيء واحد، وطريق الحق واحدة، والكفر والضلالات شتى، والأهواء والبدع متفرقة وشاهده ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله ﷺ: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة واثنتان وسبعون في النار». وإفراد ولىّ المؤمنين في موضع لأنه واحد، وجمع أولياء الكفار لتعدد معبودهم.

- (وفيها) التفسير: فإن جملة ﴿يُخۡرِجُهُم﴾وجملة ﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾تفسير بيان للولاية، وأهل البديع يسمون ذلك تفسيراً وأهل المعاني يسمونه استئنافاً بيانياً.

-(وفيها) وقوع المفرد موقع الجمع في قوله: ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾.

-(وفيها) وقوع الماضي مراداً به الدوام في قوله: ﴿ءَامَنُواْ﴾و﴿كَفَرُوٓاْ﴾.

- (وفيها) وقوع المضارع مراداً به الاستمرار في قوله: ﴿يُخۡرِجُهُم﴾و﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾.

-(وفيها) التكرار حيث تكررت لفظة ﴿ٱلَّذِينَ﴾و﴿مِّنَ﴾و ﴿إِلَى﴾و ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾و﴿ٱلنُّورِ﴾ .

-(وفيها)الترديد في ﴿يُخۡرِجُهُم﴾، ﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾ في غير ما علق به الأول.

-(وفيها) المبالغة في صفة ﴿وَلِيُّ﴾و﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾.

-(وفيها) العكس والتبديل: في قوله: ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾و﴿مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾.

-(وفيها) الحصر بتعريف المبتدأ والخبر في قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾أي: لا وليّ لهم غيره، وفي قوله ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾أي: لا غيره، وفي قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾أي: لا غيرهم، فالأولان حقيقيان، والثالث يحتمل الحقيقي والمجازي والثلاثة من قصر الصفة على الموصوف.

-(وفيها) التأكيد: بـ ﴿هُمۡ﴾ في قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

-(وفيها) المشاكلة والاستعارة التهكمية في قوله: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ﴾لأن الإخراج من النور إلى الظلمات صنع الأعداء، لا الأولياء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ﴾[فاطر: ٦] ففيه تهكم به، ومشاكلة لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

-(وفيها) القول بالموجب في هذه الجملة لأنهم لما ادعوا أن أولياءهم تنصرهم، قال: صحيح لهم أولياء ولكن أولياؤهم الطاغوت الذين هم أذل من أن ينصروا أنفسهم فضلاً عن غيرهم.

-(وفيها) الإطناب: في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾إذ كان يقوم مقامه المؤمنون والكافرون.

-(وفيها) الحذف: وهو موصوف ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وتقديره القوم.

-(وفيها) التتميم في قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾لأنه لو اقتصر على أصحاب النار لاكتفى في استحقاقهم لها، لكنه تمم بوصف خلودهم فيها الذى هو قدر زائد على الدخول.

-(وفيها) الاكتفاء: حيث ذكر وعيد الكافرين دون وعد المؤمنين، وقد ذكرنا سبب ذلك فيما تقدم.

-(وفيها) الاحتباك، وهو أن تذكر جملتان، ويحذف من كل ما أثبت نظيره في الأخرى، والتقدير هنا: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾وهم أصحاب الجنة، والذين كفروا ليس الله بوليّ لهم، وأولئك أصحاب النار، فحذف من الثاني ما أثبت نظيره في الأول وهو ولاية الله.

- (وفيها) الفرائد، وهي الإتيان بلفظة فريدة لا يقوم غيرها مقامها، وهي هنا في لفظتين: الأولى: الولي لأنه لا يقوم غيره مقامه لما فيه من الإشعار بالخصوصية الزائدة، والقرب المعنوي والمكانة والاعتناء بمصلحة المؤمن، فإن الوليّ يطلق لغة وشرعاً على القريب وخلاف الأجنبي، ولفظ الناصر أو المعين أو المتولي مثلاً لا يفيد ذلك؛ لأن كلاً مما ذكر قد يكون غريباً أجنبياً، فأفاد بلفظ الولي أنه من يراعى مصلحة عبيده كما يراعى الولي مصلحة محاجيره. والثانية: لفظ الطاغوت، فإنها لا يقوم غيرها مقامها في الذم والقبح والبشاعة، كما لا يخفى.

-(وفيها) التأويل فإن الوليّ يحتمل أن يكون بمعنى الناصر أو بمعنى المجير أو بمعنى المتولي لأمورهم.

-(وفيها) استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا وذلك في أربعة مواضع: فإن ﴿ءَامَنُواْ﴾صادق بمن صدر منه الإيمان حقيقة، وبمن أراد أن يؤمن، ومجاز لمن كان في الكفر ثم آمن، ولمن لم يكفر أصلاً، والإخراج حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني. وكذا جملة ﴿كَفَرُواْ﴾.

-(وفيها) الإبداع، وهو استعمال لفظ لم يسبق المتكلم إليه، وذلك هنا في ستة مواضع: اثنان حقيقيان وهما: الإيمان والكفر، فإنهما من الأسماء الشرعية. وأربعة مجازية وهما: الظلمات والنور في الموضعين، فإن استعمالهما في الكفر والإيمان شرعي ايضاً.

-(وفيها) التقسيم، فإن الناس إما مؤمن وإما كافر ولا ثالث لهما، فهو كقوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥].

-(وفيها) الافتنان، وهو الجمع بين فنين: وهنا جمع بين مدح المؤمنين وذم الكافرين.

-(وفيها) النزاهة وهي هجو خال عن الفحش وما في الآية من ذم الكفار كذلك، قالوا وكل هجاء وقع في القرآن للكفار فإنه كذلك.

-(وفيها) المذهب الكلامي وتقريره: من آمن، فالله وليه، ومن كان الله وليه فهو مهتد، وهو المراد بقوله: ﴿يُخْرِجُهُم﴾إلخ.

-(وفيها) إرسال المثل فإن كلاً من الجملتين الأوليين يصلح أن يكون مثلاً.

-(وفيها) الاحتراس، وهو تقييد الكلام بنكتة تدفع وهماً ما، وذلك في قوله: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ لأنه لما قيل: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾توهم متوهم بأحبابه، فنفى ذلك بهذه الجملة.

-وفيها الجناس الاشتقاقي: بين النور والنار.

-(وفيها) الوصل في جملة: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ لمناسبته بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾مناسبة التضاد.

-(وفيها) الفصل في ﴿يُخْرِجُهُم﴾و﴿يُخْرِجُونَهُم﴾لأنهما استئنافيتان بيانيتان. وفي ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾وفي ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾لأنها تأكيد للجملة قبلها.

-(وفيها) إيجاز القصر لأن قوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾قائم مقام ويزيح عنهم الريب، والشكوك، والوساوس، والخواطر الرديئة، والجزع والقلق، والسخط، وحب الدنيا، وغير ذلك من وجوه الضلالات والبدع وما أكثرها، ويلقي في قلوبهم اليقين والرضا والصبر والتوكل والتفويض والتسليم والورع إلى غير ذلك من وجوه الاهتداء على كثرتها، وكذا في الجملة الثانية.

-(وفيها) الانسجام وهو أن يكون الكلام كالماء المنسجم في انحداره، ويكاد لسهولة تركيبه، وعذوبة ألفاظه يسيل رقة، فالآية كذلك، والقرآن كله.

-(وفيها) ائتلاف اللفظ والمعنى وهو: أن يؤتى بألفاظ مقبولة، إن فخما ففخمة، وإن رقيقاً فرقيقة، وألفاظ الآية كذلك، فإن لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾مفخم لعظم الذات المقدسة، ولفظ ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾مفخم لغلظ مسماه، وكذا لفظ ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾و﴿خَٰلِدُونَ﴾. ولفظ ﴿وَلِيُّ﴾و﴿ٱلَّذِينَ﴾و ﴿ءَامَنُواْ﴾رقيق، ولفظ ﴿ٱلنُّورِ﴾أرق من لفظ ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾مع ما في المفرد من الخفة التي ليست في الجمع.

- (وفيها) الطرد والعكس وهو: أن يؤتى بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني، وبالعكس، ولا شك أن منطوق الجملة الأولى مقرّر لمفهوم الثانية وبالعكس.

-(وفيها) التمكين وهو: أن تكون الفاصلة متمكنة مستقرة في محلها، غير قلقة، ولا مستدعاة، ولا مستجلبة وفاصلة ﴿خَٰلِدُونَ﴾هنا كذلك.

-(وفيها) التسنيم وهو أن يكون ما قبل الفاصلة يدل عليها، ولا شك أن لفظ الكفر يدل على أن الفاصلة للخلود في النار.

-(وفيها) التشريع وهو أن يكون في أثناء الآية ما يصلح أن يكون فاصلة، وذلك هنا في قوله في الجملة الأولى ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾وفي الثانية: ﴿إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾.

-(وفيها) التهذيب وهو أن يكون الكلام مهذباً مفخماً، بحيث لا يكون للاعتراض فيه مجال، والآية والقرآن كله كذلك.

-(وفيها) الاستتباع وهو الوصف بشيء على وجه يستتبع الوصف بآخر، وهو هنا في موضعين فإنه وصف المؤمنين بولاية الله تعالى لهم على وجه وصفهم بالهداية، ووصف الكافرين بولاية الطاغوت على وجه استتبع وصفهم بالضلالة.

(وفيها) التلميح، وهو الإشارة إلى قصة أو واقعة أو كائنة، وقد يكون أريد من الآية المعنيان معاً كما هو عادة القرآن وبلاغته فإنه ذكر النور والظلمات، وأريد المعنيان، وذكر لفظا يخدم المعنى الحقيقي وهو الإخراج، فإنه حقيقة في التحوّل عن الحيز والأمكنة، ولفظا يخدم المعنى المجازي وهو لفظ الإيمان والكفر.

-(وفيها) اللف والنشر في موضعين: أحدهما: مرتب، والآخر غير مرتب، فالأول في: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم﴾ فإن المضمر الأول فيه هو المستتر، وهو راجع إلى الجلالة، والثاني وهو: ﴿هُمۡ﴾ راجع إلى الطاغوت، وضمير ﴿هُمۡ﴾راجع إلى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾وهو على غير ترتيبه.

-(وفيها) من اللف والنشر أيضا: أن قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ عائد للذين كفروا والطاغوت معا لا إلى الذين كفروا، فقط بدليل: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَۖ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨ لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ وَكُلّٞ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨ - ٩٩] فعلى هذا وقع في الإشارة، وضمير ﴿هُمۡ﴾لف بعد النشر، وهو نوع من اللف والنشر المجمل.

-(وفيها) الإتيان بالجملة الإسمية في أربع جمل؛ لدلالتها على الثبوت والاستقرار، في ولاية الله، وولاية الطاغوت، واستحقاق النار والخلود، وبالفعلية في أربع جمل؛ لأن الإيمان والكفر والإخراج مما يحدث ويتجدّد

-(وفيها) الإتيان في المسند إليه أولاً بالعملية لإحضاره في ذهن السامع: أولاً باسمه الخاص به للتبرك بذكره الكريم، وثانياً: بالموصولية لاشتمال الصلة على معنى مناسب للترتيب عليه، وثالثاً: بالإشارة للتقدم، ورابعاً بالضمير؛ لأن المقام للغيبة.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ٢٥٨].

٧٢٠٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن ذكرت آية الكرسي أنه ﷻ ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وأوضحت أن حياة الكون كله بيده ﷻ، وأنه هو القائم عليها، ذكرت هذه الآية الكريمة من كان مؤمنا بهذه الحقيقة ومن كان جاحدا لها، وأوضحت كيف أن الحقيقة التي دلت عليها آية الكرسي تغلبت على جدال أعتى العتاة وأطغى الطغاة، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾.

٧٢٠٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة الطاغوت، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، ذكرت هذه الآية الكريمة شكلا من أشكال هذا الطاغوت، وذلك في إشارة خفية من السياق إلى أن أخطر ما يكون الطاغوت عندما يكون من جنس البشر، وفي إشارة خفية أيضا من السياق إلى أن الطاغوت والطواغيت أكثر ما يكونون عند أصحاب السلطة

والملك (وما أكثرهم في عصرنا إلا من رحم ربك)، كما أن فيها إشارة واضحة إلى أن سلطة الملك هي أعظم سبب الطغيان.

٧٢١٠- تفيد دقة التناسب فبعد أن ذكرت الآية السابقة النور والظلمات ذكرت هذه الآية الحياة والموت، والمشرق والمغرب، في إشارة واضحة من السياق إلى ما في هذه الأمور من التلازم.

٧٢١١- تفيد دقة التناسب وروعة التناسب فبعد أن ذكرت الآية السابقة أن الله ولي الذين آمنوا، وأن الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، ذكرت هذه الآية قصة جرت بين مؤمن كان الله وليه، وبين كافر كان وليه الطاغوت، وأوضحت أنهما تناظرا وتحاجا فغلب المؤمن (إبراهيم عليه السلام) إذ كان الله وليه، وانقطع ذلك الكافر وبهت إذ كان وليه هو الطاغوت.

٧٢١٢- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى في نبيه داوود عليه السلام: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾أن الملك فتنة وبلاء على من أوتيه إذا لم يؤت معه الحكمة، وما أكثر من يؤتى الملك ولا يؤتي معه الحكمة.

٧٢١٣- تفيد مع ما قبلها من آيات الجهاد والقتال أن من لم يتمكن من محاربة عدو الله بالسيف والسنان، فلا أقل من أن يحاربه بالحجة والبرهان.

٧٢١٤- تفيد مع ما قبلها أنه إذا حرم الانسان ولاية الله فلا يفيده شيء.

٧٢١٥- تفيد مع ما قبلها أن محاجة أولياء الرحمن لخصومهم نصرة من الله وإلهام.

٧٢١٦- تفيد مع ما بعدها - من قصة الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وقصة طلب إبراهيم عليه السلام كيفية إحياء الموتى- إثبات البعث؛ لأن في تقديم الاستدلال بخلق الحياة والموت في هذه الآية إشارة إلى البعث، وهذا موضع العبرة من السياق في هذه الآية والآيتين اللتين بعدها، لأن في الإحياء والإماتة دلالة على أنهما من فعل فاعل غير البشر، فالله هو الذي يحيي ويميت، فالله هو الباقي دون غيره الذين لا حياة لهم أصلا كالأصنام إذ لا يعطون الحياة غيرهم وهم فاقدوها.

٧٢١٧- تفيد مع ما بعدها -من قصة طلب إبراهيم عليه السلام من ربه رؤية كيفية إحياء الموتى- أنه عليه السلام لم يكن شاكا في هذا الأمر بدليل قوله في هذه الآية: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾.

٧٢١٨- تفيد الحث على النظر والاعتبار؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

٧٢١٩- تفيد بلاغة القرآن الكريم في عرض الأمور العجيبة معرض التقرير والاستفهام؛ لأن «التقرير» يحمل المخاطَب على الإقرار؛ و «الاستفهام» يثير اهتمام الإنسان؛ فجمع بين الاستفهام، والتقرير.

٧٢٢٠- تفيد أن المحاجة لإبطال الباطل، ولإحقاق الحق من مقامات الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾.

٧٢٢١- تفيد صحة إضافة الملكية لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾.

٧٢٢٢- تفيد أن ملك الإنسان ليس ملكاً ذاتياً من عند نفسه؛ ولكنه معطى إياه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾؛ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾[آل عمران: ٢٦].

٧٢٢٣- تفيد بيان كيف يصل الحال بالإنسان إلى هذا المبلغ الذي بلغه هذا الطاغية؛ وهو إنكار الحق لمن هو مختص به، وادعاؤه المشاركة؛ لقوله: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾.

٧٢٢٤- تفيد بيان سوء أدب هذا الملك مع الله ﷻ الذي أوتي الملك بفضل الله تعالى، ثم ادعى لنفسه بعد أن تمكن من الملك ما ليس له، -عدوانا وظلما-.

٧٢٢٥- تفيد التحذير من فتنة الملك، وضرورة استحضار أن الملك بيد الله يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء.

٧٢٢٦- تفيد أن النعم قد تكون سببا للطغيان؛ لأن هذا الرجل ما طغى وأنكر الخالق إلا لأن الله آتاه الملك؛ ولهذا أحيانا تكون الأمراض والمصائب نعمة على العبد؛ لأن الإنسان إذا دام في نعمة، وفي رغد، وفي عيش هنيء فإنه ربما يطغى، وينسى الله ﷻ، وربما يطالب بما ليس من حقه.

٧٢٢٧- تفيد بيان كمال حال إبراهيم ﷺ وشجاعته في إظهار الدعوة إلى الدين الحق أمام ملك جبار يدعي الربوبية.

٧٢٢٨- تفيد تزكية لنبي الله إبراهيم عليه السلام، وبيان استحقاقه لعلو المنزلة بما امتن الله عليه من المواهب والإمكانات، وهنا تتجلى قدرته على محاججة الخصوم، واستحضار الحجج المفحمة.

٧٢٢٩- تفيد الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق المناظرة، والمحاجة؛ لأنها سُلَّم، ووسيلة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

٧٢٣٠- تفيد شرف المؤمنين، فإنهم يحاجون ويجادلون في الله وإثبات كماله، وهي أعظم وأشرف المجادلة والمحاججة.

٧٢٣١- تفيد دليلا على جواز المجادلة والمناظرة في إثبات العقائد والقرآن مملوء بذلك، وأما ما نهي عنه من الجدل فهو جدال المكابرة والتعصب وترويج الباطل والخطأ.

٧٢٣٢- تفيد جواز استعمال الحجج العقلية لمقابلة حجج الخصوم المحرومين من الاستدلال بنور الوحيين.

٧٢٣٣- تفيد فضيلة إبراهيم عليه السلام حيث قال مفتخرا، ومعتزا أمام هذا الطاغية: ﴿رَبِّيَ﴾؛ فأضافه إلى نفسه، كأنه يفتخر بأن الله ﷻ ربه، وكأنه يشير إلى أنه لا يخشى ولا يخاف من هذا الطاغية ولا من سطوته وجبروته، لأن له ربا يحميه.

٧٢٣٤- تفيد اختصاص الله تعالى بالإحياء والإماتة، لقوله: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾، وقد ذكر العلماء أن الخبر إذا كان بمثل هذا، دل على الاختصاص، فتقول: زيد الذي يصنع كذا، أي: المختص بالصنع.

٧٢٣٥- تفيد أن الإحياء والإماتة بيد الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾؛ ولهذا لم يخش ولم يخف إبراهيم عليه السلام من أن يلحق به هذا الطاغية ضررا قد يؤدي به إلى الموت، وذلك لأنه كان معتمدا على ربه الذي يحي ويميت.

٧٢٣٦- تفيد إثبات الأفعال الاختيارية لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾.

٧٢٣٧- تفيد مكر ودهاء هذا الكافر حيث إنه لما ذكر إبراهيم عليه السلام أن ربه الذي يحيي ويميت عارضه الكافر بأنه يحيي ويميت، ولم يقل: (أنا الذي يحيي ويميت)؛ لأنه كان يدل على الاختصاص، وكان الحس يكذبه، إذ قد حيي ناس قبل وجوده وماتوا، وإنما أراد أن هذا الوصف الذي ادعيت فيه الاختصاص لربك ليس كذلك، بل أنا مشاركه في ذلك.

٧٢٣٨- تفيد أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدعي ما يعلم يقيناً أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾؛ ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة؛ والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء، ربما لو رجع إلى نفسه مرة أخرى لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكاراً، أو إثباتاً.

٧٢٣٩- تفيد حكمة إبراهيم عليه السلام، وجودته في المناظرة، سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفريع حجة على حجة.

٧٢٤٠- تفيد أنه ينبغي لصاحب الحق أن يتدرج مع صاحب الباطل ليلزمه فيما بعد بما التزم به، من أجل يظهر للناس بطلان قوله ومذهبه غاية الظهور، بحيث لا يمكنه التراجع عنه.

٧٢٤١- تفيد إثبات أن من جحد الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾؛ وهذه هي النكتة في الإظهار مقام الإضمار؛ لأجل أن يقال: كل من جادل كما جادل هذا الرجل فهو كافر.

٧٢٤٢- تفيد الإشارة إلى أن محاجة هذا الرجل محاجة بباطل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى كَفَرَ﴾؛ لأن الذين كفروا هم الذين يحاجون حجة باطلة قال الله تعالى: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[الكهف:٥]

٧٢٤٣- تفيد أن الحق لا تمكن المجادلة فيه؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه، لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾.

٧٢٤٤- تفيد الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لأنهم يقولون: إن العبد حرّ يهتدي بنفسه، ويضل بنفسه؛ وهذه الآية واضحة في أن الهداية بيد الله.

٧٢٤٥- تفيد أن من أعظم الظلم نسبة العبد لنفسه شيئا مما هو من اختصاص الله ﷻ.

٧٢٤٦- تفيد أنه إذا أصبح الظلم سجية للعبد فإنه يحرم هداية الله.

٧٢٤٧- تفيد أن الله لا يمنع فضله عن أحد إلا إذا كان هذا الممنوع هو السبب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فلظلمهم لم يهدهم الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[الصف: ٥].

٧٢٤٨- تفيد التحذير من الظلم لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ ومن الظلم أن يتبين لك الحق فتجادل لنصرة قولك ومذهبك؛ لأن العدل أن تنصاع للحق، وألا تكابر عند وضوحه؛ ولهذا ضل من ضل من أهل الكلام؛ لأنه تبين لهم الحق؛ ولكن جادلوا؛ فبقوا على ما هم عليه من ضلال.

٧٢٤٩- تفيد أن من أخذ بالعدل كان حرياً بالهداية؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فإذا كان الظالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله ﷻ.

٧٢٥٠- تفيد أنه كلما كان الإنسان أظلم كان عن الهداية أبعد؛ لأن الله علق نفي الهداية بالظلم؛ وتعليق الحكم بالظلم يدل على عليته؛ وكلما قويت العلة قوي الحكم المعلق عليه.

فائدة (١): قال ابن القيم رحمه الله: «وفي هذه المناظرة نكتة لطيفة جدا، وهي أن شرك العالم إنما هو مستند إلى عبادة الكواكب والقبور، ثم صورت الأصنام على صورها، فتضمن الدليلان اللذان استدل بهما إبراهيم إبطال إلهية تلك جملة بأن الله وحده هو الذي يحيي ويميت، ولا يصلح الحي الذي يموت للإلهية لا في حال حياته ولا بعد موته، فإن له ربا قادرا قاهرا متصرفا فيه إحياء وإماتة، ومن كان كذلك فكيف يكون إلها حتى يتخذ الصنم على صورته، ويعبد من دونه، وكذلك الكواكب أظهرها وأكبرها للحس هذه الشمس وهي مربوبة مدبرة مسخرة، لا تصرف لها بنفسها بوجه ما، بل ربها وخالقها سبحانه يأتي بها من مشرقها فتنقاد لأمره ومشيئته، فهي مربوبة مسخرة مدبرة، لا إله يعبد من دون الله». من مفتاح دار السعادة.

فائدة (٢): في هذه الآية خلاف بين أهل العلم في التفسير في مسألة: هل الكلام الأخير لإبراهيم عليه السلام هو انتقال من دليل إلى دليل؟ أو هو دليل واحد والانتقال فيه من مثال إلى مثال أوضح منه؟ والذي يظهر للعبد الفقير من خلال التأمل والتدبر والتمعن الطويل في سياق الآية الكريمة، أن الراجح هو القول الأول، وذلك أن إبراهيم عليه السلام قد علم أن هذا الكافر وليه الشيطان (الطاغوت)، على ما ذكرته الآية السابقة من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، وقد ظهر لإبراهيم عليه السلام أن هذا الكافر قد يستعين في حجته في الإحياء والإماتة بوليه الشيطان، كما سوف يفعل المسيح الدجال إذا خرج في آخر الزمان، إذ يقول للأعرابي: أحيي لك أبويك؟، فيقول: نعم، فيحيي له أبويه، وفي رواية: فيمثل له شيطانا وشيطانة. ولما كان هذا الأمر واردا من هذا الكافر، وأنه قد يكون دجالا من الدجاجلة، وربما يكون قد وقع هذا الدجل منه فلبس على الناس، وربما قد يكون اتبعه بعضهم أيضا وصدقوه في ذلك، لهذا انتقل إبراهيم عليه السلام من هذا الدليل إلى دليل أقوى وأكثر وضوحا بحيث لا يستطيع ولي هذا الكافر (الشيطان) أن يساعده ويعاونه فيه، وهو إتيان الشمس من المغرب، لأن إبراهيم عليه السلام يعلم جزما أن ولي هذا الكافر (الشيطان) لن يتجرأ من القرب من الشمس، لهذا قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ولم يقل: (فبهت هذا الكافر) وذلك لتشمل العبارة هو ومعاونوه من أوليائه الشياطين.

وفي الختام فإني أعيذ نفسي وأحبتي الكرام من فتنة الدجال، وآمل ممن يقع من المسلمين في فتنة الدجال في الإحياء والإماتة أن يستحضر هذه الآية ليدحض حجة هذا الدجال، بأن يطلب منه أن يأتي بالشمس من المغرب، وليس بفاعل هو ولا وليه الشيطان.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٥٩].

٧٢٥١- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآية السابقة، فالآية السابقة فيها إثبات افراد الله تعالى بالألوهية الذي هو أصل الإسلام، وهذه الآية في إثبات البعث الذي إنكاره أصل أهل الإشراك، وأيضا الآية السابقة فيها مثال لمن تولاه الشيطان وهذه الآية الكريمة مثال لمن تولاه الرحمن برحمته وفضله.

٧٢٥٢- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر نبي الله إبراهيم عليه السلام للملك الذي حاجه، أن ربه هو الذي يحيي ويميت، وكان الموقف يقتضي أن لا يكون هذا ادعاء فقط، أتبعه بقصة في هذا الشأن من الواقع المشاهد في الحياة، وعندي أنه بعد التأمل والتدبر في هذه الآية وسياقاتها فإنني لا أستبعد أن تكون هذه القصة الواقعة بين قصتين لإبراهيم عليه السلام قد حدثت في عصره عليه السلام لأحد الأشخاص المعروفين عند هؤلاء القوم، وربما طلب هذا الملك من إبراهيم عليه السلام مثالا لإحياء الله الموتى، فأراد الله أن يظهر غلبة إبراهيم عليه السلام على الكافر الذي حاجه من الدليلين اللذين ذكرهما له إبراهيم عليه السلام، وهو قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، كما أن في نهاية هذه الآية ما يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، كما أن في سياق الآية التي بعدها ما يشير أيضا إلى أن إبراهيم عندما ذكر هذا المار قصته العجيبة للناس، طلب إبراهيم عليه السلام من ربه سبحانه وتعالى أن يريه إحياء الموتى عيانا لا خبرا فقط، ولهذا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠].

٧٢٥٣- تفيد مناسبة لما قبلها حيث ختمت الآية السابقة بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾وهذه ختمت بقوله: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾وكلا الخاتمتين تقرران حقيقة المشيئة الإلهية دون سلب الحرية عن الانسان.

٧٢٥٤- تفيد مع ما قبلها ظهور ولاية الله تعالى للعبد المؤمن التقي، وقد تجلت في إذهاب الظلمة التي ظهرت على قلب المؤمن باستبعاده قدرة الله على إحياء القرية، فأراه الله تعالى من مظاهر

قدرته ما صرح في قوله: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾وهي برهان عملي لكيفية إخراجه من الظلمات إلى النور.

٧٢٥٥- تفيد مع ما بعدها أنه ينبغي للعبد أن يحسن اختيار ألفاظه وكلماته، فبالألفاظ والكلمات قد يبتلى العبد، وكما ورد (البلاء موكل بالمنطق)، تأمل قول هذا المار: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾وتأمل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾وتأمل كيف كان رد الله تعالى على كل قول.

٧٢٥٦- تفيد مع ما قبلها وما بعدها بلاغة القرآن، حيث ينوع الأدلة، والبراهين على الأمور العظيمة التي تدل على تفرد الله بالخلق والتدبير والإماتة والإحياء؛ فهذه الآية وما قبلها، وما بعدها كلها في سياق قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى.

٧٢٥٧- تفيد أنه لا ينبغي أن يهتم الإنسان في مواضع العبر بأعيان أصحاب القصة؛ إذ لو كان هذا من الأمور المهمة لبين الله ذلك، فالعبرة بالمعاني والمقاصد دون الأشخاص.

٧٢٥٨- تفيد أن شفاء العي السؤال، وأن لكل سائل نصيبه من سؤاله، فليحرص السائل أن يحسن سؤله، لقوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ﴾.

٧٢٥٩- تفيد أنه قد يكون في مرورك بمكان سبب لتغير حالك وفكرك وحياتك بما لم يكن في حسبانك؛ لقوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾.

٧٢٦٠- تفيد أن مجرد المرور على أمر أو علم قد يفتح الله فيه للعبد ما لا يخطر له على بال، فليحرص طالب العلم أن يأخذ من أبواب العلم، ولو أن يمر عليها مرورا، فقد يفتح الله له من فضله في تلك العلوم ما لم يخطر له على بال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ﴾ثم قال: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ﴾.

٧٢٦١- تفيد أنه قد يبعث الله للعبد من الآيات ما يقربه إليه ويزيده إيمانا وتعبدا، فلا تغلق بابا فتحه الله لك.

٧٢٦٢- تفيد إطلاق القرية على المساكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾بعد أن باد أهلها وفني سكانها وسقطت حيطانها على عروشها، فلم يبق بها أنيس بل بقيت موحشة من أهلها مقفرة؛ لأن كونها خاوية على عروشها يدل على أن أهلها أيضاً مفقودون، وأنهم هالكون.

٧٢٦٣- تفيد أن الإنسان إذا استبعد وقوع الشيء - ولكنه لم يشك في قدرة الله - لا يكفر بهذا لأنه قيل لم يكن شاكاً فيه، وإنما قاله استبعاداً على ما يقال في العادة، قال عطاء: دخل في قلبه ما يدخل في قلوب الناس. فقوله: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء، واستعظام لقدرة المحيي.

٧٢٦٤- تفيد دقة التصوير القرآني لهذا المشهد الرهيب، مشهد الموت والبلى والخواء ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾محطمة على قواعدها... ومشهد الرجل الذي مر على القرية وتنطق مشاعره قبل لسانه ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾، وهو يعرف الله؛ ولكن مشهد البلى والخواء ووقعه العنيف في حسه جعله يحار: كيف يحيي هذه الله بعد موتها؟.

٧٢٦٥- تفيد أن الحياة والموت بيد الله تعالى وحده للأفراد والقرى والدول.

٧٢٦٦- تفيد دليلا على إفراد الله بالخلق والتدبير والإماتة والإحياء.

٧٢٦٧- تفيد أن الحياة كما هي للأفراد فهي كذلك للقرى والمدن والدول.

٧٢٦٨- تفيد قصور نظر الإنسان، وأنه ينظر إلى الأمور بمعيار المشاهَد المنظور لديه؛ لقول هذا الرجل: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾؛ فكونك ترى أشياء متغيرة لا تستبعد أن الله ﷻ يزيل هذا التغيير؛ وكم من أشياء قدَّر الناس فيها أنها لن تزول، ثم تزول؛ كم من أناس أمَّلوا دوام الغنى، ودوام الأمن، ودوام السرور، ثم أعقبهم ضد ذلك؛ وكم من أناس كانوا على شدة من العيش، والخوف، والهموم، والغموم، ثم أبدلهم الله ﷻ بضد ذلك.

٧٢٦٩- تفيد بيان قدرة الله ﷻ في إماتة هذا الرجل لمدة معينة، ثم إحيائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

٧٢٧٠- تفيد الرد على منكري قيام الأفعال الاختيارية بالله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ...ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ ؛ وهذه أفعال متعلقة بمشيئته، واختياره: متى شاء فعل، ومتى شاء لم يفعل؛ ومتى شاء خلق، ومتى شاء أمات

٧٢٧١- تفيد بيان حكمة الله تعالى، حيث أمات هذا الرجل، ثم بعثه ليتبين له قدرة الله ﷻ.

٧٢٧٢- تفيد ثبوت كرامات الأولياء؛ وهي كل أمر خارق للعادة يجريه الله ﷻ على يد أحد أوليائه تكريماً له.

٧٢٧٣- تفيد العبرة العظيمة من خلال هذا الموت ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾مع أن الاستدلال بالإحياء يوم أو بعض يوم حاصل؛ وذلك لأن الإحياء بعد تراخي المدة أبعد في العقول من الإحياء بعد قرب المدة، وأيضاً فلأن بعد تراخي المدة ما يشاهد منه، ويشاهد هو من غيره أعجب.

٧٢٧٤- تفيد ثبوت البعث وتقريره.

٧٢٧٥- تفيد جواز امتحان العبد في معلوماته؛ لقوله: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾.

٧٢٧٦- تفيد إثبات الكلام لله ﷻ والقول، وأنه بحرف، وصوت مسموع؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾؛ والأولى الأخذ بظاهر القرآن، وأن القائل هو الله ﷻ.

٧٢٧٧- تفيد أهمية تجهيز عقلية المخاطب بطرح سؤال منبه متعلق بما سيلقيه عليه المتكلم من معلومات، سواء أكان المخاطب عالما بالإجابة الصحيحة أو غير عالم بها، وهذا الأمر في نظري من أفضل وسائل وطرق التعليم، وهو مدخل عظيم لتحفيز العقل البشري، وتجهيزه لاستقبال المعلومات التي ستلقى عليه، قال تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾، فالله ﷻ كان عالما بأن الميت لا يمكنه بعد أن صار حيا أن يعلم أن مدة موته كانت طويلة أم قصيرة، ومع ذلك سأله عن مقدار تلك المدة.

٧٢٧٨- تفيد أن الإحساس بالزمن لا يكون إلا مع الحياة والوعي؟ ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. وما يدريه كم لبث؟ ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾.

٧٢٧٩- تفيد أن الموتى لا علاقة لهم بحركة الأحياء وما يحدث حولهم من تغير فهم في عالم آخر ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

٧٢٨٠- تفيد جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خالف الواقع لا يكون آثما وإن عُد مخطئاً؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾مع أنه لبث مائة عام.

٧٢٨١- تفيد أنه ينبغي للعالم ألا يعنف الجاهل إذا أخطأ في إجابته، بل يضرب على إجابته الخاطئة، ويعلمه الاجابة الصحيحة.

٧٢٨٢- تفيد أنه ينبغي للعالم أن يردف بإجاباته البراهين والأدلة الحسية والعقلية التي توضح للجاهل صحة إجاباته حتى لا توقع تلك الإجابات شكوكا وترددا في نفس الجاهل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ...﴾.

٧٢٨٣- تفيد أن الله قد يمنّ على عبده بأن يريه من آياته ما يزداد به يقينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ...﴾فلما أراد الله به خيرا أراه آية في نفسه وفي طعامه وشرابه، وفي حماره.

٧٢٨٤- تفيد أن من أسرع الأشياء تغيرا هو الطعام والشراب، ولذا جعل الله تعالى هنا عدم تغيره أول آية في قدرته على ما يشاء.

٧٢٨٥- تفيد أن قدرة الله فوق ما هو معتاد من طبيعة الأمور، حيث بقي هذا الطعام والشراب مائة سنة لم يتغير ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾بل بقي على حاله على تطاول السنين واختلاف الأوقات عليه، وفي ذلك أكبر دليل على قدرته حيث أبقاه وحفظه عن التغير والفساد، مع أن الطعام والشراب من أسرع الأشياء فسادا.

٧٢٨٦- تفيد عظمة هذا الخارق الذي نال البلى شيئاً، وترك شيئاً في مكان واحد، وفي ظروف واحدة؟ إن خارقة خلق الحياة أول مرة أو خارقة رجعها كذلك لا تفسر هذا الاختلاف في مصائر أشياء ذات ظروف واحدة.

٧٢٨٧- تفيد أن كل الأشياء التي معك أو حولك قد تتغير ما لم يحفظها الله لك.

٧٢٨٨- تفيد الرد على أهل الطبيعة الذين يقولون: إن السنن الكونية لا تتغير؛ لقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾ لكون هذا الطعام والشراب لم يتغير لمدة مائة سنة، والرياح تمر به، والشمس والحر.

٧٢٨٩- تفيد بلاغة القرآن في التعبير بعد التغيير بقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾، قال الكسائي: ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾، معناه: كأنه لم تأت عليه السنون وقطف من ساعته.

٧٢٩٠- تفيد أنه ينبغي للعالم أن يعرف حاجات الجاهل المتعلم فيقدم له أثناء تعليمه ما يراه أنه قد يكون في حاجة إليه، ليحفزه إلى الاستمرار في الاصغاء إلى المعلومات التي ستلقى إليه، حتى لا ينصرف ذهنه أو ينشغل بأية أمور أخرى قد تهمه أو تزعجه في ذلك الوقت؛ وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة الترتيب القرآني حيث قدم الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب قبل النظر إلى الحمار، لأن هذا الذي بعثه الله بعد مدة طويلة كان بحاجة شديدة إلى الطعام والشراب فوجه نظره إلى طعامه وشرابه، وكأنه يقول له: طعامك وشاربك جاهزان فلا تشغل نفسك بالبحث عن طعام وشراب، واستمع لبقية ما سيلقى عليك من المعلومات، ولما كان هذا العبد الجاهل بعد أن اطمأن إلى وجود الطعام والشراب، في حاجة إلى خط الرجعة والعودة إلى الناس، أمره الله تعالى بالنظر إلى الحمار، فقال تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾أي الذي ستركبه والذي سيوصلك إلى

ديارك، ثم قال: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾، أي: إذا رجعت إليهم بكامل صحتك وعافيتك، فبعد أن اطمأن هذا العبد الجاهل إلى سير حياته، اشتاقت نفسه إلى المزيد من العلوم في هذا الشأن، فعلمه الله ﷻ بعض التفاصيل الدقيقة فقال: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾.

ولبعض العلماء الكرام نظر آخر في ترتيب هذه الآية، قال أبو حيان-رحمه الله-: « بدأ أولا بالنظر إلى الطعام والشراب حيث لم يتغيرا على طول هذه المدة؛ لأن ذلك أبلغ، إذ هما من الأشياء التي يتسارع إليها الفساد، إذ ما قام به الحياة وهو الحمار يمكن بقاؤه الزمان الطويل، ويمكن أن يحتش بنفسه ويأكل ويرد المياه،... ولما أمر بالنظر إلى الطعام والشراب، وبالنظر إلى الحمار وهذه الأشياء هي التي كانت بصحبته، وقال تعالى: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾أي: فعلنا ذلك، ولما كان قوله: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى حِمَارِكَ﴾ كالمجمل، بين له جهة النظر بالنسبة إلى الحمار، فجاء النظر الثالث توضيحا للنظر الثاني، من أي جهة ينظر إلى الحمار، وهي جهة إحيائه وارتفاع عظامه شيئا فشيئا عند التركيب وكسوتها اللحم، فليس نظرا مستقلا، بل هو من تمام النظر الثاني، فلذلك حسن الفصل بين النظرين بقوله: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾وليس في الكلام تقديم وتأخير كما زعم بعضهم، وإن الأنظار منسوق بعضها على بعض».

٧٢٩١- تفيد جواز الانتفاع بالحمير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى حِمَارِكَ﴾، وأنها تنسب إلى أصحابها.

٧٢٩٢- تفيد ثبوت الملكية فيها؛ لأن الله أضاف الحمار إلى صاحبه؛ فقال تعالى: ﴿حِمَارِكَ﴾؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «إن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»؛ وإثبات الملكية يقتضي حل الثمن؟ فالجواب: أنها إذا بيعت للأكل فهو حرام؛ لأنه هو المحرم؛ وأما إذا بيعت للانتفاع فهذا حلال؛ لأن الانتفاع بها حلال؛ إذاً فهذا لا يعارض الحديث؛ فإذا اشترى الحمار للأكل فالثمن حرام؛ وإن اشتراه للمنفعة فالمنفعة حلال، وثمنها حلال. منقول بنصه من تفسير الشيخ العثيمين رحمه الله .

٧٢٩٣- تفيد دور النظر في الاعتبار والتبصر، وبلاغة القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى حِمَارِكَ﴾ حيث أطلق النظر هنا وقد أصابه ما أصابه، ثم جاء طلب النظر بعد ذلك لشيء محدد ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ...﴾.

٧٢٩٤- تفيد أن الله يحدث للعبد ما يكون عبرة لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ ومثل ذلك قوله تعالى في عيسى بن مريم وأمه: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ٩١].

٧٢٩٥- تفيد أنه ينبغي النظر إلى الآيات على وجه الإجمال، والتفصيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾: مطلق؛ ثم قال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا...﴾إلخ؛ فيقتضي أن نتأمل أولاً في الكون من حيث العموم، ثم من حيث التفصيل؛ فإن ذلك أيضاً يزيدنا في الإيمان.

٧٢٩٦- تفيد بلاغة القرآن من خلال تنوع القراءات في هذه الآية في كلمة ﴿نُنشِزُهَا﴾وهي بمعنى نرفعها ونجمعها لتكون حماراً كما كانت، وفي قراءة ورش: ﴿نُنشِرُهَا﴾، بمعنى: نحييها بعد موتها. فحصل من القراءتين معنيان لكلمة واحدة بصورة يعجز العقل من تصور دقة ما فيهما من معان وإعجاز حيث أراه الله تعالى كلا الصورتين.

٧٢٩٧- تفيد أن الله ﷻ جعل اللحم على العظام كالكسوة؛ بل هو كسوة في الواقع؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾[المؤمنون: ١٤]؛ ولهذا تجد اللحم يقي العظام من الكسر والضرر؛ لأن الضرر في العظام أشد من الضرر في اللحم.

٧٢٩٨- تفيد أنه حصل لهذا الحمار ثلاثة صور رفع العظام وتركيبها بعد تفرقها وتفتتها، وكسوة العظام لحم ثم نفخ الروح فيه، وكل واحدة آية بعينها.

٧٢٩٩- تفيد أنه ينبغي التفكر فيما خلقه الله ﷻ، وأحدثه في الكون؛ لأن ذلك يزيد الإيمان، حيث إن هذا الشيء آية من آيات الله.

٧٣٠٠- تفيد أن الإنسان بالتدبر والتأمل، والنظر يتبين له من آيات الله ما لا يتبين لو غفل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٧٣٠١- تفيد أن البرهان العملي أقوى دليل في سوق النفوس إلى الحق. فقد أراه الله تعالى في عالم الواقع كيف! فالعلاج بالبرهان المباشر دون كلام قد يكون أقوى دليل في النفوس.

٧٣٠٢- تفيد أنه يلزم من النظر في الآيات العلم، واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ﴾.

٧٣٠٣- تفيد أن المؤمن إذا تبين له الأمر لا يتردد من إعلان قبوله والإذعان له واعتقاده والتسليم به.

٧٣٠٤- تفيد أن تبين الأمور الاعتقادية في قلوب العباد من أهل الإيمان تتفاوت، وأهل العلم هم أرسخ الخلق إيمانا.

٧٣٠٥- تفيد وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير؛ لقوله: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٧٣٠٦- تفيد عموم قدرة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٧٣٠٧- تفيد عظيم قدرة الله تعالى بحيث لا يعجزه تعالى شيء وهو على كل شيء قدير.

٧٣٠٨- تفيد الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لأن من تلك الأشياء فعل العبد؛ والله ﷻ قادر على فعل العبد؛ وعند القدرية المعتزلة أن الله ليس بقادر على أفعال العبد؛ لأن العبد عندهم مستقل خالق لفعله، وأن الله ﷻ لم يخلق أفعاله.

سؤال متدبر: هل لذكر التصريح بالمائة عام ههنا دلالاته في رقي الأمم وتحضرها، وهل يمكن ربط دلالات هذه المائة عام بحديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». رواه أبو داود، برقم: (٤٢٩١)، وصححه الألباني.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦٠].

٧٣٠٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾[البقرة: ٢٥٧] ثم جاءت الآية التي بعدها في قصة الملك الذي حاج إبراهيم في ربه مظهرة غبن وخسارة من تولاه الطاغوت ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[البقرة: ٢٥٨]، ثم جاءت بعدها قصة الذي مر على قرية والذي جهل قدرة الله تعالى في إحياء الموتى، مظهرة ولاية الله تعالى له حيث تجلى ذلك في إذهاب الله للظلمة التي ظهرت على قلبه من استبعاده قدرة الله على إحياء القرية، فأراه الله تعالى من مظاهر قدرته ما صرح في قوله: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٥٩]؛ ثم عقب على تلكما القصتين بهذه القصة وذلك لإظهار ولاية الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام، فإن إبراهيم عليه السلام لفرط محبته الوصول إلى مرتبة المعاينة في دليل البعث، رام الانتقال من العلم النظري البرهاني إلى العلم الضروري، فسأل الله أن يريه إحياء الموتى بالمحسوس؛ فاستجاب الله له ذلك، وذلك في إشارة دقيقة من السياق إلى أن إخراج الله تعالى لأوليائه المؤمنين ليس فقط

من الظلمات إلى النور، بل إنه ﷻ يتدرج بهم أيضا في مقامات النور واليقين، ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ قال أبو حيان: «مناسبة هذه الآية لما قبلها في غاية الظهور، إذ كلاهما أتى بها دلالة على البعث المنسوب إلى الله تعالى، في قول إبراهيم للنمروذ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾[البقرة: ٢٥٨] لكن المار على القرية أراه الله ذلك في نفسه وفي حماره، وإبراهيم أراه ذلك في غيره، وقدمت آية المار على آية إبراهيم، وإن كان إبراهيم مقدما في الزمان على المار؛ لأنه تعجب من الإحياء بعد الموت، وإن كان تعجب اعتبار فأشبه الإنكار، وإن لم يكن إنكارا فكان أقرب إلى قصة النمروذ وإبراهيم، وأما إن كان المار كافرا فظهرت المناسبة أقوى ظهور، وأما قصة إبراهيم فهي سؤال لكيفية إراءة الإحياء، ليشاهد عيانا ما كان يعلمه بالقلب، وأخبر به نمروذ».

٧٣١٠- تفيد دقة التناسب فبعد أن تقدمت قصة إبراهيم عليه السلام مع ذلك الملك الذي حاجه، وذكرت هناك مقولته: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾، وكان في تلك المقولة دلالة صريحة على قوة إيمان ويقين خليل الله إبراهيم عليه السلام في قضية الإحياء والإماتة، كانت تلك القصة تمهيدا لطيفا لهذه الآية الكريمة، إذ لو لم تتقدم تلك القصة السابقة على هذه القصة لتوهم المتوهم أن إبراهيم عليه السلام كان شاكا في قضية البعث، وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر في كلام الله تعالى دقة الترتيب في الآيات، وروعة التناسق في الموضوعات، وأنه من لدن حكيم خبير ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود: ١]، وقد ذكر في الآية السابقة (قصة الذي مر على قرية) بيان العلاقة بينها وبين هذه الآية الكريمة بما يغني عن إعادته ههنا.

٧٣١١- تفيد أن التوسل إلى الله بربوبيته من آداب الدعاء التي يتوسل بها الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبِّ﴾؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية؛ إذ إنه فعل؛ وكل ما يتعلق بأفعال الرب فهو من مقتضيات الربوبية؛ ولهذا لو تأملت أكثر أدعية القرآن لوجدتها مصدرة بـ «الرب»؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

٧٣١٢- يفيد حذف ياء النداء في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾ دلالة على قرب الله من عبده وتأييده ونصرته له.

٧٣١٣- تفيد إظهارا لقرب منزلة إبراهيم عليه السلام من ربه، وتودده في دعائه.

٧٣١٤- تفيد أنه لا حرج على العبد أن يطلب ما يزداد به يقينه، لقوله تعالى: ﴿أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾؛ لأنه إذا رأى بعينه ازداد يقينه.

٧٣١٥- تفيد تمام قدرة الله ﷻ بإحياء الموتى؛ وقد قرر الله ذلك في آيات كثيرة.

٧٣١٦- تفيد أن عين اليقين أقوى من خبر اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾؛ لأن إبراهيم عليه السلام عنده خبر اليقين بأن الله قادر؛ لكن أراد عين اليقين؛ ولهذا جاء في الحديث: « ليس الخبر كالمعاينة، إن الله تعالى لما أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت». صححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم: (٥٣٧٤).

٧٣١٧- تفيد إثبات أفعال الله الاختيارية؛ بمعنى أن الله ﷻ له أفعال تتعلق بمشيئته لقوله تعالى: ﴿ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾.

٧٣١٨- يفيد اختيار سيدنا إبراهيم عن سؤال كيفية إحياء الموتى دون بقية الأسئلة الغيبية ككيفية إيجاد الخلق؛ وذلك لارتباط السؤال بمصير الإنسان الأبدي الذي هو محل اهتمامه وايمانه.

٧٣١٩- تفيد إثبات الكلام لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً﴾؛ والله ﷻ يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء؛ بما شاء: من القول؛ متى شاء: في الزمن؛ كيف شاء: في الكيفية.

٧٣٢٠- تفيد أن كلام الله ﷻ بحروف، وأصوات مسموعة؛ لوقوع التحاور بين الله ﷻ وإبراهيم عليه السلام.

٧٣٢١- تفيد بإشارة دقيقة أهمية أن يستنطق الآخر لاستيضاح ما قد يتوهمه البعض من مقاله، والله ﷻ يعلم إيمان خليله، ومع ذلك قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، لأنه ﷻ أراد أن يعلمنا ألا نستعجل في الحكم على الآخرين من خلال مقالهم الذي قد يحتمل وجوها متعددة، وأن يعلمنا الرجوع إلى صاحب المقال للتثبت والاستيضاح.

٧٣٢٢- تفيد وجود فرق بين أن يسأل العبد للاطمئنان وبين أن يسأل للشك والزعزعة.

٧٣٢٣- تفيد أنه قد يعتري الصالحين مع طول الطريق وقلة الرفيق ما يحتاجون معه إلى ما يشدهم نحو السماء ويقربهم إلى الله سواء من الأشخاص أو الأحداث...هبة الله حين يمنحك ما يقربك إليه ويدنيك منه.

٧٣٢٤- تفيد إثبات زيادة الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ ففيه رد على من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ولا ريب أن هذا القول ضعيف؛ لأن الواقع يكذبه؛

والنصوص تكذبه أيضاً، ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنَا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنَا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[التوبة: ١٢٤]؛ وفي السنة: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

٧٣٢٥- تفيد إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله ﷻ على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»؛ فأثبت شكاً فينا، وفي إبراهيم، وأننا أحق بالشك من إبراهيم؟ فالجواب أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنًى يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول ﷺ شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفياً في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً؛ فإذا عُلم أننا الآن نؤمن بأنه تعالى هو القادر، فإبراهيم أولى منا بالإيمان بذلك؛ هذا هو معنى الحديث، ولا يحتمل غيره. منقول باختصار.

٧٣٢٦- تفيد جواز الاقتصار في الجواب على الحرف الدال عليه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾.

٧٣٢٧- تفيد امتنان الله على العبد بما يزداد به إيمانه، لقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ...﴾إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾.

٧٣٢٨- تفيد أن من سأل الله شيئا فعليه أن يكون مستعدا لتحمل تبعاته ومشاقه، لقوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾وإنني لأتعجب من أناس يسألون الله النصر، وهم غير مستعدين لتحمل تبعاته ومشاقه.

٧٣٢٩- تفيد إظهارا لكرم الله، وأنه يعطي فوق السؤال، فقد أجاب إبراهيم عليه السلام بأن جعله يباشر الأمر بيده، لا أن يريه فقط.

٧٣٣٠- يفيد المجيء بـ (من) التي للتبعيض في قوله: ﴿أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾؛ للدلالة على أن الأربعة مختلفة الأنواع، لأنه لما سأل ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى، وكان لفظ الموتى جمعا أجيب بأن يأخذ ما مدلوله جمع، ويجوز أن تكون (من) بيانية، فيكون المراد بالأربعة أربعة أجزاء من طير واحد، فتكون اللام في قوله: ﴿مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾للعهد إشارة إلى طير حاضر، أي: خذ أربعة من أجزائه ثم ادعهن. وقد ذكر بعض أهل العلم أن من حكمة التعدد والاختلاف الزيادة في تحقق أن الإحياء لم يكن أهون في بعض الأنواع دون بعض، كما ذكروا أن من حكمة جعلها أربعة من

الطير؛ ليكون وضعها على الجهات الأربع: المشرق والمغرب والجنوب والشمال لئلا يظن أن لبعض الجهات مزيد اختصاص بتأتي الإحياء، والله أعلم بأسرار كلامه.

٧٣٣١- تفيد دقة العبارة القرآنية حيث أمر إبراهيم عليه السلام بأخذ أربعة من الطير، وهو إمساكها بيده؛ ليكون أثبت في المعرفة بكيفية الإحياء؛ لأنه يجتمع عليه حاسة الرؤية، وحاسة اللمس.

٧٣٣٢- تفيد أهمية أن يتأمل العبد ويركز على الأشياء التي قد يحدث له فيها اختلاط بغيرها، أو يحصل له فيها الوهم، فقوله: ﴿فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾أي أملهن وضمهن إلى نفسك، وإنما كان ذلك ليتأمل أشكالها وهيئاتها وحلاها؛ لئلا يلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك.

٧٣٣٣- تفيد جواز حذف ما يدل عليه سياق الكلام، حيث إن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا﴾ عطف على محذوف دل عليه قوله ﴿جُزۡءٗا﴾لأن تجزئتهن إنما تقع بعد الذبح، فالتقدير فاذبحهن ثم اجعل. إلخ، وعندي أن في هذا الحذف إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي عند ذكر القصص والحوادث مراعاة مشاعر السامعين، لأن من السامعين من قد يتقزز من مشاهد الذبح والدماء، فينبغي أن يستعاض من ذلك بما يفهم من السياق دون التصريح به، وهنا يظهر للمتأمل والمتدبر رقي العبارة القرآنية وبعدها عما يثير المشاعر البشرية الضعيفة.

٧٣٣٤- تفيد فضيلة إبراهيم الخليل وعلو مقامه عند ربه عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث جعلت حياة تلك الطيور متسببة عن دعائه، كما جعلت أفئدة الطيور تهوي إليه، وتسعى إليه سعيا حثيثا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗا﴾.

٧٣٣٥- تفيد وجوب الإيمان والعلم بأسماء الله وصفاته، لقوله: ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

٧٣٣٦- يفيد عظم الآية والمعجزة التي أوتيها إبراهيم عليه السلام، وذلك من خلال التعبير بالسعي في قوله: ﴿يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗا﴾دون (يأتينك طيرانا) لأن إتيانهن مسرعات في المشي أبلغ في الآية وأظهر للمعجزة، إذ إتيانهن إليه من الجبال يمشين مسرعات هو على خلاف المعهود لهن من الطيران، فيظهر بذلك عظم الآية، إذ أخبره أنهن يأتين على خلاف عادتهن من الطيران، فكان كذلك، وقيل: لم يقل طيرانا حتى لا تختلط بطيور أخرى فيشتبه الأمر. ويمكن أن يقال أيضا: -والعلم عند الله- أنه قد يكون في ذلك كسرا لشموخ تلك الطيور حتى لا يتعالين على خليل الله إبراهيم عليه السلام بالطيران، وقد يكون أيضا تأدبا منهن لمقام خليل الله إبراهيم عليه السلام الذي بدعائه أحياهن الله وميزهن عن غيرهن من الطيور.

٧٣٣٧- تفيد كمال قدرة الله ﷻ لكمال عزته، وكمال حكمته؛ والله ﷻ يقرن كثيرا بين هذين الاسمين: «العزيز» و «الحكيم»؛ لأن العزيز من المخلوقين قد تفوته الحكمة لعزته، حيث يرى نفسه عزيزا غالبا، فيتهور في تصرفاته، ويتصرف بدون حكمة؛ والحكيم من المخلوقين قد لا يكون عزيزا؛ فإذا اقترنت حكمته بعزة صار له سلطان وقوة، ولم تفته الأمور؛ فجمع الله لنفسه بين العزة والحكمة.

٧٣٣٨- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «العزيز» و «الحكيم»؛ وإثبات ما تضمناه من الصفة؛ وهي العزة، والحكمة.

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

٧٣٣٩- تفيد دقة المناسبة لما قبلها فبعد أن ذكر ﷻ قصة المار على قرية وقصة إبراهيم، وكانا من أدل دليل على البعث، ذكر ما ينتفع به يوم البعث، وما يجد جدواه هناك، وهو الإنفاق في سبيل الله، كما أعقب قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [البقرة: ٢٤٥] وكما أعقب قتل داود جالوت، وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ﴾[البقرة: ٢٥٣] بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ﴾[البقرة: ٢٥٤]فكذلك أعقب هنا ذكر الإحياء والإماتة بذكر النفقة في سبيل الله؛ لأن ثمرة النفقة في سبيل الله إنما تظهر حقيقة يوم البعث: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا﴾[آل عمران: ٣٠] واستدعاء النفقة في سبيل الله مذكر بالبعث، وخاض على اعتقاده؛ لأنه لو لم يعتقد وجوده لما كان ينفق في سبيل الله، وفي تمثيل النفقة بالحبة المذكورة إشارة أيضا إلى البعث، وعظيم القدرة، إذ حبة واحدة يخرج الله منها سبعمائة حبة، فمن كان قادرا على مثل هذا الأمر العجاب فهو قادر على إحياء الموات، وبجامع ما اشتركا فيه من التغذية والنمو. ويمكن أن يقال أيضا: لما ذكر المبدأ والمعاد، ودلائل صحتها، أتبع ذلك ببيان الشرائع والأحكام والتكاليف، فبدأ بإنفاق الأموال في سبيل الله، وأمعن في ذلك، ثم انتقل إلى كيفية تحصيل الأموال بالوجه الذي يجوز شرعا. ولما أجمل في ذكر التضعيف في قوله: ﴿أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾[البقرة: ٢٤٥] وأطلق في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ﴾[البقرة: ٢٥٤] فصّل في هذه الآية، وقيد بذكر المشبه به، وما بين الآيات دلالة على قدرته على الإحياء والإماتة، إذ لولا ذلك لم يحسن التكليف.

٧٣٤٠- تقيد دقة التناسب، إذ إن مجيء آيات الإنفاق في سبيل الله بعد آيات إحياء الموتى فيه إشعار بالأثر الإحيائي للإنفاق، فالفقير يعيش حالة من الموت المجازي بفقده المال، والنفقة تحييه بالسعادة التي يشعر بها عند القبض على المال وعند إنفاقه في حوائجه وعياله.

٧٣٤١- تفيد مع ما قبلها التأكيد على كرم الله وأنه يعطي فوق ما يتصور كل عاقل.

٧٣٤٢- تفيد الحث، والترغيب في الإنفاق في سبيل الله؛ يؤخذ هذا من ذكر فضيلة الإنفاق في سبيل الله، فإن الله لم يذكر هذا إلا من أجل هذا الثواب؛ فلا بد أن يعمل له.

٧٣٤٣- تفيد أن القرآن الكريم على غاية ما يكون من البلاغة، والفصاحة، لأن الفصاحة هي الإفصاح بالمعنى وبيانه؛ وضرب الأمثال من أشد ما يكون إفصاحاً، وبياناً: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٧٣٤٤- تفيد أن ضرب الأمثال أسلوب تربوي ناجع، لكونه يقرب المعقول من المحسوس، ويجعله بمثابة الصورة المشاهدة للعيان، وبهذه تكون الأمثال نافعة، لأنها تكون معروفة ومشاهدة ومستقرة في ذهن المتعلم.

٧٣٤٥- تفيد أهمية استثمار ملكات التفكير، واستثارتها وتحريكها وجعلها مدخلا للاقناع. وهذا واضح من خلال ضرب الأمثال.

٧٣٤٦- تفيد ضرب أبلغ المثل على أبلغ الأجر، فقد ربط إدراك البصيرة بأمر مشاهد يدرك بالبصر، فيتصور المرء ببصيرته بالغ الأجر والثواب المترتب على النفقة؛ بما ينشأ عن حبة القمح من سنبلة تكتنز الحبات الكثيرة من القمح.

٧٣٤٧- تفيد فضيلة الإنفاق في سبيل الله؛ وخاصة النفقة في الجهاد؛ لأنه ينمو للمنفق حتى تكون الحبة سبعمائة حبة.

٧٣٤٨- تفيد الإشارة إلى الإخلاص لله في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾بأن يقصدوا بذلك وجه الله ﷻ.

٧٣٤٩- تفيد الإشارة إلى موافقة الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن ﴿فِي﴾للظرفية؛ والسبيل بمعنى الطريق؛ وطريق الله: شرعه؛ والمعنى: أن هذا الإنفاق لا يخرج عن شريعة الله؛ والإنفاق الذي يكون موافقاً للشرع هو ما ذكره بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾

﴾[الفرقان:٦٧] ومعنى إنفاقهم في سبيل الله أن يكون ذلك إخلاصاً لله، واتباعاً لشرعه، فالإنفاق يحتاج إلى إخلاص النية، وتحري وضع المال فيما جعله الشرع من مصارف الإنفاق المأمور بها.

٧٣٥٠- تفد إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾؛ فإن الإضافة هنا تفيد الملكية.

٧٣٥١- يفيد قوله تعالى ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾إشارة إلى أن الأجر المذكور خاص بمالك المال، ولا يكون في حق الوكيل الذي ينفق من مال غيره.

٧٣٥٢- تفيد وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾؛ فإن هذه الحبة أنبتت سبع سنابل؛ وشبهها الله بذلك؛ لأن السنابل غذاء للجسم والبدن؛ كذلك الإنفاق في سبيل الله غذاء للقلب والروح.

٧٣٥٣- تفيد جواز أن ينسب الشيء إلى سببه، لقوله: ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾، ومعلوم أن المنبت حقيقة هو الله ﷻ.

٧٣٥٤- تفيد أن ثواب الله وفضله أكثر من عمل العامل؛ لأنه لو عومل العامل بالعدل لكانت الحسنة بمثلها؛ لكن الله يعامله بالفضل، والزيادة؛ فتكون الحبة الواحدة سبعمائة حبة؛ بل أزيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، ولعل هذه المضاعفة تتفاوت بحسب قوة المنفق في الإخلاص والإيثار والبعد عن المن والأذى، وغير ذلك من شرائط الإنفاق المتقبل.

٧٣٥٥- تفيد إثبات الصفات الفعلية- التي تتعلق بمشيئة الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿يُضَاعِفُ﴾؛ و(المضاعفة) فعل.

٧٣٥٦- تفيد إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى:﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ ولكن هذه المشيئة مقيدة وتابعة لحكمته ﷻ؛ قال ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

٧٣٥٧- تفيد أن الله ﷻ له السلطان المطلق في خلقه؛ ولا أحد يعترض عليه لقوله تعالى: ﴿يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

٧٣٥٨- تفيد إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «الواسع»، و«العليم»؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ وإثبات ما تضمناه من صفة؛ وهما السعة، والعلم.

٧٣٥٩- تفيد هذه الآية دلالة على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، ولذلك ضرب الله به المثل في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾الآية. وفي صحيح مسلم، «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة». وفي سنن الترمذي:

«التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني: الزرع، والزراعة من فروض الكفاية، فيجبر عليها بعض الناس إذا اتفقوا على تركها.

٧٣٦٠- تفيد أن العطاء المادي أو المعنوي منبثق عن يقين راسخ بأن الله عنده العوض والبركة والخلف والمضاعفة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٦٢].

٧٣٦١- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة فضل الإنفاق في سبيل الله، وعظم الأجر والمثوبة فيه، جاءت هذه الآية الكريمة لبيان كيفية الإنفاق التي بها يحصلون على تلك المضاعفة العظيمة في أجر الإنفاق. قال الألوسي في بيان مناسبة هذه الآية: «استئناف جيء به لبيان كيفية الإنفاق الذي بين فضله».

٧٣٦٢- تفيد مع ما قبلها أن لقبول الإنفاق في سبيل الله شروط سابقة، ومبطلات لاحقة؛ فأما الشروط السابقة فقد جاءت الإشارة إليها في الآية السابقة وهي: الإخلاص لله، والمتابعة؛ وأما المبطلات اللاحقة فقد ذكرت في هذه الآية، وهي: المن والأذى.

٧٣٦٣- تفيد مع ما قبلها التأكيد على الإخلاص في الطاعة، وهي في النفقة آكد لما يأتي في النفس من حب إظهارها واستشعار الفضل على المنفق عليه.

٧٣٦٤- تفيد الحث والترغيب على الإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾.

٧٣٦٥- تفد إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾؛ فإن الإضافة هنا تفيد الملكية.

٧٣٦٦- تفيد الإشارة إلى الإخلاص لله ومتابعة الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٧٣٦٧- تفيد أن من أتبع نفقته منًّا، أو أذى، فإنه لا أجر له؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾؛ فإذا أتبع منًّا، أو أذًى بطل أجره، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٣٦٨- تفيد أن الطاعة قد يبطلها الأثر الذي بعدها والتصرف.

٧٣٦٩- يفيد العطف بـ(ثم) في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ﴾، دون قوله: (ولا يتبعون)، للدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول في استصحابه، بمعنى أن هؤلاء المنفقين يدومون على ترك المن والأذى في جميع الأزمنة، لأن بعض المنفقين -هدانا الله وإياهم- قد لا يتبع صدقته بالمن والأذى عند الإنفاق، ولكنه قد يمن ويؤذي آخذ نفقته بعد فترة من الزمن، ولهذا فإن العطف بـ(ثم) إشارة إلى هذا، وأن ذلك مما لا يجوز، بل يبطل بذلك أجر إنفاقه وإن تراخى الزمن وتطاول.

٧٣٧٠- تفيد البشرى لمن أنفق يبتغي وجه الله.

٧٣٧١- يفيد تخلية الخبر عن الفاء المفيدة للسببية في قوله: ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾للإيذان بأن ترتيب الأجر على ما ذكر من الإنفاق وترك اتباع المن والأذى أمر بين لا يحتاج إلى التصريح بالسببية، وفي ذلك من الترغيب والحث على الإنفاق في سبيل الله ما لا يخفى على أحد.

٧٣٧٢- تفيد عظم أجر المنفقين في سبيل الله؛ وذلك لأن إضافة الأجر في قوله: ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾يدل على عظم الثواب، وأنه متيقن مأمون الفوات؛ لأن ما يكون عند الله من الجزاء على العمل يكون عظيماً؛ لأن المجازي لهم هو ربهم المنعوت بصفات الكرم وسعة العطاء.

٧٣٧٣- تفيد إثبات العندية لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾؛ والعندية تفيد القرب؛ فيكون الله ﷻ في مكان، وبعض الأشياء عنده، وبعض الأشياء بعيدة عنه؛ ولكن كلها قد أحاط الله بها؛ كلها بالنسبة إليه - إلى علمه، وقدرته، وسلطانه، وربوبيته - كلها سواء - لكن لا شك أن من كان حول العرش ليس كمن حول الفرش؛ ولكن يجب أن نعلم أن المكان ليس محيطاً به، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[الزمر: ٦٧]؛ لأنه ﷻ فوق كل شيء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته. منقول

٧٣٧٤- يفيد التعبير بالرب في قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾دون قوله: (عند الله) إشارة إلى أنه ﷻ يربي وينمي لهم إنفاقهم في سبيله، كما جاء في الحديث: « إِنَّ العبدَ إذا تَصَدَّقَ من طَيِّبٍ تَقَبَّلَها اللهُ مِنْهُ، وأَخَذَها بِيَمِينِهِ فَرَبَّاها، كما يُرَبِّي أحدُكُمْ مُهْرَهُ أوْ فَصِيلهُ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرْبُو

في يَدِ اللهِ أوْ قال: في كَفِّ اللهِ، حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا». رواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (٧٦٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

٧٣٧٥- تفيد أنه كلما حقق العبد العبودية لله في إنفاق المال في سبيله، والرحمة بالضعفاء والمساكين ومراعاة مشاعرهم في الانفاق من غير منٍّ ولا أذى، كلما تحقق للعبد الأمن والسعادة في حياته، وفي الحديث: «ابغوني الضُّعفاءَ، فإنَّما تُرزَقونَ وتُنصَرونَ بضُعفائِكُم» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: (٢٥٩٤).

٧٣٧٦- تفيد انتفاء الخوف والحزن لمن أنفق في سبيل الله تعالى بالوصفين اللذين تقبل بهما العبادة، وهما: الإخلاص والمتابعة، ويدخل تحتهما: الإنفاق من غير منٍّ ولا أذى.

٧٣٧٧- تفيد أن المنفق في سبيل الله بالشروط المذكورة في أمان الله تعالى، ومن كان في أمانه ﷻ فحري به ألا يخاف ولا يحزن في الدنيا والآخرة، وقد جاء في الحديث: « ما من يومٍ يصبحُ العبادُ فيه، إلا ملَكان ينزلان، فيقول أحدُهما: اللهم أعطِ مُنفقًا خلفًا، ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ مُمسكًا تلفًا »رواه البخاري، برقم: (١٤٤٢). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ. فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بخارا فِي نَار جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ من ذِي الْعَرْش إقلالا»، رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٠١/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٣٤٧/٦).

٧٣٧٨- تفيد أن الخوف والحزن من أشق الأشياء وأضرها على حياة العبد، ولذلك نفاها الله تعالى عن أهل الانفاق المستكملين للشروط، والسالمين من المحبطات، وقد كان النبي ﷺ يكثر التعوذ من الخوف والحزن، لأن الخوف يكون مما يستقبل، والحزن يكون على ما مضى، فإذا انتفيا عن العبد المنفق كان في سعادة عظيمة، وحياة كريمة.

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦٣].

٧٣٧٩- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن رغبت الآية السابقة في الإنفاق والصدقة من غير إتباع المن والأذى، جاءت هذه الآية فأكدت هذا الأمر، واعتبرت أن قول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذى.

٧٣٨٠- تفيد مع ما قبلها أن طلاقة الوجه وحلاوة اللسان ينبغي أن يكونا مصاحبين للمنفق المتصدق؛ ليجتمع له بذلك العطاء المعنوي والعطاء المادي.

٧٣٨١- تفيد جواز الابتداء بالنكرة إذا تخصصت ووصفت، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، وكذلك إذا عطفت على المبتدأ، ووصفت بوصف محذوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾أي: ومغفرة من المسئول، أو من السائل، أو من الله، على اختلاف الأقوال.

٧٣٨٢- تفيد فضيلة القول المعروف؛ وإن قلَّ، وإن كان كلمة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ...﴾؛ و«القول المعروف» كل ما عرفه الشرع والعادة، وعرفته القلوب ولم تنكره، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه إدخال السرور على قلب المسلم، ويدخل فيه أيضا رد السائل بالقول الجميل والدعاء له. مثال ذلك: أن يأتي رجل يسأل مالاً بحاله، أو مقاله؛ فكلمه المسؤول، وقال: ليس عندي شيء، وأسأل الله أن يرزقك من واسع فضله، وإذا جاء شيء فإنني سأجعلك على البال، وما أشبه ذلك؛ فهذا قول معروف ليِّن وهيِّن.

٧٣٨٣- تفيد أن القول المعروف خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة، وفي باطنها لا شيء، لأن ذلك القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر فيها، وأيضا لأنه إذا أعطى المنفق، ثم أتبع الإعطاء بالإيذاء، فهناك جمع بين الانفاع والإضرار، وربما لم يف ثواب الانفاع بعقاب الإضرار، وأما القول المعروف ففيه إنفاع من حيث إنه يتضمن إيصال السرور إلى قلب المسلم، ولم يقترن به الإضرار، فكان هذا خيرا من الأول، وفي هذا تقرير للقاعدة الأصولية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبيان بأن الخير لا يكون طريقا ووسيلة إلى الشر، وإشارة إلى وجوب العناية بجعل العمل الصالح خاليا من الشوائب التي تفسده وتذهب بفائدته كلها أو بعضها، وإلى أنه ينبغي لمن عجز عن إحسان عمل من أعمال البر وجعله خالصا نقيا أن يجتهد في إحسان عمل آخر يؤدي إلى غايته حتى لا يحرم من فائدته بالمرة.

٧٣٨٤- تفيد الحث على المغفرة والتجاوز لمن أساء إليك؛ لكن هذا الحث مقيد بما إذا كانت المغفرة إصلاحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]؛ أما إذا لم تكن المغفرة إصلاحاً، كأن يغفر للجاني ثم يذهب ويسيء إلى الآخرين، فإن الغفر هنا غير مطلوب.

٧٣٨٥- تفيد أنه ينبغي على العبد المسؤول أن يستر على العبد السائل فقره وفاقته، ولا ينشره بين الناس، لقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة الترتيب القرآني، حيث بدأ أولا بالقول المعروف لأنه مما ينبغي أن يستقبل به الفقير السائل، كالسلام عليه والاطمئنان على صحته وحاله، ثم ثنى بالمغفرة لأن الفقير إذا رد بغير مقصوده شق عليه ذلك، فربما حمله ذلك على بذاءة اللسان، فأمر بالعفو عن بذاءة الفقير والصفح عن إساءته. ولأن الفقير السائل قد يذكر للمسؤول ظروفه الصعبة وحاجته الشديدة فعلى المسؤول أن يستر عليه ولا ينشره بين الناس ولا يهتك ستره.

٧٣٨٦- تفيد عظمة الإسلام ورقي تعاليمه إذ منع المسؤول المتصدق أن يستغل حاجة السائل المحتاج بأي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاز، وأمره بالكلمة الطيبة والقول المعروف سواء في حال الإنفاق أو في حال الحرمان، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أن الإنفاق والتصدق هو تعامل بين العبد وربه، وأنه لا يجوز للعبد المنفق المتصدق أن يسيء للسائل الآخذ بأي شكل من أشكال الإساءة، بل ينبغي عليه أن يخرج صدقته عن طيب نفس، فيحسن لنفسه بالإنفاق قبل أن يحسن للآخر، ويبتعد عن كل ما فيه استغلال لحاجة هذا السائل الفقير ويؤدي إلى إذلاله واستعباده.

٧٣٨٧- تفيد أن العبد إذا من لم يجد ما يتصدق به من المال، فلا أقل من أن يتصدق على الناس بالقول المعروف والكلمة الطيبة، والعفو والمغفرة عمن أساء إليه.

٧٣٨٨- تفيد أن الحرمان مع الأدب أفضل من العطاء مع البذاءة.

٧٣٨٩- تفيد أن الكلمة الطيبة قد تكون أحيانا خيرا للفقير السائل من كنوز وأموال الدنيا.

٧٣٩٠- تفيد أن الفقير يحتاج للمساندة الاجتماعية والتقبل النفسي من الآخرين وخاصة الأغنياء، ولو لم يعطوه مالا.

٧٣٩١- تفيد أهمية مراعاة شعور السائل وعدم ايذائه بالمنّ ونحوه إلى درجة جعل عدم الصدقة أفضل من صدقة يتبعها إيذاء.

٧٣٩٢- تفيد أن الطاعة قد تفضل عن غيرها بسبب ما يحصل بعدها مما يفسدها.

٧٣٩٣- تفيد أن الصدقة التي لا يتبعها أذى أفضل من القول المعروف والمغفرة، لأن بذل الصدقة أمضى أثرا في قلب المتصدق عليه، وأجلب لقلبه من قول معروف ومغفرة، وإنما كان المنّ بالصدقة مفسدا لها محرما، لأن المنّة لله تعالى وحده، والإحسان كله لله، فالعبد لا يمنّ بنعمة الله وإحسانه وفضله وهي ليست منه، وأيضا فإن المانّ مستعبِدٌ لمن يمنّ عليه، والذل والاستعباد لا ينبغي إلا لله، ولهذا وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة، ففي صحيح مسلم، برقم: (١٠٦)، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٧٣٩٤- تفيد أن الأعمال الصالحة تتفاضل، ويلزم من تفاضلها تفاضل العامل، وزيادة الإيمان، أو نقصانه.

٧٣٩٥- تفيد أن الله ﷻ غني عن صدقة العباد وإنما أمرهم بها ليثيبهم عليها، لا أن يستغلوا بها حاجة السائلين المعوزين، ويؤذونهم بها بالقول أو الفعل، ولهذا فإن على العباد أن يعلموا أن الله ﷻ لو شاء لأغنى هذا السائل من فضله ومن خزائنه الملأى دون أن يحوجه إلى مد يد العون والمساعدة إلى الآخرين، وأنه لو شاء لأغنى جميع الخلق، ولكنّه أعطى الأغنياء لينظر كيف شكرهم، وأخلى الفقراء لينظر كيف صبرهم.

٧٣٩٦- تفيد التهديد والوعيد الشديدين لمن يتسلطون على الفقراء والمساكين بالمن والأذى، وأن الله حليم بهم إذ لم يعجلهم بالعقوبة على ما اقترفته أيديهم، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ وفي هذا دليل على تسخط الله ﷻ وغضبه علي هؤلاء.

٧٣٩٧- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغني» و «الحليم»؛ وإثبات ما دلا عليه من الصفات.

٧٣٩٨- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها حيث ختمت الآية بالاسمين الكريمين ﴿غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾؛ وذلك لأن الآية الكريمة لما كانت في سياق الحديث عن الإنفاق والتصدق أشارت خاتمتها إلى أن الصدقات لا تنفع الله، وإنما تنفع من يتصدق؛ فقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾، ولما كان المن والأذى بالإنفاق والصدقة كبيرة من كبائر الذنوب، وكانت الآية قد تحدثت عن ذلك؛ أشارت خاتمتها إلى أنه ﷻ ﴿حَلِيمٌ﴾ على أهل الكبائر؛ إذ لو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٦٤].

٧٣٩٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن رغّب الله تعالى في الإنفاق والصدقة وشرط للقبول شروطا في الآيات السابقة، من الإخلاص وعدم المن والأذى، أتبعه في هذه الآية التصريح بالنهي عن إهمال تلك الشروط، ونص على محق وإبطال الصدقات إن لم تستوف تلك الشروط، وضرب لذلك مثلا وضرب للمثل مثلا مبالغة في الزجر، قال أبو حيان: « لما شرط في الإنفاق أن لا يتبع منا ولا أذى، لم يكتف بذلك حتى جعل المن والأذى مبطلا للصدقة، ونهى عن الإبطال بهما ليقوي اجتناب المؤمن لهما».

٧٤٠٠- تفيد مع ما قبلها تعظيم قبح المن، حيث أعاد الله ذلك في معارض الكلام، فأثنى على تاركه أولا، وفضل المنع على عطية يتبعها المن ثانيا، وصرح بالنهي عنها ثالثا.

٧٤٠١- تفيد مع ما قبلها وما بعدها أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة، فمن عمل بإخلاص فكأنه طرح بذرا في أرض طيبة، فهو يتضاعف له وينمو، ألا ترى أنه ضرب المثل في ذلك بقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾[البقرة: ٢٦١]، وضرب لذلك مثلا أيضا –كما في الآية التالية- بجنة فوق ربوة، فهو يجده وقت الحاجة إليه؟ وأما المانّ والمؤذي والمنافق، فكمن بذر في الصفوان لا يقبل بذرا ولا ينمو فيه شيء، عليه غبار قليل أصابه جود، فبقي مستودع بذر خاليا، فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئا.

٧٤٠٢- تفيد أن المنّ والأذى بالصدقة مناف لكمال الإيمان؛ لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾؛ كأنه يقول: «إن مقتضى إيمانكم ألا تفعلوا ذلك؛ وإذا فعلتموه صار منافياً لهذا الوصف، ومنافياً لكماله».

٧٤٠٣- تفيد الحث والعناية والتنبيه على تجنب إبطال الصدقات بالمن والأذى، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾وذلك لأن تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به؛ ولأن النداء يحصل به تنبيه المخاطب؛ فيدل على العناية بموضوع الخطاب.

٧٤٠٤- تفيد أن المن والأذى بالصدقة يبطل الأجر، أو العمل نفسه، على قولين لأهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾أي: لا تبطلوا أجر صدقاتكم، أو: لا تأتوا بهذا العمل باطلا؛ لأنه إذا قصد به غير وجه الله فقد أتي به على جهة البطلان.

٧٤٠٥- تفيد تحريم المن والأذى في الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾.

٧٤٠٦- تفيد بلاغة القرآن الكريم، حيث جاء النهي عن المنّ والأذى بالصدقة بهذه الصيغة التي توجب النفور؛ وهي قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾؛ وهذه العبارة أشد وقعاً من «لا تَمُنّوا، ولا تؤذوا بالصدقة».

٧٤٠٧- تفيد أن المن والأذى بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ ووجه ذلك: ترتيب العقوبة على الذنب يجعله من كبائر الذنوب؛ وقد قال شيخ الإسلام في حد الكبيرة: «كل ذنب رُتب عليه عقوبة خاصة، كالبراءة منه، ونفي الإيمان، واللعنة، والغضب، والحد، وما أشبه ذلك»؛ وهذا فيه عقوبة خاصة؛ وهي إبطال العمل؛ ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم، برقم: (١٠٦)، من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

٧٤٠٨- تفيد أن الشرع يراعي ويعظم حرمة المسلم بما في ذلك الجوانب النفسية، ويظهر هذا في إبطال ثواب صدقات من ألحق بالمسلمين أذى نفسيا بالمن والاستحقار.

٧٤٠٩- تفيد أن المنفق ينبغي أن يلين الجانب لإخوانه ويتواضع، ولا يرى لنفسه فضلا على أحد ممن تصدق عليه.

٧٤١٠- تفيد تشبيه المعقول بالمحسوس لتقريبه إلى الأذهان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ...﴾ إلخ.

٧٤١١- تفيد إثبات اليوم الآخر؛ وهو يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

٧٤١٢- تفيد أن من راءى الناس بإنفاقه ففي إيمانه بالله، وباليوم الآخر نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لأن الذي يرائي لو كان مؤمناً بالله حق الإيمان لجعل عمله خالصاً لله؛ ولو كان يؤمن باليوم الآخر حق الإيمان لم يجعل عمل الآخرة للدنيا؛ لأن مراءاة الناس قد يكسب بها الإنسان جاهاً في الدنيا فقط؛ مع أنه لا بد أن يتبين أمره؛ وإذا تبين أنه مراءٍ نزلت قيمته في

أعين الناس؛ ولا يظن العبد أنه إذا راءى الناس أنه سيبقى مخادعاً لهم؛ بل إن الله ﷻ سيظهر ذلك؛ إذ ما أسر عبد سريرة إلا أظهرها الله ﷻ على صفحات وجهه، وفلتات لسانه.

٧٤١٣- تفيد تحريم مراءاة الناس بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ والتسميع كالمراءاة؛ والفرق بينهما أن المراءاة فيما يُرى -كالأفعال- والتسميع بما يقال.

٧٤١٤- تفيد أن المنان يجمع بين مفسدتين: المن بالمعروف، والإعجاب بالعمل، فيصدق فيه قول البليغ: "من منّ بمعروفه سقط شكره، ومن أعجب بعمله حبط أجره".

٧٤١٥- تفيد بلاغة القرآن في التشبيه؛ لأنك إذا طابقت بين المشبه والمشبه به، وجدت بينهما مطابقة تامة.

٧٤١٦- تفيد إثبات كون القياس دليلاً صحيحاً؛ ووجه ذلك: التمثيل، والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل على القياس؛ لأن المقصود به نقل حكم هذا المشبه به إلى المشبه.

٧٤١٧- تفيد أن الرياء مبطل للعمل؛ وهو نوع من الشرك؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»؛ فإن قصد بعمله إذا رآه الناس أن يتأسى الناس به، ويسارعوا فيه فهي نية حسنة لا تنافي الإخلاص؛ لأن النبي ﷺ صلى على المنبر، وقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي» رواه البخاري، برقم: (٩١٧)؛ وفي الحج كان ﷺ يقول: «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم، برقم: (١٢٩٧)؛ وهو داخل في قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» رواه مسلم، برقم: (١٠١٧).

٧٤١٨- تفيد أن الناس قد يرون للكافر والمنافق أعمالا خيرية جليلة في هذه الدنيا، كما يرى التراب على الحجر الأملس، فإذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣].

٧٤١٩- تفيد الإشارة إلى تحسر هؤلاء عند احتياجهم إلى أعمالهم، وعجزهم عن الحصول على كسبهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾أي: لا يقدرون على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم، وهو كسبهم عند حاجتهم إليه، وعجز الإنسان عن الشيء بعد محاولة القدرة عليه أشد حسرة من عدمه بالكلية.

٧٤٢٠- تفيد أن من قضى الله عليه بالكفر لا تمكن هدايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله ﷻ هدى قوماً كافرين كثيرين؟ فالجواب: أن من هدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة الله؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يُهْدى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٩٦ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧] منقول من تفسير الشيخ ابن عثيمين.

٧٤٢١- تفيد أن المنافق كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ بعد أن ذكر ما يتعلق بصفة المنافق؛ وهو الذي ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ وهذا ينطبق تماماً على المنافقين؛ ولا ريب أن المنافقين كفار -وإن تظاهروا بالإسلام- ولكن هل نعاملهم معاملة الكفار؟ الجواب: لا نعاملهم معاملة الكفار؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر؛ وأحكام الآخرة تجري على الباطن والسرائر، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩- ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]؛ ولأنه لو عومل الناس في الدنيا على السرائر لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق من وجه؛ وكان في ذلك الفوضى التي لا نهاية لها من وجه آخر. منقول باختصار.

٧٤٢٢- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها فبعد أن ذكرت هذه الآية الكريمة المن والأذى والرياء في الإنفاق والصدقة، أشارت خاتمتها بأن كلا من تلك الأمور من صفات الكفار، وأنه لا بد للمؤمنين أن يجتنبوها، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

فائدة: يوجد تشابه بين ما في هذه الآية، في قوله تعالى: ﴿...فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وبين قوله تعالى في سورة إبراهيم (١٨): ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ﴾ ففي سورة البقرة: ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾، وفي سورة ابراهيم ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾، وهذان الجزءان من الآيتين يخلط فيهما كثير من الحفاظ، والقارئين لكتاب الله تعالى، وسوف أبين لهم ولأحبتي الكرام طريقتين لتجنب الخلط بين هذين الموضعين:

الطريقة الأولى: وذلك من خلال النظر إلى ترتيب الحروف الهجائية، ففي سورة البقرة وهي متقدمة على سورة إبراهيم قدم حرف العين، وهو متقدم على حرف الميم في الترتيب الهجائي: ﴿عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾، وفي سورة ابراهيم وهي متأخرة في الترتيب، قدم حرف الميم وهو متأخر في الترتيب

الهجائي: ﴿مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾.

الطريقة الثانية: وذلك أنه لما كان المثل في سورة البقرة عن المنفق والمتصدق (العامل) لقوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ﴾، كان تقديم نفي قدرته وصلتها أنسب، لأن ﴿عَلَىٰ﴾ من صلة القدرة. وأما آية سورة إبراهيم عليه السلام، فقد كان المثل عن العمل نفسه، لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ﴾ تقديره: مثل أعمال الذين كفروا، فكان تقديم ﴿مِّمَّا﴾ أنسب، أي: تقديم نفي ما كسبوا أنسب لأنه صلة ﴿شَىْءٍ﴾ وهو الكسب.

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

٧٤٢٣- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ضرب الله ﷻ في الآية السابقة مثل من أنفق ماله رئاء الناس وهو غير مؤمن، ذكر ضده في هذه الآية بتمثيل محسوس للذهن، حتى يتصور السامع تفاوت ما بين الضدين، وهذا من بديع أساليب فصاحة القرآن، ولما وصف صاحب النفقة بوصفين في الآية السابقة، قابل ذلك هنا بوصفين، فقوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ مقابل لقوله: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ مقابل لقوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ لأن المراد بالتثبيت توطين النفس على المحافظة عليه وترك ما يفسده، ولا يكون إلا عن يقين بالآخرة.

٧٤٢٤- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن مثلت الآية السابقة المرائي بمن يزرع في طبقة من تراب فوق الصخر الصلد، فإذا جاء المطر ذهب بالتراب والزرع وكشف عن الصخر، جاءت هذه الآية ومثلت المؤمن المخلص المحتسب في إنفاقه بالذي يزرع في أرض خصبة يأتيها المطر فتنبت وتؤتي أكلها ضعفين.

٧٤٢٥- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ ومع ما في هذه الآية من قوله: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ أن التثنية تأتي أحيانا للتكثير ولمجرد التكرار، كما في لبيك وسعديك، ومعنى الآية: آتَتْ أُكُلَها مُضاعَفًا ضعفا بعد ضعف عَلى تَفاوُتِها.

٧٤٢٦- تفيد مع ما قبلها قمة البلاغة القرآنية، حيث ضرب في الآية السابقة مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بـ(حبة) ثم في هذه الآية بـ(جنة)، وهو جناس مصَحَّف.

٧٤٢٧- تفيد أنه لا إنفاق نافع إلا ما كان مملوكا للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمُ﴾؛ فلو أنفق مال غيره لم يقبل منه إلا أن يكون بإذن من الشارع، أو المالك.

فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟ فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجداً، وتصح الصلاة فيه؟ فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب. منقول من تفسير الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

٧٤٢٨- تفيد أهمية إحضار النية في العمل وتجديدها.

٧٤٢٩- تفيد بيان ما للنية من تأثير في قبول الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٧٤٣٠- تفيد اشتراط الإخلاص لقبول الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٧٤٣١- تفيد أن الإنفاق لا يفيد إلا إذا كان على وفق الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ وجه ذلك أن من ابتغى شيئا فإنه لا بد أن يسلك الطريق الموصل إليه؛ ولا طريق يوصل إلى مرضات الله إلا ما كان على وفق شريعته في الكم، والنوع، والصفة؛ كما قال تعالى في الكم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧]؛ وقال تعالى في النوع: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: (لا يقبل الله إلا الطيب)؛ وفي الصفة قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾[البقرة: ٢٦٤].

٧٤٣٢- تفيد إثبات رضا الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ وهو من الصفات الفعلية.

٧٤٣٣- تفيد أن الصدقات من أعظم أسباب الثبات، لهذا يتمنى الميت أن يعود إلى الدنيا أو يمد له في أجله فيتصدق بماله، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٧٤٣٤- تفيد بيان أن تثبيت الإنسان لعمله، واطمئنانه به من أسباب قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾؛ لأن العبد الذي لا يعمل إلا كارهاً فيه خصلة من خصال المنافقين؛ ولهذا قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة: ٥٤].

٧٤٣٥- تفيد التنبيه على أن حكمة الإنفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الذي هو الداء العضال والرأس لكل خطيئة، لقوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

٧٤٣٦- تفيد فضل الإنفاق على وجه التثبيت من النفس؛ لأنه يندفع بدافع نفسي؛ لا بتوصية من غيره، أو نصيحة.

٧٤٣٧- تفيد أن أكثر آفتين تعرضان للمنفق هما: أولا: أن لا يقصد بنفقته وجه الله، ثانيا: أن يتردد ويتلكأ في الإنفاق، والمعافى من سلم منهما؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

٧٤٣٨- تفيد إثبات القياس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ... كَمَثَلِ...﴾؛ وقد تقدم في هدايات الآيات السابقة أن كل مثال في القرآن سواء كان تمثيليا، أو إفراديا، فهو دليل على ثبوت القياس.

٧٤٣٩- تفيد أنه يحسن في التعليم أن يبين المعقول بالمحسوس؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾؛ وهذا من بلاغة القرآن الكريم؛ إذ يقرب المعقول إلى أذهان الناس بأمور محسوسة.

٧٤٤٠- تفيد أن في ضرب المثل المرغب في النفقة تحفيزا للمؤمنين، وإخراجا للنفوس من شحها.

٧٤٤١- تفيد أن في ذكر الجنة في هذه الآية إشارة إلى أن التفاف الشجر يظلل صاحب الجنة، كما أن الصدقة تظل صاحبها يوم القيامة.

٧٤٤٢- تفيد اختيار المكان الأنفع لمن أراد أن ينشئ بستاناً؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾.

٧٤٤٣- تفيد بيان نعمة الله ﷻ على العباد بإنزال المطر وإنبات الزرع لقوله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾.

٧٤٤٤- تفيد بركة آثار المطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾؛ ولهذا وصف الله المطر بأنه مبارك في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق: ٩].

٧٤٤٥- تفيد أنه إذا كان مكان البستان طيباً فإنه يكفي فيه الماء القليل؛ ولا تنقص ثمرتها بنقصان المطر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾.

٧٤٤٦- تفيد جواز الابتداء بالنكرة إن وقعت جواب الشرط، لقوله تعالى: ﴿فَطَلٌّ﴾أي: فطل يصيبها. ومثله ما جاء في المثل: إن ذهب عير فعير في الرباط.

٧٤٤٧- تفيد أن الإنفاق ابتغاء مرضاة الله له ثواب عظيم، وأجر جزيل، وهو مع ذلك متفاوت على تفاوت مقدار الإخلاص في الابتغاء والتثبيت، كما تتفاوت أحوال الجنات الزكية في مقدار زكائها ولكنها لا تخيب صاحبها.

٧٤٤٨- تفيد إثبات علم الله، وعمومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٧٤٤٩- تفيد أن الله تعالى بصير بأعمال العباد، وفي ذلك وعد ووعيد، وعد للمنفق المخلص، ووعيد للمرائي ومن يتبع نفقته بالمن والأذى.

٧٤٥٠- تفيد ختام الآية إشارة إلى أن مسائل النيات عند الله فهو أعلم ﷻ بمن ينفق لوجهه، ومن ينفق رياء.

٧٤٥١- تفيد التحذير من مخالفة الله ﷻ؛ لكونه عالما بما نعمل.

قال تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة: ٢٦٦].

٧٤٥٢- تفيد دقة مناسبة الآية لما قبلها فبعد أن تقدم النهي عن إبطال الصدقة بالمن والأذى، وشبه فاعل ذلك بالمنفق رئاءً، ومثل حاله بالصفوان المذكور، ثم مثل حال من أنفق ابتغاء وجه الله، أعقب ذلك كله بهذه الآية، قال ابن عاشور: « استئناف بياني أثاره ضرب المثل العجيب للمنفق في سبيل الله بمثل حبة أنبتت سبع سنابل، ومثل جنة بربوة إلى آخر ما وصف من المثلين، ولما أتبع بما يفيد أن ذلك إنما هو للمنفقين في سبيل الله الذين لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى، ثم أتبع بالنهي عن أن يتبعوا صدقاتهم بالمن والأذى - استشرفت نفس السامع لتلقي مثل لهم يوضح حالهم الذميمة كما ضرب المثل لمن كانوا بضد حالهم في حالة محمودة. فضرب الله هذا مثلا لمقابل مثل النفقة لمرضاة الله والتصديق. وهو نفقة الرئاء، ووجه الشبه هو حصول خيبة ويأس في وقت تمام الرجاء وإشراف الإنتاج، فهذا مقابل قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٦٥] ».

٧٤٥٣- تفيد مع ما قبلها بيان قدرة الله تعالى، حيث أنزل على تلك الجنة الوابل والمطر الكثير فآتت أكلها ضعفين، وعلى هذه الجنة الإعصار المدمر الذي فيه نار فأحرق كل شيء.

٧٤٥٤- تفيد مع ما قبلها أهمية تنويع الخطاب، وتكثير الأمثلة للقضايا التي يكثر وقوع الناس فيها، وتشق على نفوسهم كـ(قضية الإنفاق)، وتكون في حاجة إلى الاقناع والإيضاح، فبعد أن تحدثت الآيات السابقة عن المن والأذى جاءت هذه الآية باستفهام خارج مخرج الإنكار، وهو في ذلك ألطف من النفي والنهي، وأقوى وقعا في النفس، فقال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾وهذا أبلغ في الإنكار من قوله: (أيودون) ومن قوله: (أيريد أحدكم)؛ لأن محبة هذا الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها.

٧٤٥٥- تفيد أن أعظم ما يدخره العبد لكبره وعجزه وضعف ذريته هو العمل الصالح، فلا يغرنك اتجاه بعض الناس إلى تأمين معيشتهم في الكبر ومعيشة أولادهم من خلال المضاربة في الأموال واللهث وراء المصالح الدنيوية فقط، دون نظر إلى العمل الصالح ونتائجه العظيمة في الحاضر والمستقبل، ولهذا قال تعالى في الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾[الكهف: ٨٢]، ولم يقل: (وكان أبوهما تاجرا غنيا)، وفي هذا إشارة إلى أن إنفاق العبد في سبيل الله بالشروط المذكورة في هذه الآيات لن يكون المنفق وحده هو المنتفع بها، بل هو وذريته من بعده، وعلى المنفق أن يحسن لنفسه ولذريته.

٧٤٥٦- تفيد قمة البلاغة القرآنية، حيث أحاطت الآية القرآنية بكل ما يخطر على البال في مثل هذا المقام، وهو ما يسمي في علم البلاغة بـ "الاستقصاء"، حيث استقصت القصة أتم وأكمل استقصاء.

٧٤٥٧- تفيد جواز ضرب المثل بالقول.

٧٤٥٨- تفيد بيان تثبيت المعاني المعقولة بالأمور المحسوسة؛ لأنه أقرب إلى الفهم؛ ووجه ذلك: أن الله ﷻ ضرب مثلاً للمانّ بالصدقة بصاحب هذه الجنة؛ ووجه الشبه أن هذا المنفق المان الذي تصدق بألف درهم مثلا، فهذه الصدقة تنمو له، الألف يكون بسبعمائة ألف إلى أضعاف كثيرة؛ لكنه -والعياذ بالله - منّ بهذه الصدقة، فصار هذا المنّ بمنزلة الإعصار الذي أصاب تلك الجنة الفيحاء.

٧٤٥٩- يفيد تخصيص هذين النوعين من الثمار بالذكر في قوله: ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾لكونهما أشرف أنواع الثمار وأكثرها نفعا، فإن منهما القوت والغذاء، والدواء والشراب، والفاكهة، والحلو والحامض ويؤكلان رطبا ويابسا، ومنافعهما كثيرة جدا، وقد اختلف في الأنفع والأفضل منهما فرجحت طائفة النخيل ورجحت طائفة العنب، والمقصود أن هذين النوعين هما أفضل أنواع الثمار وأكرمها، فالجنة المشتملة عليهما من أفضل الجنان، ومع هذا فالأنهار تجري تحت هذه الجنة وذلك أكمل لها وأعظم في قدرها، ومع ذلك فلم تعدم شيئا من أنواع الثمار المشتهاة بل فيها من كل الثمرات ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب فلا تنافي بين كونها من نخيل وأعناب، وفيها من كل الثمرات، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾[الكهف:٣٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾[الكهف: ٣٤].

٧٤٦٠- تفيد أن في قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾إشارة إلى شدة حاجة هذا العبد إلى جنته، وتعلق قلبه بها من وجوه:

أحدها: أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها.

الثاني: أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه.

الثالث: أن له ذرية فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته.

الرابع: أنهم ضعفاء فهم كل عليه لا ينفعونه بقوتهم وتصرفهم.

الخامس: أن نفقتهم عليه لضعفهم وعجزهم وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة لخطرها في نفسها وشدة حاجته وذريته إليها، فإذا تصورت هذه الحال، وهذه الحاجة فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار، وهي الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود وفيه نار فأحرقتها وصيرتها رمادا.

٧٤٦١- يفيد العطف بالفاء في قوله: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾دليلا على أنها حين أزهت وحسنت للانتفاع بها أعقبها الإعصار.

٧٤٦٢- تفيد أن على العبد تعاهد عمله كل حين، ولو طال به الزمن، فقد يُحسِن ثم يبطل إحسانه، وقد يفقد عمله في أحوج ما يكون إليه.

٧٤٦٣- تفيد التحذير الشديد من إفساد الأعمال الصالحة وعلى رأسها النفقة بالرياء.

٧٤٦٤- تفيد أن الله ﷻ يبين لعباده الآيات الشرعية والكونية؛ وهي كلها مبينة في كتابه ﷻ أتم بيان؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾.

٧٤٦٥- تفيد الحث على التفكر، وأنه غاية مقصودة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ والعبد مأمور بالتفكر في الآيات الكونية والشرعية؛ لأن التفكر يؤدي إلى نتائج طيبة؛ لكن هذا فيما يمكن الوصول إليه بالتفكر فيه؛ أما ما لا يمكن الوصول إليه بالتفكر فيه فإن التفكر فيه ضياع وقت، وربما يوصل إلى محظور، مثل التفكر في كيفية صفات الله ﷻ فهذا لا يجوز؛ لأنه لن يصل بالعبد إلى نتيجة؛ ولهذا جاء في الأثر: «تفكروا في آيات الله ولا تفكروا في ذات الله»، وعلى هذا فإنه لا يجوز للعبد أن يتفكر في كيفية صفات الله تعالى؛ بل يجب عليه الكف عن ذلك؛ لأنه سيؤدي إلى نتيجة سيئة ولا بد كالتشبيه والتمثيل؛ وأما التفكر في معاني أسماء الله فمطلوب؛ لأن المعنى كما قال الإمام مالك -رحمه الله- لما سئل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]: كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. منقول بتصرف واختصار.

٧٤٦٦- تفيد رحمة الله تعالى بالعباد؛ حيث يحذرهم من كل ما من شأنه الإضرار بهم، وينبههم إلى مفسدات أعمالهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

٧٤٦٧- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن كانت الآيات السابقة كان في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمنفِق والمنفَق عليه، وأن هذه الآية الكريمة فيها بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمنفق منه.

٧٤٦٨- تفيد مناسبة دقيقة بين هذه الآية والآيات السابقة، فلما ذكر تعالى في الآيات السابقة فضل النفقة في سبيل الله وحث عليها أبلغ الحث، وأرشد إلى ما يجب أن يتصف به المنفق عند البذل من الإخلاص وثبات النفس، وما يجب أن يتقيه بعد البذل من المن والأذى، وكان ذلك إرشاداً يتعلق بالبذل والباذل، بين هنا ما ينبغي مراعاته في المبذول، فبين نوع ما ينفق ووصفه ليكمل الإرشاد في هذا المقام، قال الرازي: « لما رغب ﷻ في الإنفاق، وبين أنه على قسمين: منه ما يتبعه المن والأذى، ومنه ما لا يتبعه ذلك، ثم شرح بعد ذلك ما يتعلق بكل واحد من هذين

القسمين، وضرب لكل واحد منهما مثلا يكشف عن المعنى ويوضح المقصود منه على أبلغ الوجوه. ذكر في هذه الآية أن المال الذي أمر العبد بإنفاقه في سبيل الله، كيف ينبغي أن يكون فقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ».

٧٤٦٩- تفيد فضيلة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان، وهو خطاب لجميع أمة محمد ﷺ.

٧٤٧٠- تفيد أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ فلولا أن للإيمان تأثيراً لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغواً لا فائدة منه.

٧٤٧١- تفيد أن الكسب ينقسم إلى طيب وخبيث، وجيد ورديء.

٧٤٧٢- تفيد الحث على إخراج وإنفاق الطيب، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾وكما قال تعالى في آية أخرى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٧٤٧٣- تفيد الحث على الاستمرار في النفقة دون انقطاع، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾، وقليل متصل خير من كثير منقطع، وكمال الفضل في اجتماعهما.

٧٤٧٤- تفيد وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.

٧٤٧٥- تفيد الحث على الإجزال في النفقة؛ لأنه يدخل في معنى هذه الآية.

٧٤٧٦- تفيد الحث على الكسب الحلال الطيب وتجنب الكسب الخبيث الحرام.

٧٤٧٧- تفيد أن الشريعة الإسلامية تحث العبد على الكسب والعمل، وترك العجز والكسل.

٧٤٧٨- تفيد سعت رحمة الله تعالى بعباده، حيث أمر المنفق أن ينفق من الطيب رحمة بالفقير، وأمره أن ينفق من بعض طيبات ما كسب رحمة به.

٧٤٧٩- تفيد جواز أكل الوالد من مال الولد، وذلك أن النبي ﷺ قال: « أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم: (١٨٧٠).

٧٤٨٠- تفيد أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منه؛ لأنه خبيث ليس من طيب الكسب؛ والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

٧٤٨١- تفيد فضل عمل اليد والكسب المسبب من تجارة وصناعة وغيرهما ولذا قدمه على ما يخرج من الأرض الذي كسب العبد فيه ضعيف، وقد جاء في السنة ما يؤيده كما في حديث البخاري، برقم: (٢٠٧٢)، عن النبي ﷺ قال: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٧٤٨٢- تفيد وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة، وإن كان ظاهر قوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾عموم كل ما حصل بكسب من الإنسان المنفق، وسعاية وتحصيل بتعب ببدن، أو بمقاولة في تجارة.

٧٤٨٣- تفيد الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسان مجبراً على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطَب في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ولو كان مجبراً عليه لم يصح أن يكون من كسبه.

٧٤٨٤- تفيد التذكير بمنة الله على العباد في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾، وتنبيه على الإحسان التام، فهم ينعمون بما أخرجه الله لهم من الأرض مما ليس لهم فيه يد من زرع وذهب وبترول وغاز وغيرها، ولو لا فضل الله تعالى ما خرج ذلك.

٧٤٨٥- تفيد ما يدل على بلاغة القرآن الكريم، فلما كان نمو التجارة بالكسب، وغالبه من فعل العبد: يبيع، ويشتري، ويكسب، قال تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ وفي الثاني عبر تعبيراً يدل على أنه ليس من فعل العبد؛ لأن ما خرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يخرجه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة: ٦٣، ٦٤]، فقال تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٤٨٦- تفيد أن الأصل في الخارج من الأرض الحل، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾.

٧٤٨٧- تفيد أن من زرع في أرض اكتراها، فالزكاة عليه لا على رب الأرض؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾يقتضي كونه على الزارع، لا على صاحب الأرض.

٧٤٨٨- تفيد وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى:﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً سواء كان قليلاً، أم كثيراً؛ وسواء كان مما يوسَّق ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من

أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنساً، وقدراً؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري، برقم: (١٤٠٥)؛ و «الوسق» هو الحِمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي. ولا تجب الزكاة إلا فيما يكال؛ وذلك من قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق»؛ و«الوسق» كما ذكرت هو الحمل؛ وهو ستون صاعاً؛ وعليه فلا تجب الزكاة في الخضراوات مثل: التفاح، والبرتقال، والأترج، وشبهها، لأن السنة بينت أنه لا بد من أن يكون ذلك الشيء مما يوسق.

٧٤٨٩- تفيد أن السنة النبوية مبينة لما أجمل في القرآن الكريم حيث لم يبين في الآية الكريمة مقدار الواجب إنفاقه من الكسب، والخارج من الأرض؛ ولكن السنة بينت أن مقدار الواجب فيما حصل من الكسب ربع العشر؛ ومقدار الواجب في الخارج من الأرض العشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

٧٤٩٠- تفيد وجوب الزكاة في المعادن؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ لكن العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب، ولا فضة، كالنحاس، والرصاص، وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة.

٧٤٩١- تفيد أن الأموال المعدة للاقتناء من العقارات والأواني ونحوها ليس فيها زكاة، وكذلك الديون والغصوب ونحوهما إذا كانت مجهولة، أو عند من لا يقدر ربها على استخراجها منه، فكل ذلك ليس فيه زكاة، لأن الله ﷻ أوجب النفقة من الأموال التي يحصل فيها النماء الخارج من الأرض، وأموال التجارة مواساة من نمائها، وأما الأموال التي غير معدة لذلك ولا مقدورا عليها فليس فيها هذا المعنى.

٧٤٩٢- تفيد فضل عمل اليد والكسب المسبب من تجارة وصناعة وغيرها ولذا قدمه على ما يخرج من الأرض الذي كسب العبد فيه ضعيف، وقد جاء في السنة ما يؤيده كما في حديث البخاري، برقم: (٢٠٧٢)، عن النبي ﷺ قال: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٧٤٩٣- تفيد أنه يجوز إخراج الوسط، الذي بين الجيد والرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾.

٧٤٩٤- تفيد النهي عن إنفاق الخبيث من المال سواء أكان الخبث في عينه أو من طريقة كسبه أو إنفاقه.

٧٤٩٥- تفيد بيان ما في مكنون النفوس من الشح وهي بين بخل وقصد للرديء في الإنفاق.

٧٤٩٦- تفيد مراعاة الشريعة الإسلامية لنفسية المنفق عليه، وهي تتشوف للطيب والجيد من الأشياء.

٧٤٩٧- تفيد عدل الشريعة الإسلامية خاصة إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عباس حين بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وقال: «إياك وكرائم أموالهم »، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطاً؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكنه من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.

٧٤٩٨- تفيد الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ ووجه الدلالة أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟!! فإذا كنت أنت لو أُعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إلا على إغماض، وإغضاء عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟!! وهذا مما ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه» أخرجه مسلم، برقم: (١٨٤٤)، وهذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه؛ كثير من الناس يرى أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

٧٤٩٩- تفيد إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي قس هذا بهذا.

٧٥٠٠- تفيد أن صاحب الحق (الفقير الآخذ للزكاة) لا يجبر على أخذ المعيب، بل له الرد وأخذ سليم بدله.

٧٥٠١- تفيد توبيخا وتقريعا لمن يقدم الخبيث لله الذي ينبغي أن يقدم له العبد أطيب ما عنده، لأن ما يبذل في سبيل الله وابتغاء مرضاته هو كالمعطى له، فيجب على المؤمن أن يجعله من أجود ما عنده وأحسنه ليكون جديراً بالقبول، فكيف يقدم في سبيله ما لا يرضاه لنفسه إلا إن تساهل فيه. فإن الذي يقبل الرديء مغمضاً فيه إنما يقبله لحاجته إلى قبوله والله تعالى لا يحتاج فيغمض، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾فلا يصح التقرب إليه بما لا يقبله لرداءته إلا فقير اليد أو فقير النفس.

٧٥٠٢- تفيد وجوب العلم بأسماء الله وصفاته لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾.

٧٥٠٣- يفيد الأمر بالعلم بأن الله غني حميد في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾بعد النهي عن تيمم الخبيث، إشارة إلى أن إعطاء وإنفاق الخبيث من الأموال في الصدقات من آثار الجهل بهاتين الصفتين من صفات الله ﷻ.

٧٥٠٤- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفات؛ وهما «غني» و «حميد» فهو واسع الغنى، محمود على غناه وما يستلزم من ذلك.

٧٥٠٥- تفيد ما ينبه المنفق إلى حاجته لمن ينفق في سبيله ليغنيه من فضله الواسع وليحمده على نفقته.

٧٥٠٦- تفيد الترهيب والتهديد على إنفاق الأشياء الرديئة في الصدقات، لقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾أي: أنه غني عن جميع صدقاتكم، وخصوصا إذا كانت رديئة، أو كان فيها إغماض وتساهل في الحرام، واستساغة له. كما تفيد الترغيب على بذل وإنفاق الجيد من المال، لقوله تعالى: ﴿ حَمِيدٌ﴾ أي: أنه ﷻ يحمد المنفق على ما ينفقه من كرائم ماله، وطيب كسبه، ويثيبه على ذلك خير الثواب وأجزله، ولهذا قال تعالى في آية أخرى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها.

٧٥٠٧- تفيد أن في ذكر «الحميد» بعد «الغني» إشارة إلى أن غناه ﷻ غِنًى يحمد عليه؛ بخلاف غنى المخلوق؛ فقد يحمد عليه، وقد لا يحمد؛ فلا يحمد المخلوق على غناه إذا كان بخيلاً؛ وإنما يحمد إذا بذله؛ والله ﷻ غني حميد؛ فهو لم يسألكم هذا لحاجته إليه؛ ولكن لمصلحتكم أنتم.

٧٥٠٨- تفيد عظمة الإسلام في حث اتباعه على أعظم مكارم الأخلاق في هذه الآية.

قال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٦٨].

٧٥٠٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن حثت الآية السابقة ورغبت العبد في التصدق بكرائم أمواله وإنفاق أجود وأطيب ما يملكه، حذرت هذه الآية الكريمة بعد ذلك من وسوسة الشيطان، لأن للشيطان مدخلا في ذلك، فقال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾أي: يقول له: إن أنفقت الأجود والأطيب صرت فقيرا، أو متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه، وافتقرت إليه بعد إخراجه، وإمساكه خير لك، حتى لا تبقى مثل الفقير، فغناك خير لك من غناه، وعلى العبد أن لا يبالي بكل ذلك، فإن الرحمن ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا﴾. قال ابن عاشور: «استئناف عن قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٦٧] لأن الشيطان يصد الناس عن إعطاء خيار أموالهم، ويغريهم بالشح أو بإعطاء الرديء والخبيث، ويخوفهم من الفقر إن أعطوا بعض مالهم».

٧٥١٠- تفيد مع ما قبلها الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني، إذ اشتملت هذه الآية على بيان الداعي إلى البخل، والداعي إلى البذل والإنفاق وبيان ما يدعو إليه داعي البخل، وما يدعو إليه داعي الإنفاق، وبيان ما يدعو به داعي الأمرين.

٧٥١١- تفيد أن في تقديم اسم الشيطان مسندا إليه؛ في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ﴾إيذان بذم الحكم الذي سيق له الكلام وشؤمه، لتحذير المسلمين من هذا الحكم، وفي ذلك أيضا تقوية الحكم وتحقيقه.

٧٥١٢- تفيد إثبات إغواء الشياطين لبني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾.

٧٥١٣- تفيد أن للشيطان تأثيراً على بني آدم إقداماً، أو إحجاماً؛ أما الإقدام: فيأمره بالزنى مثلاً، ويزين له حتى يُقْدم عليه؛ وأما الإحجام: فيأمره بالبخل، ويعده الفقر لو أنفق؛ وحينئذٍ يحجم عن الإنفاق.

٧٥١٤- تفيد أن أبواب التشاؤم لا يفتحها إلا الشياطين؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾؛ فالشيطان هو الذي يفتح لك باب التشاؤم يقول: «إذا أنفقت اليوم أصبحت غداً فقيراً؛ لا تنفق»؛ والإنسان بشر: ربما لا ينفق؛ربما ينسى قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ: ٣٩]، وقول رسوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال». رواه مسلم، برقم: (٢٥٨٨).

٧٥١٥- تفيد بيان عداوة الشيطان للإنسان؛ لأنه في الواقع عدو له في الخبر، وعدو له في الطلب؛ في الخبر: يعده الفقر؛ وفي الطلب: يأمره بالفحشاء؛ فهو عدو مخبراً، وطالباً - والعياذ بالله.

٧٥١٦- تفيد أن البخل من الفواحش؛ لأن السياق سياق إنفاق؛ فيكون المراد بالفاحشة: البخل، وعدم الإنفاق، ويمكن أن يقال: إن الفحشاء ههنا تشمل كذلك المعاصي التي تتبع الإنفاق كالمن والأذى والرياء والسمعة...

٧٥١٧- تفيد أن من أمر شخصاً بالإمساك عن الإنفاق المشروع؛ فهو شبيه بالشيطان؛ وكذلك من أمر غيره بالإسراف فالظاهر أنه شيطان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٧].

٧٥١٨- تفيد دقة ترتيب العبارة القرآنية حيث جاء تخويف الشيطان للعبد أولا بالفقر، وذلك ليتوصل بهذا التخويف إلى أن يأمره بالفحشاء ويغريه بالبخل، وذلك لأن البخل صفة مذمومة عند كل أحد، فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل في عينه إلا بتقديم تلك المقدمة، وهي التخويف من الفقر، ففي تقديم وعد الشيطان على أمره في قوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾؛ لأنه بالوعد يحصل الاطمئنان إليه، فإذا اطمأن إليه وخاف الفقر تسلط عليه بالأمر.

٧٥١٩- تفيد قمة البلاغة القرآنية حيث شبه إلقاء الشيطان في نفوسهم توقع الفقر بوعد منه بحصوله لا محالة، ووجه الشبه ما في الوعد من معنى التحقق، وحسن هذا المجاز هنا مشاكلته لقوله ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً﴾فإنه وعد حقيقي.

٧٥٢٠- تفيد البشرى لمن أنفق بالمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾.

٧٥٢١- تفيد وعد الله للمنفق بالفضل والزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾.

فإن قال قائل: كيف يزيد الله تعالى المنفِق فضلاً ونحن نشاهد أن الإنفاق ينقص المال حساً؛ فإذا أنفق الإنسان من العشرة درهماً صارت تسعة؛ فما وجه الزيادة؟ فالجواب: أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل تمرة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربيها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.

الوجه الثاني: أن هذا المال ربما يقيه الله ﷻ آفات لولا الصدقة لوقعت فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات.

الوجه الثالث: البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل، وتكون ثمرته أكثر من الكثير. منقول بتصرف.

٧٥٢٢- تفيد أن في تنكير المغفرة الموعود بها في قوله: ﴿يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً﴾دلالة على كثرتها، وفي قوله أيضا: ﴿مِّنْهُ﴾دلالة على عظتمها وكمال حالها؛ لأن عظم العطاء من عظم المعطي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي وصى به النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني»، أخرجه البخاري، برقم: (٨٣٤)، ومسلم، برقم: (١١٤٨).

٧٥٢٣- تفيد أنه ينبغي للمنفق أن يتفاءل بما وعد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾؛ فإذا أنفق العبد وهو يحسن الظن بالله ﷻ، وأنه ﷻ سيغفر له ذنوبه، وسيزيده من فضله، كان هذا من خير ما تنطوي عليه السريرة، وترتقي به النفوس.

٧٥٢٤- تفيد إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: ﴿وَٰسِعٌ﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾ وما تضمناه من صفات؛ ويستفاد من الاسمين، والصفتين إثبات صفة ثالثة باجتماعهما؛ وهو أن علمه واسع، وكل صفاته واسعة.

قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة: ٢٦٩].

٧٥٢٥- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت في الآيات السابقة الأوامر الإلهية العظيمة المشتمِلة على الأسرار والحِكَم وضرب الأمثال، وكانت معرفة ذلك لا تَحصُل لكلِّ أحد، بل لمن أوتي الحكمة، ذكر في هذه الآية هؤلاء الذين من الله عليهم بالحكمة، وأيضا لَمَّا ذكر في الآيات السابقة أحوال المنفقين ومن رزقهم الله الأموال، ذكَر في هذه الآية من هم أفضلُ وأعلى شأنا منهم، وهم الذين رزقهم الله الحكمة، ولهذا كان بذل النَّفقات المالية التي سبق ذِكْرها، وبذل الحِكمة العلميَّة، من أفضل ما يتقرَّب به المتقرِّبون إلى الله تعالى كما جاء عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجل آتاه اللهُ مالًا؛ فسلَّطَه على هَلَكَتِه في الحقِّ،

ورجل آتاه اللهُ الحِكمة؛ فهو يَقضي بها ويُعلِّمُها». رواه البخاري، برقم: (٧٣)، ومسلم، برقم: (٨١٦).

٧٥٢٦- يفيد ذكر الحكمة في سياق ذكر المال وإنفاقه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي للأفراد والشعوب والحكومات اتباع الحكمة في الإنفاق المالي في شتى جوانب الحياة، إقداما وإحجاما، وفي السياق أيضا إشارة إلى أن شريعتنا الإسلامية في جوانب الإنفاق مبنية على الحكمة لا على الفوضى والإسراف، ولا على تقديم المهم على الأهم في الإنفاق.

٧٥٢٧- تفيد مع ما قبلها من قوله تعالى في قصة داوود: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[البقرة: ٢٥١] أن الحكمة ميراث النبوة، كما تفيد بإشارة لطيفة إلى أن من أوتي الحكمة فقد أوتي نصف الملك، لأنه لا بقاء للملك من دون سياسات حكيمة، ومن تأمل في تاريخ قيام الممالك وسقوطها تبين له ذلك.

٧٥٢٨- تفيد مع ما قبلها أن من أعلى مقامات الحكمة البذل والعطاء، والعلم بعدواة الشيطان.

٧٥٢٩- تفيد مع ما قبلها أن طلب المغفرة والفضل من الله هو من الحكمة.

٧٥٣٠- تفيد إثبات أفعال الله المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٧٥٣١- تفيد أن ما في الإنسان من العلم والرشد فهو فضل من الله ﷻ؛ لقوله تعالى:﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾؛ فإذا منّ الله ﷻ على العبد بعلم ورشد وقوة وقدرة وسمع وبصر فلا يترفع؛ لأن هذه الصفات من الله ﷻ؛ ولو شاء الله لحرمه إياها، أو لسلبه إياها بعد أن أعطاه إياها؛ فقد يسلب الله العلم من العبد بعد أن أعطاه إياه؛ وربما يسلب منه الحكمة؛ فتكون كل تصرفاته طيشاً، وضلالاً، وهدراً.

٧٥٣٢- تفيد إثبات المشيئة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾؛ وكل ما علقه الله ﷻ بمشيئته فإنه تابع لحكمته البالغة؛ وليس لمجرد المشيئة؛ لهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

٧٥٣٣- تفيد إثبات الحكمة لله ﷻ؛ لأن الحكمة كمال؛ ومعطي الكمال أولى به.

٧٥٣٤- تفيد المكانة الرفيعة والفخر العظيم لمن آتاه الله الحكمة؛ لقوله تعالى:﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ فكمال العبد متوقف على الحكمة، إذ كماله بتكميل قوتيه العلمية والعملية

فتكميل قوته العلمية بمعرفة الحق ومعرفة المقصود به، وتكميل قوته العملية بالعمل بالخير وترك الشر، وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول والعمل وتنزيل الأمور منازلها في نفسه وفي غيره، وبدون ذلك لا يمكنه ذلك.

٧٥٣٥- تفيد وجوب الشكر على من آتاه الله الحكمة؛ لأن هذا الخير الكثير يستوجب الشكر.

٧٥٣٦- تفيد أن بلوغ الحكمة متعدد الطرق؛ فقد يكون غريزياً جبل الله العبد عليه؛ وقد يكون كسبياً يحصل بالمران، ومصاحبة الحكماء، وهنا قد تظهر للمتأمل والمتدبر وجه اختلاف التعبير بين بناء الفعل لما سمي فاعله، في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، وبين بناء الفعل لما لم يسم فاعله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، وذلك أن الحكمة قد تكون غريزة وهبة إلهية، فأشار إلى ذلك بقوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾؛ وقد تكون مكتسبة؛ أي: أن العبد قد يحصل له مع المران والممارسة والتجارب ومخالطة الناس من الحكمة وحسن التصرف ما لا يحصل له لو كان منعزلاً عن الناس؛ فأشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾. مع العلم بأن ما يحصل للعبد من الحكمة بالممارسة والتجارب فهو أيضا من الله ﷻ؛ فهو الذي قيض للعبد من يفتح له أبواب الحكمة، وأبواب الخير.

٧٥٣٧- تفيد منّة الله ﷻ على من يشاء من عباده بإيتائه الحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٧٥٣٨- تفيد فضيلة العقل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ لأن التذكر بلا شك يحمد عليه العبد؛ فإذا كان لا يقع إلا من صاحب العقل دل ذلك على فضيلة العقل.

٧٥٣٩- تفيد أن عدم التذكر نقص في العقل - أي عقل الرشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ فإن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف، ونقص بنقص ذلك الوصف.

٧٥٤٠- تفيد أنه لا يتعظ بالمواعظ الكونية والأوامر الشرعية إلا أصحاب العقول الذين يتدبرون ما حصل من الآيات سابقاً ولاحقاً؛ فيعتبرون بها؛ وأما الغافل فلا تنفعه.

٧٥٤١- تفيد أن الحكمة من صفات المؤمنين لأنهم عقلوا عن الله.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ

أَنصَارٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٧٥٤٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بين ﷻ أن الإنفاق ينبغي أن يكون من أجود المال، ثم حث أولا بقوله:﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وثانيا بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾[البقرة: ٢٦٨] حث عليه ثالثا في هذه الآية بقوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

٧٥٤٣- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر (الحكماء) في الآية السابقة، ذكر ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾في هذه الآية، في إشارة واضحة من السياق إلى أن الحكيم لا يكون ظالما، ولا الظالم يكون حكيما، فشتان ما بينهما، ويكفي من ذلك أن الحكيم في عناية الله تعالى الذي آتاه خيرا كثيرا، والظالم في عناية الشيطان، الذي يمده بظلمات كثيرة.

٧٥٤٤- تفيد مع ما قبلها أهمية احتساب الأولويات في الإنفاق، وفي ذلك من الحكمة ما لا يخفى.

٧٥٤٥- تفيد مع ما قبلها أن نصر الله ﷻ وتأييده مع من أوتوا الحكمة في جميع شؤون حياتهم، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة: ٢٦٩] -وإن من الخير الكثير: النصر على الأعداء- لا مع الظلمة الذين يضعون الأمور والأشياء في غير مواضعها، لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

٧٥٤٦- تفيد أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه العبد؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾، وكلمة ﴿نَّفَقَةٍ﴾نكرة في سياق الشرط؛ فهي تعم؛ وعلى ذلك تشمل القليل، والكثير؛ لكن الثواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

٧٥٤٧- يفيد ذكر النصر في سياق ذكر الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، إشارة لطيفة إلى أن أعظم طريق لاجتلاب النصر هو نصر الفقير المحتاج والوقوف معه في مصاعب الحياة وشدائدها من خلال أموال الأغنياء وصدقاتهم، فإن هؤلاء الذين يبخلون بنصرهم الفقير بأموالهم يعدمهم الله النصير في المضائق والشدائد، ولهذا قال ﷺ في الحديث الذي صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٢٥٩٤).: «ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»، ولهذا لا تجد مجتمعا لا يعطى الفقير والضعيف حقه إلا منعهم الله النصر على أعدائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾فهل يعتبر بهذا أغنياء المسلمين، ويعلمون أنهم -من أجل الانتصار على أعدائهم-

سيدفعون أضعافا مضاعفة من تلك الأموال التي منعوها وحبسوها عن أصحابها من الفقراء والمحتاجين، وما هم بمنصورين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

٧٥٤٨- تفيد أنه ينبغي للعبد إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على الله؛لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

٧٥٤٩- تفيد التحذير من الإنفاق في المعصية وعلى وجه الإسراف، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ ...فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

٧٥٥٠- تفيد الوعد الأكيد والبشارة العظيمة للمطيعين المحسنين في النفقة، والوعيد الشديد والنذارة الفظيعة للمتمردين المسيئين في الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أنه تعالى عالم بما في قلب المتصدق من نية الإخلاص والعبودية أو من نية الرياء والسمعة.

وثانيها: أن علمه بكيفية نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات، كما قال:﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧، ٨].

وثالثها: أنه تعالى يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعي والنيات فلا يهمل شيئا منها، ولا يشتبه عليه شيء منها. منقول بتصرف.

٧٥٥١- تفيد أن ما ينذره العبد من نذر قربة وتبرر ولجاج وغضب فهو معلوم عند الله؛ لقوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ وفي هذا إشارة إلى وجوب أن يوفي العبد بما التزم به من قربة أو صدقة، ولا تعارض بين هذا وبين نهي النبي ﷺ عن النذر؛ لأن النهي عن النذر يعني إنشاءه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ وقد مدح الله عباده بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧]، وقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

٧٥٥٢- تفيد الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقاً؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلا بد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا؛ وإن أنكروه كفروا.

٧٥٥٣- تفيد بيان أن ثواب الله ﷻ يكون على القليل والكثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾أي: قليلا كان ذلك أو كثيرا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾أي: وسيجازيكم على

ذلك، وفي هذا ترغيب في الإنفاق لمن ليست لديهم أموالا طائلة، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٢١]، وقال تعالى في آخر سورة الزلزلة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٧٥٥٤- تفيد عموم علم الله بكل ما ينفقه العبد من النفقات وما ينذره من النذر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

٧٥٥٥- تفيد أن من دعا على أخيه وهو ظالم له، فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصراً له؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

٧٥٥٦- تفيد أن الله ﷻ لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ ولا يرد على هذا ما يقع من انتصار للكافرين على المسلمين لوجهين:

الوجه الأول: أنه نوع عقوبة للمسلمين، كما حصل في غزوة أحد من بعض المسلمين عصيانهم لأمر النبي ﷺ فحلت بهم الهزيمة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

الوجه الثاني: أن هذه الانتصار من أجل أن يمحق الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العاقبة للمسلمين، كما قال تعالى في قصة غزوة أحد: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

٧٥٥٧- تفيد الوعيد الشديد لعموم الظالمين، وخصوصا الذين لا ينفقون ولا يصرفون أموالهم إلى مستحقيها، أو ينفقون على وجه المن والأذى والرياء والسمعة.

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٧٥٥٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بين ﷻ فضل الإنفاق في سبيله وحث عليه، وحذرنا من الجنوح إلى نزغات الشيطان، وذكرنا بوعد الله الجامع لسعادة الآخرة والدنيا من المغفرة والفضل، وبين أن هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه إلا من خصص بالحكمة التي يؤتيها

الله من يشاء من عباده، رجع إلى ذكر النفقة والحث عليها، وبين انقسامها إلى ظاهرة وخفية، وأنهما عند الخبير العليم الذي لا ينسى ولا يسهو، وسيجازي المظهر والمخفي بما يستحقه من الجزاء.

٧٥٥٩- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكر ﷻ في الآيات السابقة أن الإنفاق منه ما يتبعه المن والأذى، ومنه ما لا يكون كذلك، وذكر حكم كل واحد من القسمين، ثم ذكر بعد ذلك أن الإنفاق قد يكون من جيد ومن رديء، وذكر حكم كل واحد من القسمين، ذكر في هذه الآية أن الإنفاق قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا، وذكر كل واحد من القسمين، فقال: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٧٥٦٠- تفيد مع ما قبلها وما بعدها: طول التوجيه والإرشاد القرآني في قضية الإنفاق والصدقة، وتنوع أساليبه الترغيبية والترهيبية فيه، ويمكننا ملاحظة سببين رئيسين في ذلك: الأول: بصر الإسلام واعتناؤه بطبيعة النفس البشرية وما يخالجها من الشح بالمال، وحاجتها إلى التحريك المستمر والاستجاشة الدائبة لتستعلي على هذا الحرص وتنطلق من هذا الشح، وترتفع إلى المستوى الكريم الذي يريده الله للناس. والثاني: ما كان يواجهه القرآن من هذه الطبيعة في البيئة العربية التي اشتهرت شهرة عامة بالسخاء والكرم.. ولكنه كان سخاء وكرماً يقصد به الذكر والصيت وثناء الناس وتناقل أخباره في المضارب والخيام! ولم يكن أمراً ميسوراً أن يعلمهم الإسلام أن يتصدقوا دون انتظار لهذا كله، متجردين من هذا كله، متجهين لله وحده دون الناس. وكان الأمر في حاجة إلى التربية الطويلة، والجهد الكثير، والهتاف المستمر بالتسامي والتجرد والاخلاص! منقول بتصرف.

٧٥٦١- تفيد الحث على الصدقة، والترغيب والتحفيز فيها سواء أبداها المتصدق أو أخفاها، وقد تعددت أوجه الألفاظ المحفزة للتصدق في هذه الآية: ﴿فَنِعِمَّا﴾، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

٧٥٦٢- تفيد أن إخفاء الصدقة أفضل من إبدائها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ وأستر للمتصدق عليه؛ لكن إذا كان في إبدائها مصلحة ترجح على إخفائها - مثل أن يكون إبداؤها سبباً لاقتداء الناس بعضهم ببعض، أو يكون في إبدائها دفع ملامة عن المتصدق، أو غير ذلك من المصالح - فإبداؤها أفضل.

٧٥٦٣- تفيد أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية؛ لقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيرا من العلانية، فيرجع في ذلك إلى المصلحة، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء ونحوه، فهو أفضل من الإسرار.

٧٥٦٤- تفيد أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾، ويتفرع على هذا أمران: أحدهما: أن مؤونة إيصالها على المتصدق. الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الفقير.

٧٥٦٥- يفيد قوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ دليلا على أنه ينبغي للمتصدق أن يتحرى بصدقته المحتاجين، ولا يعطي محتاجا وغيره أحوج منه، قال الرازي: « وإنما شرط تعالى في كون الإخفاء أفضل أن تؤتوها الفقراء؛ لأن عند الإخفاء الأقرب أن يعدل بالزكاة عن الفقراء، إلى الأحباب والأصدقاء الذين لا يكونون مستحقين للزكاة، ولذلك شرط في الإخفاء أن يحصل معه إيتاء الفقراء، والمقصود بعث المتصدق على أن يتحرى موضع الصدقة، فيصير عالما بالفقراء، فيميزهم عن غيرهم، فإذا تقدم منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت الفضيلة ». وقال ابن القيم: «وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: (وإن تخفوها فهو خير لكم)، فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش، وبناء قنطرة، وإجراء نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم إحراجه بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته. وهذا قدر زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص، وعدم المراءاة وطلب المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيرا من إظهارها بين الناس، ومن هذا مدح النبي ﷺ صدقة السر وأثنى على فاعلها، وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة».

٧٥٦٦- تفيد تفاضل الأعمال – أي أن بعض الأعمال أفضل من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يكون بأسباب:

أ – منها التفاضل في الجنس، كالصلاة – مثلاً – أفضل من الزكاة، وما دونها.

ب – ومنها التفاضل في النوع؛ فالواجب من الجنس أفضل من التطوع؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه».

ج – ومنها التفاضل باعتبار العامل لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»، رواه مسلم، برقم: (٢٥٤٠).

د – ومنها التفاضل باعتبار الزمان، كقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣].

هـ – ومنها التفاضل بحسب المكان، كفضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره.

و– ومنها التفاضل بحسب جودة العمل وإتقانه، كقوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة؛ والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران».

ز – ومنها التفاضل بحسب الكيفية، مثل قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... » وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري، برقم: (٦٤٧٩)، ومسلم، برقم: (١٠١٣). وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ لأن العبد يشرف، ويفضل بعمله؛ وتفاضل الأعمال يستلزم زيادة الإيمان؛ لأن الإيمان قول، وعمل؛ فإذا تفاضلت الأعمال تفاضل الإيمان أي بالزيادة الإيمان، والنقصان – وهو مذهب أهل السنة والجماعة. منقول من تفسير العلامة ابن عثيمين.

٧٥٦٧– تفيد أن الصدقة سبب لتكفير السيئات؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٩١٣/٣).

٧٥٦٨– يفيد دخول (من) التبعيضية في قوله تعالى: ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾دلالة على أن السيئات كلها لا تكفر بالصدقات، وإنما يكفر بعضها، وفي إبهام الكلام في ذلك البعض، إشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في كل أحواله بين الخوف والرجاء.

٧٥٦٩– تفيد إثبات أفعال الله الاختيارية – كما هو مذهب أهل السنة، والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ فإن تكفير السيئات حاصل بعد العمل الذي يحصل به التكفير.

٧٥٧٠– تفيد بيان آثار الذنوب، وأنها تسوء العبد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

٧٥٧١– تفيد قمة البلاغة القرآن الكريم، فإن في الإبداء والإخفاء طباق لفظي، وفي قوله: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾طباق معنوي؛ لأنه لا يؤتي الصدقات إلا الأغنياء، فكأنه قيل: إن يبد الصدقات

الأغنياء، وأيضا فإن من البلاغة القرآنية تنوع القراءات ودلالاتها وذلك في كلمة: ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ حيث قرأ نافع والكسائي وأبو بكر وأبو جعفر وخلف بنون العظمة وبجزم الراء، عطفا على موضع جملة الجواب وهي جملة ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، فيكون التكفير معلقا على الإخفاء، وقرأه ابن كثير وأبو عمرو بالنون أيضا وبرفع الراء، على أنه وعد على إعطاء الصدقات ظاهرة أو خفية، وقرأه ابن عامر وحفص بالتحتية على أن ضميره عائد إلى الله وبالرفع.

٧٥٧٢- تفيد إثبات اسم الله ﷻ «الخبير»؛ وإثبات ما دل عليه من صفة.

٧٥٧٣- تفيد تحذير العبد من المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾؛ فإن إخباره ﷻ بهذا يستلزم منا أن نخشى من خبرته ﷻ، فلا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يرانا حيث نهانا.

٧٥٧٤- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها، فإن في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ إشارة إلى تفضيل صدقة السر على العلانية، والمعنى: أن الله عالم بالسر والعلانية، وأنتم إنما تريدون بالصدقة طلب مرضاته، فقد حصل مقصودكم في السر، فما معنى الإبداء؟! فكأنهم ندبوا بهذا الكلام إلى الإخفاء ليكون أبعد من الرياء، قال أبو حيان: « ختم الله بهذه الصفة؛ لأنها تدل على العلم بما لطف من الأشياء وخفي، فناسب الإخفاء ختمها بالصفة المتعلقة بما خفي».

فائدة: لعل بعض الحفاظ القارئين لكتاب الله تعالى من قد يختلط عليه بين قوله تعالى في الآية التي في الصفحة المقابلة لهذه الآية من مصحف المجمع: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[البقرة: ٢٦٥]، وبين قوله تعالى في هذه الصفحة: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾. ولعل أسهل وأسرع طريقتين لتفادي هذا الخلط والتشابه هما:

الطريقة الأولى: من خلال ملاحظة الترتيب الهجائي لأول حرف من كلا الاسمين الجليلين، فالاسم ﴿بَصِيرٞ﴾جاء في الصفحة الأولى، وحرف الباء متقدم في الترتيب الهجائي، واسم ﴿خَبِيرٞ﴾جاء في الصفحة الثانية، وحرف الخاء متأخر في الترتيب الهجائي.

الطريقة الثانية: من خلال ملاحظة أن حرف الصاد تكرر ثلاث مرات في الآية الأولى ﴿أَصَابَهَا﴾، ﴿يُصِبۡهَا﴾، ﴿بَصِيرٞ﴾، بينما تكرر حرف الخاء ثلاث مرات أيضا في الآية الثانية: ﴿تُخۡفُوهَا﴾ ،﴿خَيۡرٞ﴾، ﴿خَبِيرٞ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ

فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٢].

٧٥٧٥- تفيد دقة التناسب فبعد أن أكثرت الآيات السابقة وأطالت الحديث في الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب في قضية الإنفاق والصدقة جاءت هذه الآية لتشير إلى أن أساس هذه القضية هو حصول هداية التوفيق من الله ﷻ لا مجرد حصول هداية الدلالة والإرشاد وتبليغ الرسالة التي أمر النبي ﷺ بها، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾والمعنى: لا يجب عليك أيها الرسول أن تجعل هؤلاء المأمورين بتلك المحاسن، المنهيين عن هاتيك الرذائل، مهديين إلى الائتمار والانتهاء، إن أنت إلا بشير ونذير ما عليه إلا البلاغ المبين. قال ابن عاشور: «ومناسبته هنا أن الآيات المتقدمة يلوح من خلالها أصناف من الناس، منهم الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ومنهم الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى، ومنهم الذين يتيممون الخبيث منه ينفقون، ومنهم من يعدهم الشيطان الفقر ويأمرهم بالفحشاء، وكان وجود هذه الفرق مما يثقل على النبيء ﷺ فعقب الله ذلك بتسكين نفس رسوله والتهوين عليه بأن ليس عليه هداهم، ولكن عليه البلاغ».

٧٥٧٦- يفيد ذكر الهداية في سياق الأمر بالإنفاق والصدقة إشارة إلى أن النفقة كما تكون على المسلم تكون على الكافر ولو لم يهتد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾أي: قليل أو كثير على أي شخص كان من مسلم وكافر ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾أي: نفعه راجع إليكم. قال أبو حيان: « ومناسبة تعلق هذه الجملة بما قبلها أنه لما ذكر تعالى قوله: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦٩] الآية اقتضى أنه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة، فانقسم الناس من مفهوم هذا إلى قسمين: من آتاه الله الحكمة فهو يعمل بها، ومن لم يؤته إياها فهو يخبط عشواء في الضلال، فنبه بهذه الآية أن هذا القسم ليس عليك هداهم، بل الهداية وإيتاء الحكمة إنما ذلك إلى الله تعالى، ليتسلى بذلك في كون هذا القسم لم يحصل له السعادة الأبدية، ولينبه على أنهم وإن لم يكونوا مهتدين، تجوز الصدقة عليهم ».

٧٥٧٧- تفيد أنه لا ينبغي أن يجعل المنفق صدقته ونفقته سيفاً مصلتاً على رقاب الفقراء، فيحرمهم من الإنفاق الواجب عليه ليلجئهم إلى الهداية، وما يفعله بعض الأغنياء من طلب أوراق التزكية وحسن الخلق من الفقير وصاحب الحاجة لإعطائه الصدقة مما لا ينبغي، ولهذا قال تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ أي: ليس ذلك بواجب عليك ولا لائق بك أيها المنفق من حرمانك الفقير من النفقة لتسعى إلى هدايته بطرق الإلجاء.

٧٥٧٨- تفيد أن العبد إذا بلغ شريعة الله تعالى برئت ذمته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾؛ ولو كانت ذمته لا تبرأ لكان ملزماً بأن يهتدوا.

٧٥٧٩- تفيد إثبات أن جميع الأمور دقيقها وجليلها بيد الله لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

٧٥٨٠- تفيد بيان عظيم شفقة النبي ﷺ ورحمته وحبه لهداية الخلق كلهم، حيث كان ﷺ شديد الأسف عليهم دائم القلق من أجلهم، وكان يجد من تقاعدهم وتقاعسهم عما يدعوهم إليه من الإنفاق والتصدق وجْدا شديدا، فجاءت هذه الآية لتخفف عليه الحال، وتسلي جنابه الشريف، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

٧٥٨١- تفيد أن هداية الخلق لا تلزم الرسل؛ ونعني بذلك هداية التوفيق؛ أما هداية الدلالة فهي لازمة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

٧٥٨٢- تفيد بيان حد من حدود المسؤولية الدعوية، فمهمة الداعي إلى الله هي الدعوة، والدعوة سبب، والهداية نتيجة، فلا يصح من الداعي أن ينشغل بالنتيجة التي لا يملكها، ولن يسأل عنها، لأن بذرة الدعوة كبذرة الزرع التي قال الله فيها: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ – ٦٥].

٧٥٨٣- تفيد الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾؛ لأنهم يقولون: «إن العبد مستقل بعمله، ولا تعلق لمشيئة الله ﷻ فيه».

٧٥٨٤- تفيد أن هداية الخلق بمشيئة الله تعالى؛ ولكن هذه المشيئة تابعة للحكمة؛ فمن كان أهلاً لها هداه الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤]؛ ومن لم يكن أهلاً للهداية لم يهده؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[الصف: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[يونس: ٩٦- ٩٧].

٧٥٨٥- تفيد التأكيد على فضل النفقة وحجم الخسارة لمن فوتها.

٧٥٨٦- تفيد أن أجر وثواب نفقة العبد عائدة إليه، وهو المنتفع الحقيقي بها، فعلى ماذا يمن العبد المنفق ويؤذي الفقير؟! قال تعالى:﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، وقد حكي عن بعض أهل العلم أنه كان يصنع كثيرا من المعروف، ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا قط، فقيل له في ذلك، فقال: إنما فعلت مع نفسي، ويتلو هذه الآية.

٧٥٨٧- تفيد إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

٧٥٨٨- تفيد أن الإنفاق الذي لا يُبتغى به وجه الله لا ينفع ولا ينتفع به العبد المنفق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾.

٧٥٨٩- تفيد أن أعمال العبد لا تنصرف إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ وليس في الآية دليل على منع أن يتصدق العبد بعمله على غيره؛ ولكنها تبين أن ما عمله فهو حق له؛ ولهذا جاءت السنة صريحة بجواز الصدقة عن الميت، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي قال: «يا رسول الله، إن أمي أفتلتت نفسها وأُراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم تصدق عنها».

٧٥٩٠- تفيد تنبيه العبد أن يكون مخلصاً لله ﷻ في كل عمله؛ وخصوصا في الإنفاق وبذل المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾؛ فالإنفاق قد يحمل عليه محبة الظهور، ومحبة الثناء، وأن يقال: فلان كريم، وأن تتجه الأنظار إليه؛ ولكن كل هذا لا ينفع؛ إنما ينفع ما ابتغي به وجه الله.

٧٥٩١- تفيد إثبات وجه الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾؛ وأهل السنة والجماعة يقولون: إن لله ﷻ وجهاً حقيقياً موصوفاً بالجلال والإكرام لا يماثل أوجه المخلوقين؛ وأنه من الصفات الذاتية الخبرية التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها ﷻ، وأهل التعطيل ينكرون أن يكون لله وجه حقيقي، ويقولون: المراد بـ «الوجه» الثواب، أو الجهة، أو نحو ذلك؛ وهذا تحريف مخالف لظاهر اللفظ، ولإجماع السلف؛ ولأن الثواب لا يوصف بالجلال والإكرام؛ والله ﷻ وصف وجهه بالجلال والإكرام، فقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧].

٧٥٩٢- تفيد الإشارة إلى النظر إلى وجه الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾؛ والنظر إلى وجهه ﷻ ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

٧٥٩٣- تفيد التأكيد على عقيدة الإيمان باليوم الآخر، وتذكير العبد بالوعد والوعيد الذي ينتظره هناك.

٧٥٩٤- تفيد بإشارة إلى أنه ما نقص مال من صدقة؛ لقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾.

٧٥٩٥- تفيد أن العباد لا يُنْقص من أعمالهم شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾.

٧٥٩٦- تفيد الإشارة إلى أن الإنفاق من الحرام لا يقبل؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾؛ ووجهه: أن الحرام ليس بخير؛ بل هو شر.

٧٥٩٧-تفيد تنزيه الله تعالى، ونفي الظلم في جزائه ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾؛ وهذا يستلزم كمال عدله؛ فإن الله ﷻ كلما نفى عن نفسه شيئاً من الصفات فإنه مستلزم لكمال ضده.

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣].

٧٥٩٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها، فبعد أن حث ﷻ في الآيات السابقة على الصدقات والنفقات، دلهم في هذه الآية على خير من ينفق ويتصدق عليهم، وهم الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله.

٧٥٩٩- تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها، فلما بيّن في الآية الأولى أنه يجوز صرف الصدقة إلى أي فقير كان، بيّن في هذه الآية أن الذي يكون أشد الناس استحقاقاً بصرف الصدقة إليه من هو؟ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فالجار والمجرور متعلّق بتنفقون الأخيرة، وهو في موضع الخبر مبتدأ محذوف، وكأنه جواب سؤال مقدّر، كأنه قيل: لمن هذه الصدقات المحثوث على فعلها من حيث الأولوية؟ فقيل: للفقراء الذين بين صفاتهم.

٧٦٠٠- تفيد بياناً لمصرف النفقات الذين هم أولى الناس بها، فوصفهم بست صفات أحدها: الفقر، والثاني: قوله: ﴿أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾أي: قصروها على طاعة الله من جهاد وغيره، فهم مستعدون لذلك محبوسون له، الثالث عجزهم عن الأسفار لطلب الرزق فقال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سفرا للتكسب، الرابع: قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾وهذا

بيان لصدق صبرهم وحسن تعففهم. الخامس: أنه قال ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾أي: بالعلامة التي ذكرها الله في وصفهم، وهذا لا ينافي قوله: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ﴾فإن الجاهل بحالهم ليس له فطنة يتفرس بها ما هم عليه، وأما الفطن المتفرس فمجرد ما يراهم يعرفهم بعلامتهم، السادس قوله: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾أي: لا يسألونهم سؤال إلحاف، أي: إلحاح، بل إن صدر منهم سؤال إذا احتاجوا لذلك لم يلحوا على من سألوا، فهؤلاء أولى الناس وأحقهم بالصدقات لما وصفهم به من جميل الصفات، وأما النفقة من حيث هي على أي شخص كان، فهي خير وإحسان وبر يثاب عليها صاحبها ويؤجر، فلهذا قال: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾.

٧٦٠١- تفيد أن من أحصر نفسه لخدمة الدين والجهاد يعطى من الصدقة، لأن المعنى: إنهم حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد، وأن قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾مختص بالجهاد في عرف القرآن، ولأن الجهاد كان واجباً في ذلك الزمان، وكان تشتد الحاجة إلى من يحبس نفسه للمجاهدة مع الرسول عليه السلام، فيكون مستعداً لذلك، متى مست الحاجة.

٧٦٠٢- تفيد أن أولوية الصدقة للفقراء الذين حبسوا أنفسهم لنصرته، تقوية لقلوبهم لما انتصبوا إليه، وتقوية للإسلام بتقوية العاملين له، المجاهدين في سبيل نصرته.

٧٦٠٣- تفيد البلاغة القرآنية حيث إن في هذه الآية طباق في موضعين: أحدهما: في قوله: ﴿أُحۡصِرُواْ﴾و﴿ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، والثاني: في قوله:﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾و﴿أَغۡنِيَآءَ﴾.

٧٦٠٤- تفيد أنه لا يجوز أن يعطى الصدقة من يستطيع التكسب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ لأنه عُلم منه أنهم لو كانوا يستطيعون ضرباً في الأرض، والتكسب فإنهم لا يعطون؛ ولهذا لما جاء رجلان إلى الرسول ﷺ يسألانه الصدقة صعَّد فيهما النظر وصوَّبه، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أعطيتكما، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواه أبو داود، برقم: (١٦٣٣)، والنسائي برقم: (٢٣٩٠) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود:(٥/٣٣٥)؛ فإذا كان الإنسان يستطيع الضرب في الأرض والتجارة والتكسب، فإنه لا يعطى؛ لأنه وإن كان فقيراً بماله؛ لكنه ليس فقيراً بعمله.

٧٦٠٥- تفيد التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون فطناً ذا حزم، ودقة نظر؛ لأن الله وصف هذا الذي لا يعلم عن حال هؤلاء بأنه جاهل؛ فقال تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾؛ فينبغي للإنسان أن يكون ذا فطنة، وحزم، ونظر في الأمور.

٧٦٠٦- تفيد فضيلة التعفف وترك سؤال الناس لقوله تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾، وإنما يحسبهم أغنياء لإظهارهم التجمل وتركهم المسألة.

٧٦٠٧- تفيد إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾؛ فإن ﴿مِنَ﴾هنا سببية؛ أي بسبب تعففهم يظن الجاهل بحالهم أنهم أغنياء.

٧٦٠٨- تفيد الإشارة إلى الفراسة، والفطنة؛ لقوله تعالى: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾؛ فإن السيما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة، ولا بُعد نظر، يخدع بأدنى سبب؛ وكم من إنسان عنده قوة فراسة، وحزم، ونظر في العواقب يحميه الله ﷻ بفراسته عن أشياء كثيرة.

٧٦٠٩- تفيد أن الفقير هنالك علامات تميزه من ظهور الجهد والفاقة وقلة النعمة ونحوها حتى ولو ظهر بخلاف حقيقته.

٧٦١٠- تفيد دليلا على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾[محمد: ٣٠].

٧٦١١- تفيد مدحا للنبي ﷺ ومن تبعه؛ لأنه لما ذكر خفاءهم على الغبي ذكر جلاءهم عند المتوسم فقال: ﴿تَعۡرِفُهُم﴾ أي: يا أبصر الموقنين وأفطنهم، أنت ومن رسخت قدمه في متابعتك ﴿بِسِيمَٰهُمۡ﴾.

٧٦١٢- تفيد دليلا على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزي في التجمل.

٧٦١٣- تفيد الثناء على من لا يسأل الناس؛ لقوله تعالى:﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ وقيل: معناه: لا يسألون الناس إلحافا أصلا لأنه قال: من التعفف، والتعفف ترك السؤال، ولأنه قال: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾، ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت إلى معرفتهم بالعلامة من حاجة، فمعنى الآية، ليس لهم سؤال فيقع فيه إلحاف، والإلحاف: الإلحاح واللجاج. وقد كان من جملة ما بايع النبي ﷺ أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئاً؛ حتى إن الرجل ليسقط سوطه من على بعيره، فينزل، فيأخذه ولا يقول لأخيه: أعطني إياه؛ كل هذا بعداً عن سؤال الناس.

٧٦١٤- تفيد الحث على التعفف وشرف وعزة النفس، والقناعة بما قسم الله والتوكل عليه في الرزق، فالتعبير بالتعفف يفيد الاجتهاد في العفة والمبالغة فيها.

٧٦١٥- تفيد تفاضل أجر الصدقة بحسب فضل وحاجة المتصدق عليه.

٧٦١٦- تفيد ذم الإلحاح في السؤال من غير الله، وتنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا، ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾أي إلحاحاً، وهو أن يلازم السائل المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده، والمعنى لا يسألونهم شيئا، وإن سألوا لحاجة اضطرتهم إليه لم يلحوا، والتقيد بالإلحاف يدل على وقوع السؤال قليلاً جداً أو على وجه التلويح لا التصريح كما يؤيده ويؤكده المعرفة بالسيما. وقد اختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين، فقال قوم منهم الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين، يكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد

منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته». رواه مسلم، برقم: (١٠٣٨). وإنما يسألون إن سألوا على وجه العرض والتلويح الخفي.

٧٦١٧- تفيد أن قوله تعالى﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾مع قوله في الآية السابقة: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ليس على سبيل التكرار والتأكيد، بل كل واحد مقيد بغير قيد الآخر، فالأول في الآية السابقة: ذكر أن الخير الذي يعمله مع غيره إنما هو لنفسه، وأنه عائد إليه جزاؤه، والثاني في نفس الآية: ذكر أن ذلك الجزاء الناشئ عن الخير يوفاه كاملا من غير نقص ولا بخس، والثالث في هذه الآية: ذكر أنه تعالى عليم بما ينفقه الإنسان من الخير، ومقداره، وكيفية جهاته المؤثرة في ترتب الثواب، فأتى بالوصف المطلع على ذلك وهو: العلم، وفي هذا حث على الصدقة والإنفاق من عدة وجوه، ويظهر للمتأمل والمتدبر في هذه الوجوه دقة الترتيب وحسن الترابط والتناسق فيها.

٧٦١٨- تفيد بيان عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾؛ فأيّ خير يفعله العبد فإن الله به عليم.

٧٦١٩- يفيد تكرار التحريض على الإنفاق في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾كناية عن الجزاء عليه لأن العلم يكنّى به عن أثره كثيراً، فلما كان الإنفاق مرغّباً فيه من الله وكان عِلم الله بذلك معروفاً للمسلمين، تعيَّن أن يكون الإخبارُ بأنّه عليم به أنّه عليم بامتثال المنفق، أي فهو لا يضيع أجره إذ لا يمنعه منه مانع بعد كونه عليماً به، لأنّه قدير عليه، وذكر العلم في موضع الجزاء أعظم مرغب وأخوف مرهب كما يتحقق ذلك بإمعان التأمل لذلك.

٧٦٢٠- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها، حيث ختمت هذه الآية المبينة لأهل الاستحقاق بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾وذلك حثاً على مزيد الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا كان الله عليما بأي خير ننفقه فسيجازينا على ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤].

٧٦٢١- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن بينت وأرشدت الآية المتقدمة إلى ماهية أكمل من تصرف إليهم الصدقات والنفقات، فقال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ﴾، جاءت هذه الآية الكريمة فأرشدت إلى أكمل وجوه النفقات والصدقات، فقال تعالى﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

٧٦٢٢- تفيد دقة المناسبة مع ما قبلها من الآيات فبعد أن حضت الآيات السابقة على الإنفاق وأكثرت، وضربت فيها الأمثال وأطنبت، وكانت تلك الآيات لم تعين وقتا محددا للنفقات والصدقات، فكان كأن سائلا سأل في آخر هذه الآيات المذكورة في أحكام الإنفاق: ما هي أكمل وأحسن أوقات وأحوال الإنفاق والصدقة؟ فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ ...﴾.

٧٦٢٣- تفيد مع ما قبلها مزيد تأكيد على فضل الإنفاق في سبيل الله؛ مما يؤكد عظمة الشرع الذي يرعى مصالح الأفراد والمجتمعات.

٧٦٢٤- تفيد الثناء والمدح على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله سواء كان ليلا، أو نهارا، أو سرا، أو جهارا.

٧٦٢٥- تفيد أن النفقة الممدوحة ههنا هي التي يخرجها المنفق من ماله الحلال لقوله: ﴿يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم﴾.

٧٦٢٦- تفيد بيان رغبة هؤلاء في الإنفاق، وشدة حرصهم عليه، حتى أنهم لا يتركون ذلك ليلا ولا نهارا، ويفعلونه سرا وجهرا عندما تنزل بهم حاجة المحتاجين، ويظهر لديهم فاقة المفتاقين في جميع الأزمنة على جميع الأحوال، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال.

٧٦٢٧- تفيد جواز الإنفاق والتصدق في عموم الأوقات وعموم الأحوال، حيث أتي بالفاء في الخبر في قوله تعالى: ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾؛ ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار، وعلى أية حال وجد، سرا وعلانية، فإنه سبب للجزاء على كل حال، فليبادر به العبد ولا ينتظر به غير وقته وحاله، ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار، ولا نفقة النهار إلى الليل، ولا ينتظر بنفقة

العلانية وقت السر، ولا بنفقة السر وقت العلانية، فإن نفقته في أي وقت، وعلى أي حال وجدت، سبب في أجره وثوابه.

٧٦٢٨- تفيد أن في تقديم الليل على النهار إيذان بمزية الإخفاء على الإظهار، ودلالة على أفضلية الصدقة في الليل، لأن الليل مظنة صدقة السر، فقدم الوقت الذي كانت الصدقة فيه أفضل، والحال التي كانت فيها أفضل. وبمفهوم هذا التقديم وبضم النصوص الكثيرة الواردة من الكتاب والسنة لليالي العشر، يمكننا أن نقول: إن صدقة ليالي رمضان وخصوصا العشر الأواخر منه أفضل من أيامها، فعلى العبد استغلال هذه الليالي العشر بالإنفاق والصدقة، وعدم الاقتصار على القيام والقراءة فقط.

٧٦٢٩- تفيد عظم وكثرة ثواب هؤلاء المنفقين؛ لأنه ﷻ أضاف أجرهم إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ والثواب عند العظيم يكون عظيماً.

٧٦٣٠- تفيد كرم الله ﷻ حيث جعل هذا الثواب الذي سببه منه وإليه أجراً لفاعله؛ كالأجير إذا استأجرته فإن أجره ثابت لازم.

٧٦٣١- تفيد إثبات العندية لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وقد تقدم بيان ذلك في آيات سابقة.

٧٦٣٢- يفيد التعبير بالرب في قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾دون قوله: (عند الله) إشارة إلى أنه ﷻ يربي وينمي لهم إنفاقهم في سبيله، كما جاء في الحديث: « إِنَّ العبدَ إذا تَصَدَّقَ من طَيِّبٍ تَقَبَّلَها اللهُ مِنْهُ، وأَخَذَها بِيَمِينِهِ فَرَبَّاها، كما يُرَبِّي أحدُكُمْ مُهْرَهُ أوْ فَصِيلهُ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرْبُو في يَدِ اللهِ أوْ قال: في كَفِّ اللهِ، حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا». رواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (٧٦٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

٧٦٣٣- تفيد أن الإنفاق سبب لانشراح الصدر وطرد الهموم والغموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ وهذا أمر مجرب مشاهد أن العبد إذا أنفق يبتغي بها وجه الله انشرح صدره، وسرت نفسه، واطمأن قلبه؛ وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أن ذلك من أسباب انشراح الصدر.

٧٦٣٤- تفيد كمال الأمن لمن أنفق في سبيل الله؛ وذلك لانتفاء الخوف والحزن عنهم.

٧٦٣٥- تفيد أنه كلما حقق العبد العبودية لله في إنفاق المال في سبيله، والرحمة بالضعفاء والمساكين كلما تحقق له الأمن والسعادة في حياته، وفي الحديث: «ابغوني الضُّعفاءَ، فإنَّما تُرزَقونَ وتُنصَرونَ بضُعفائِكُم» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: (٢٥٩٤).

٧٦٣٦- تفيد أن الخوف والحزن من أشق الأشياء وأضرها على حياة العبد، ولذلك نفاها الله تعالى عن أهل الانفاق المستكملين للشروط، والسالمين من المحبطات، وقد كان النبي ﷺ يكثر التعوذ من الخوف والحزن، لأن الخوف يكون من ما يستقبل، والحزن يكون على ما مضى، فإذا انتفيا عن العبد المنفق كان في سعادة عظيمة، وحياة كريمة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

٧٦٣٧- تفيد دقة المناسبة مع ما قبلها فبعد أن عرضت الآيات السابقة قضية الصدقة والإنفاق، وذكرت المنفقين المتصدقين أصحاب النفوس العالية، وأهل السخاء والجود ممن ينفقون على المحتاجين في عامة أوقاتهم وأحوالهم من غير عوض منهم، بل طلبا للأجر من الله ﷻ، جاءت هذه الآية لتعرض قضية الربا الذي هو الوجه المقابل للصدقة، فذكرت المرابين وهم أصحاب النفوس الدنيئة، وأهل الوجه الكالح الطالح، كاشفة عما في هؤلاء من قبح وشناعة، ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع، وفساد في الأرض، وهلاك للعباد.

٧٦٣٨- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآيات السابقة الصدقة والإنفاق اللذان هما نزول عن المال للمحتاج بلا عوض ولا حيلة، ذكرت هذه الآية الربا الذي هو استرداد للمال من المحتاج بعوض وحيلة، وزيادة مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه، فمن جهده: إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لعمله هو وكده. ومن لحمه: إن كان لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يستربحه شيئاً.

٧٦٣٩- تفيد مع ما قبلها التأكيد على ضرورة الاهتمام بشأن المال والاهتمام بأوجه تحصيله وإنفاقه.

٧٦٤٠- تفيد مع ما قبلها من الآيات أن الصدقة والإنفاق عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل، والربا شح وقذارة، ودنس وأثرة وفردية.

٧٦٤١- تفيد قبح أكل الربا والتعامل به وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة.

٧٦٤٢- تفيد التحذير من الربا، حيث شبه آكله بمن يتخبطه الشيطان من المس.

٧٦٤٣- تفيد نصا على تحريم الربا ووجوب الإقلاع عنه.

٧٦٤٤- تفيد أن الأصل في البيع والشراء الحل إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه.

٧٦٤٥- تفيد خطورة الشيطان وعظيم ضرره على الإنسان وشدة أذاه له.

٧٦٤٦- تفيد أن الشيطان يتخبط بني آدم فيصرعه؛ ولا عبرة بقول من أنكر ذلك من المعتزلة، وغيرهم؛ وقد جاءت السنة بإثبات ذلك؛ والواقع شاهد به؛ وقد قسم ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد الصرع إلى قسمين: صرع بتشنج الأعصاب؛ وهذا يدركه الأطباء، ويقرونه، ويعالجونه بما عندهم من الأدوية، والثاني: صرع من الشيطان؛ وذلك لا علم للأطباء به؛ ولا يعالج إلا بالأدوية الشرعية كقراءة القرآن، والأدعية النبوية الواردة في ذلك.

٧٦٤٧- تفيد أنه عند قيام الناس من قبورهم للحشر تختلف صور قيامهم وأحوالهم، والمرابي من أشرهم حالا.

٧٦٤٨- تفيد قبح القول على الله بغير علم، وتحليل ما حرمه الله تعالى؛ لقول هؤلاء المرابين: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

٧٦٤٩- تفيد بيان علة قيام المرابين كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وهي: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يعنون: أنه إذا كان مثله فلا حرج عليهم في طلبه.

٧٦٥٠- تفيد مبالغة أهل الباطل في ترويج باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.

٧٦٥١- تفيد أن تشريع الحرام والحلال مرده إلى الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

٧٦٥٢- تفيد أن الحكم لله - تبارك وتعالى - وحده؛ فما أحله فهو حلال؛ وما حرمه فهو حرام، سواء علمنا الحكمة في ذلك، أم لم نعلم؛ لأنه تعالى رد قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ فكأنه قال: ليس الأمر إليكم؛ وإنما هو إلى الله.

٧٦٥٣- تفيد أنه لا قياس في مقابلة النص، ووجود الدليل الصريح؛ حيث رد الله على قياس هؤلاء بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

٧٦٥٤- تفيد أنه لا يستوى الحلال والحرام والخبيث والطيب؛ لقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

٧٦٥٥- تفيد أن بين الربا والبيع فرقا أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإنا نعلم أن الله تعالى لا يفرق بين شيئين في الحكم إلا وبينهما فرق في العلة، والسبب المقتضي لاختلافهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٥٠].

٧٦٥٦- تفيد رأفة الله تعالى ورحمته بمن شاء من عباده لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾؛ وهذه ربوبية خاصة تستلزم توفيق العبد للتوبة حتى ينتهي عما حرم الله عليه.

٧٦٥٧- تفيد وجوب الانتهاء عند مواعظ القرآن وعدم تعدي حدود الله تعالى.

٧٦٥٨- تفيد أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم فهو حلال له بشرط أن يتوب وينتهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

٧٦٥٩- تفيد أن من يتعامل بالربا إن تاب فله رأس ماله؛ لقوله: ﴿فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

٧٦٦٠- تفيد أنه لو تاب من الربا قبل أن يقبضه فإنه يجب إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾؛ ومن أخذه بعد العلم فإنه لم ينته؛ ولهذا قال النبي ﷺ في عرفة في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع؛ وأول رباً أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»؛ فبين ﷺ أن ما لم يؤخذ من الربا فإنه موضوع.

٧٦٦١- تفيد أن التخويف من التفاؤل البعيد لمن تاب من الربا؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ يعني أن الإنسان يتفاءل ويؤمل؛ لأن الأمر قد لا يكون على حسب تفاؤله.

٧٦٦٢- تفيد قبح العود إلى المعصية بعد التوبة والاقلاع عن الذنب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٧٦٦٣- تفيد التحذير من الرجوع إلى الربا بعد الموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٧٦٦٤- تفيد بيان عظم الربا؛ وخطورته والتنفير عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٧٦٦٥- تفيد بيان خلود آكل الربا في النار إن كان قد استحل أكله، وطول مكثه في النار إن كان مؤمنا ولم يستحله جمعا بين الأدلة الشرعية.

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة: ٢٧٦].

٧٦٦٦- تفيد دقة المناسبة مع ما قبلها فبعد أن بالغ ﷻ في الزجر والتحذير عن الربا في الآية السابقة، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالإنفاق والصدقة، جاءت هذه الآية للمقابلة بين الفعلين، والمقارنة بين الصدقة والربا؛ وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير، فبين ﷻ أن الربا وإن كان في الظاهر زيادة في الأموال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت في الظاهر نقصانا في الأموال، إلا أنها زيادة في الحقيقة، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن يتجنب الربا، ويأتي بالصدقات.

٧٦٦٧- تفيد بيان محق الربا وإزالته، محقا حسيا، ومحقا معنويا، فالمحق الحسي: أن يسلط الله على مال المرابي ما يتلفه؛ والمحق المعنوي: أن يَنزع منه البركة، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه.

٧٦٦٨- تفيد أن جناية الربا تظهر بصورة محق شامل على الدول والأفراد، فعلى الشعوب والحكومات الإسلامية التنبه لذلك، وعدم الانسياق وراء تلك الدول والشعوب التي تتعامل بالربا، فالمحق أكيد، والوعيد شديد، وما الأزمة المالية للدولة اليونانية والبنوك الأمريكية عنا ببعيد، ولعل السنوات المقبلة حبلى بمزيد من المحق وظهور الانهيارات الاقتصادية لتلك الدول والأسواق والبنوك التي تتعامل بالربا، فوعد الله حق، ولا معقب لحكمه.

٧٦٦٩- تفيد أن الله يرْبي الصدقات - أي يزيدها؛ والزيادة إما أن تكون حسية؛ وإما أن تكون معنوية؛ فإن كانت حسية فبالكمية، مثل أن ينفق عشرة ريالات، فيخلف الله عليه عشرين؛ وأما المعنوية فأن يُنْزل الله البركة في مال المتصدق، ويزيد له في أجره وثوابه. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: « من تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يصعدُ إلى اللهِ إلا الطِّيبُ، فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». رواه البخاري، برقم: (٧٤٣٠)، ومسلم، برقم: (١٠١٤).

٧٦٧٠- تفيد أن الصدقة تبدأ في زيادة ونماء من يوم إخراجها إلى يوم القيامة؛ لأن الله يربيها ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وهو نماء مبارك، لأن الله تعالى هو الذي تولى ذلك.

٧٦٧١- تفيد الترهيب والتحذير من الربا، وسد أبواب الطمع أمام المرابين، والحث والترغيب في الصدقات وفتح أبواب الخير أمام المتصدقين لقوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، وقال تعالى

في آية أخرى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

٧٦٧٢- تفيد مقابلة الضد بالضد؛ فكما أن الربا يُمحَق ويزال؛ فالصدقة تزيد المال وتنميه؛ لأن الربا ظلم، والصدقة إحسان.

٧٦٧٣- تفيد أن الجزاء من جنس العمل؛ فإن المرابي لما ظلم الناس وأخذ أموالهم على وجه غير شرعي، جوزي بذهاب ماله، والمحسن إلى الناس بالإنفاق والصدقة وأنواع الإحسان، ربه أكرم منه، فأحسن إليه كما أحسن إلى عباده.

٧٦٧٤- تفيد أن من طلب شيئا من طريق حرام عوقب بنقيض قصده، فهؤلاء المرابون طلبوا الزيادة والربح، فعوقبوا بالمحق والخسارة؛ قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

٧٦٧٥- تفيد البلاغة القرآنية، فإن في ذكر (المحق) و(الإرباء) بديع الطباق، وفي ذكر (الربا) و(يربي) بديع التجنيس المغاير.

٧٦٧٦- تفيد إثبات المحبة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ ووجه الدلالة أن نفي المحبة عن الموصوف بالكفر والإثم يدل على إثباتها لمن لم يتصف بذلك- أي: لمن كان مؤمناً مطيعاً؛ ولولا ذلك لكان نفي المحبة عن «الكفار الأثيم» لغواً من القول لا فائدة منه.

٧٦٧٧- تفيد أنَّ اللهَ ﷻ لا يحب أحدا من الكافرين الآثمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وفي ذكر هذا في سياق الربا تغليظ لأمره، وإشارة إلى أن الربا من فعل الكفار لا من فعل أهل الإسلام، وإنما أتي بصيغة المبالغة في الكافر والآثم، وإن كان تعالى لا يحب الكافر والآثم؛ تنبيها على عظم أمر الربا ومخالفة الله، وقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾وأنه لا يقول ذلك، ويسوي بين البيع والربا ليستدل به على أكل الربا إلا مبالغ في الكفر، مبالغ في الإثم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٧].

٧٦٧٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكرت الآيات السابقة حال آكل الربا، وحال من عاد بعد مجيء الموعظة، وأنه كافر أثيم، ذكرت هذه الآية ضد هؤلاء؛ ليتبين الفرق ما بين الحالين.

٧٦٧٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن توعدت الآية السابقة متعاطي الربا بالمحق والهلاك والزوال، جاءت هذه الآية بالوعد لمن تاب من أكل الربا، وآمن بما أنزل في شأنه، وانتهى عن التعامل به، وعمل الصالحات، وبينت الآية أن: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

٧٦٨٠- تفيد الحث على الإيمان والعمل الصالح؛ لأن ذكر الثواب يستلزم التشجيع والحث والإغراء.

٧٦٨١- تفيد أنه لابد مع الإيمان من العمل الصالح؛ فمجرد الإيمان لا ينفع العبد حتى يقوم بواجبه – أي واجب الإيمان: وهو العمل الصالح.

٧٦٨٢- تفيد أن العمل لا ينفع العبد حتى يكون صالحا؛ وصلاح العمل ينبني على أمرين: الإخلاص لله ﷻ – وضده الشرك؛ والمتابعة – وضدها البدعة؛ فمن أخلص لله في شيء، ولكنه أتى بعمل مبتدع لم يقبل منه؛ ومن أتى بعمل مشروع لكن خلطه بالشرك لم يقبل منه.

٧٦٨٣- تفيد إرشاد المؤمنين إلى بذل وإظهار الأعمال الصالحة النافعة، وخاصة تلك الأعمال الإنسانية الصالحة التي لها ثقلها في الدعوة إلى الإسلام والإيمان.

٧٦٨٤- تفيد بيان أهمية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

٧٦٨٥- تفيد اقتران الزكاة بالصلاة، وقد قال أبو بكر الصديق ﷺ: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

٧٦٨٦- يفيد تخصيص هذين الركنين بالذكر- أعني إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة — وقد تضمنهما عمل الصالحات-تشريفا لهما، وتنبيها على قدرهما، وأنهما أعلى أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأنهما رأس الأعمال، فالصلاة في أعمال البدن، والزكاة في أعمال المال.

٧٦٨٧- تفيد أن الله ﷻ ضمن الأجر لمن آمن وعمل صالحا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

٧٦٨٨- تفيد إثبات العندية لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وفي هذا مزيد تشريف لهم.

٧٦٨٩- تفيد بيان عظم هذا الأجر والثواب؛ وذلك لأن إضافة الأجر إلى نفسه ﷻ في قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ يدل على عظم الثواب، وأنه متيقن مأمون الفوات؛ لأن ما أضيف إلى العظيم يكون عظيما؛ لأن المجازي لهم هو ربهم العظيم المنعوت بصفات الكرم وسعة العطاء.

٧٦٩٠- تفيد أنه لا أمن ولا سعادة ولا طمأنينة للعبد إلا بالإيمان والعمل الصالح، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٧٦٩١- تفيد أن هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربع - الإيمان، والعمل الصالح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - ليس عليهم خوف من مستقبل أمرهم؛ ولا حزن فيما مضى من أمرهم؛ لأنهم فعلوا ما به الأمن التام كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢].

٧٦٩٢- تفيد أن الخوف والحزن من أشق الأشياء وأضرها على حياة العباد، والملاحظ أن نفيهما قد تكرر في ست آيات من سورة البقرة، النصف منها في سياق الحديث عن المال وأهله، في إشارة لطيفة إلى أهمية انتفاء الخوف والحزن في الجوانب المتعلقة بالمال؛ وذلك لأن النفوس البشرية إنما تحبس المال وتمسكه، أو تطلبه وتسعى للربح فيه من أجل انتفاء الخوف والحزن عنها، فنفى الله تعالى الخوف والحزن عن المنفقين لأموالهم، وعن الممتنعين من التعامل بالربا في أموالهم.

وإليكم الآيات الواردة في نفي الخوف والحزن من سورة البقرة:

١- قال تعالى: ﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٣٨].

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

٣- وقال تعالى: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ١١٢].

٤- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٦٢].

٥- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٦- وقال تعالى في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٧].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٧٨].

٧٦٩٣- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن ذكر ﷻ أكلة الربا وكان من المعلوم أنهم لو كانوا مؤمنين إيمانا ينفعهم لم يصدر منهم ما صدر، وجه خطابه في هذه الآية للمؤمنين فهم الذين يقبلون موعظة ربهم وينقادون لأمره، فخاطبهم بالإيمان، ونهاهم عن أكل الربا وترك ما بقي منه إن كانوا مؤمنين.

٧٦٩٤- تفيد دقة التناسب فبعد أن بين ﷻ في الآيات السابقة أن من انتهى عن الربا فله ما سلف، فقد كان يجوز أن يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه، وبين الباقي في ذمة القوم، فقال تعالى في هذه الآية ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾وبين به أن ذلك إذا كان عليهم ولم يقبض، فالزيادة تحرم، وليس لهم أن يأخذوا إلا رءوس أموالهم، وإنما شدد تعالى في ذلك؛ لأن من انتظر مدة طويلة في حلول الأجل، ثم حضر الوقت وظن نفسه على أن تلك الزيادة قد حصلت له، فيحتاج في منعه عنه إلى تشديد عظيم، فقال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾واتقاؤه ما نهى عنه ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ يعني: إن كنتم قد قبضتم شيئا فيعفو عنه، وإن لم تقبضوه، أو لم تقبضوا بعضه، فذلك الذي لم تقبضوه كلا كان أو بعضا فإنه يحرم قبضه.

٧٦٩٥- تفيد أهمية التقوى وتجنب الربا وترك ما بقي منه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ﴾، وقد صدرت الآية بالنداء؛ وهو يقتضي التنبيه؛ ولا يكون التنبيه إلا في الأمور المهمة. وفي هذا أيضا ما يدل على بلاغة القرآن الكريم لكونه يفصح عن الأوامر المهمة والخطيرة بالكلمات التي تجعل النفوس قابلة له، ومنتبهة عليه؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟...إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٧٦٩٦- تفيد أن من الفصاحة والبلاغة أنه إذا كان الشيء هاماً فإنه ينبغي أن يصَدَّر بما يفيد التنبيه من نداء أو غيره.

٧٦٩٧- تفيد أن من مقتضيات الإيمان الامتثال بفعل الأوامر وترك المنهيات

٧٦٩٨- تفيد وجوب تقوى الله، لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ و«التقوى» وصية الله لعباده الأولين، والآخرين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١].

٧٦٩٩- تفيد أن من جملة تقوى الله تجنب الربا وترك ما بقي منه، لقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

٧٧٠٠- تفيد وجوب ترك الربا – وإن كان قد تم العقد عليه-؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾؛ وهذا في عقد استوفي بعضه، وبقي بعضه.

٧٧٠١- تفيد تحريم أخذ ما يسمى بالفوائد من البنوك؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

٧٧٠٢- تفيد أن التراضي على العقود المحرمة لا يحولها إلى مباحة.

٧٧٠٣- تفيد أنه لا يجوز تنفيذ العقود الربوية في الإسلام - وإن عقدت في حال الشرك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، ولقول النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع؛ وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

٧٧٠٤- تفيد أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن العقود التي مضت في الكفر على وجه باطل، وزال سبب البطلان قبل الإسلام فإنها تبقى على ما كانت عليه؛ مثال ذلك: لو تبايع رجلان حال كفرهما بيعاً محرماً في الإسلام، ثم أسلما فالعقد يبقى بحاله؛ ومثال آخر: لو تزوج الكافر امرأة في عدتها، ثم أسلما بعد انقضاء عدتها فالنكاح باق؛ ولهذا أمثلة كثيرة.

٧٧٠٥- تفيد أن المؤمن الحق يمتثل أوامر الله ونواهيه لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين على الحقيقة.

٧٧٠٦- تفيد أن التعامل بالربا وأخذ الفوائد الربوية مما ينافي الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ؛ ولكن هل يُخرج العبد من الإيمان إلى الكفر؟ الجواب: مذهب الخوارج أنه يخرجه من الإيمان إلى الكفر؛ فهو عندهم كافر، كفرعون، وهامان، وقارون؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ ومذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان؛ لكنه يُخشى عليه من الكفر لا سيما آكل الربا؛ لأنه غذي بحرام؛ وقد قال النبي ﷺ حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام: «فأنى يستجاب لذلك». منقول بتصرف.

٧٧٠٧- تفيد رحمة الله ﷻ بعباده حيث حرم عليهم ما يتضمن الظلم؛ وأكد هذا التحريم بأنواع وأشكال من التأكيدات التي تأمر بترك هذا المحرم؛ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ والحكم: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩].

٧٧٠٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن نهى ﷻ عباده المؤمنين عن الربا وأمرهم بتقواه وترك ما بقي من الربا، وجه خطاب التهديد الشديد والوعيد الأكيد للمعاندين غير الممتثلين لأوامره ونواهيه في الربا.

٧٧٠٩- تفيد مع ما قبلها أن الترك يسمى فعلا، لأن المعنى من سياق الآية مع سابقتها: فإن لم تتركوا ما بقي من الربا، وقد ذهب إلى أن الترك يسمى فعلا جمع من العلماء المحققين، ويؤيده قوله تعالى:

٧٧١٠- ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٩]، فسمى تركهم النهي عن المنكر صنعا وفعلا.

٧٧١١- تفيد مع ما قبلها أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام خرج من الملة كما لو كفر بجميعها؛ لأن من معنى الآية: إن لم تعترفوا وتؤمنوا بحرمة الربا، فأذنوا بحرب من الله ورسوله.

٧٧١٢- تفيد الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾؛ لأن الجبرية يقولون: إن الإنسان لا يستطيع الفعل، ولا الترك؛ لأنه مجبر؛ وحقيقة قولهم تعطيل الأمر والنهي؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يفعل ما أمر به، ولا ترك ما نهي عنه.

٧٧١٣- تفيد أن المصِرّ على الربا معلن الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان معلناً الحرب على الله ورسوله فهو معلن الحرب على أولياء الله، ورسوله - وهم المؤمنون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله ورسوله؛ فالمؤمنون هم حزب الله ﷻ ورسوله.

٧٧١٤- تفيد قمة البلاغة القرآنية حيث قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ولم يقل: (فأذنوا بحرب الله ورسوله)، قال بعض أهل العلم: إنما كان هذا أبلغ؛ لأن المعنى: فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله، ففي هذه العبارة نص بأن الحرب من الله لهم، فالله تعالى هو الذي يحاربهم، ولو قيل: بحرب الله، لاحتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل، فيكون الله هو المحارب لهم، وأن تكون مضافة للمفعول، فيكونوا هم المحاربين الله، فكون الله محاربهم أبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين الله.

٧٧١٥- تفيد إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٧٧١٦- تفيد رحمة الله ﷻ بالعباد، حيث أرسل إليهم الرسل الكرام؛ لأن العقول البشرية لا يمكن أن تستقل بمعرفة ما ينفعها ويضرها على وجه التفصيل لقصورها؛ إنما تعرفه على سبيل الجملة، ولهذا كانت الرسل حربا على المعاندين الذين لا يريدون الامتثال لما ينفعهم وترك ما يضرهم.

٧٧١٧- تفيد الخسارة الفادحة لكل من يتعامل بالربا؛ لأن الحرب من الله تعالى ومن نبيه ﷺ لا يطيقه أحد.

٧٧١٨- تفيد التهويل العظيم لأمر الربا؛ وبيان عظم عقوبته؛ وإنما كان بهذه المثابة ردعا لمتعاطيه عن الاستمرار فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إنه جاء في الوعيد على الربا ما لم يأت على ذنب دون الشرك». ولهذا جاء في الحديث الذي روي من طرق متعددة: «إن الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه» ومعلوم أن هذا اليسير المذكور في الحديث الكل يستبشعه ويستقبحه؛ ولهذا فإن الربا ليس بالأمر الهين؛ والمؤمن ترتعد فرائصه إذا سمع مثل هذه الآية.

٧٧١٩- تفيد أنه يجب على كل من تاب إلى الله ﷻ من الربا ألا يأخذ شيئاً مما استفاده من الربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

٧٧٢٠- تفيد أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رأس المال من الربا لأيّ غرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصاً منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله ﷻ.

٧٧٢١- تفيد مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

٧٧٢٢- تفيد الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربا -وهي الظلم-؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فإن قال قائل: إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعاً من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة؛ قلنا: إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها فإن الحكم لا ينتقض بفقدها؛ ولهذا ثبت في صحيح البخاري، برقم: (٢٣١٢) عن النبي ﷺ أنه أتي إليه بتمر جيد فسأل: «من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديّ فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: أوّه أوّه! عين الربا عين الربا لا تفعل»؛ ثم

أرشدهم إلى أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم؛ ويشتروا بالدراهم تمراً جيداً؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرجه عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ ودائماً نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة. منقول بتصرف من تفسير العلامة ابن عثيمين.

٧٧٢٣- تفيد هذه الآية دليلا على أن مجرد العقد الفاسد لا يوجب فوات التدارك إلا بعد القبض، وأنها أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها، وانتقال الضمان بالقبض، والفوات بانتقال الملك، والرجوع بها إلى رءوس الأموال أو إلى القيم إن فاتت، لأن القيمة بدل من رأس المال.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٧٧٢٤- تفيد دقة المناسبة فبعد أن أبطلت الآية السابقة حكم الربا، وذكرت أن للتائبين عن الربا رؤوس أموالهم لا أقل ولا أكثر ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ذكرت هذه الآية حال رؤوس هذه الأموال هل يستلمها التائبون معجلة عقب توبتهم؟ وما حكم إذا كان المدين لا يستطيع دفع رأس المال معجلا؟ فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال ابن عاشور في بيان هذه المناسبة: «عطف على قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ لأن ظاهر الجواب أنهم يسترجعونها معجلة، إذ العقود قد فسخت، فعطف عليه حالة أخرى، والمعطوف عليه حالة مقدرة مفهومة؛ لأن الجزاء يدل على التسبب، والأصل حصول المشروط عند الشرط».

٧٧٢٥- تفيد مع ما قبلها أن من الناس من لا يستطيع سداد حتى رأس المال، فكيف يستسيغ الجشعة والطماعون المرابون مطالبة الناس بسداد ما هو أكثر من رأس المال من الفوائد الربوية؟.

٧٧٢٦- تفيد مع ما قبلها أهمية مراعاة ظروف الناس عند إقرار تشريعات قانونية تنظم حياتهم، وخاصة إذا كانت متعلقة بجوانب مالية، والتنصيص على ذلك حتى لا يساء فهم واستخدام تلك التشريعات لمصلحة فئوية وطبقية؛ والإضرار بمصالح الآخرين.

٧٧٢٧- تفيد مع ما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أن أحسن علاج وأفضل طريق لتجنب الوقوع في براثن الربا، والبعد عن ظلم الناس وأكل أموالهم هو من خلال تقوى الله

ﷻ وتذكر الآخرة، فلو أن العباد عملوا بذلك لسلمت أحوالهم من المشاكل، واستقامت حياتهم؛ ولكننا نجد الغني يماطل عندما يأتيه صاحب الحق ولا يوفيه حقه، ونجد المرابي صاحب الشجع والطمع لا يمهل المعسر ولا يرحمه، ولا يحسن إليه؛ بل يسعى إلى حبسه والإضرار به؛ وكل ذلك مرده إلى عدم وجود تقوى الله تعالى وعدم الخوف من ذلك اليوم العسير الذي سيقف فيه الجميع أمام الله تعالى، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. وبهذا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة مناسبة ختم هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ...﴾.

٧٧٢٨- تفيد ثبوت رحمة الله ﷻ؛ حيث أوجب على الدائن إنظار المدين؛ ففي هذا رحمة من الله للمعسر.

٧٧٢٩- تفيد توجيه العباد للتعايش ضمن المجتمع بأرقى صور التعاون والتراحم.

٧٧٣٠- تفيد عظمة هذا الدين حيث جعل المعسر بين النظر إلى ميسرة والصدقة عليه بالإمهال أو تجاوز الدين أو بعضه.

٧٧٣١- تفيد أنه إذا كان هذا الترغيب في التصدق بالدين على المدين في حال المتعاملين بالربا، ففي حق المتعاملين بالقرض الحسن أولى وأحلى.

٧٧٣٢- تفيد أنه ليس من العيب أن يصبح الإنسان معسرا، وقد جرت حكمة الله ﷻ بانقسام الناس إلى موسر ومعسر؛ وحكمة الله ﷻ هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد ولا يصلح شأن الخلق إلا بها.

٧٧٣٣- تفيد دليلا لمن ذهب من النحاة وأهل اللغة إلى جواز أن تضاف (ذو) لغير ما يفيد شيئا شريفا؛ لقوله: ﴿ذُو عُسۡرَةٖ﴾.

٧٧٣٤- تفيد بدلالة الإطلاق وجوب إنظار المعسر حتى يوسر؛ سواء كان الدين دين ربا أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾؛ وهو قول جمع من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا في دين الربا خاصة، وتأولوا الآية على ذلك.

٧٧٣٥- تفيد أنه إذا علم الدائن أن غريمه معسر حرم عليه حبسه، أو مطالبته بالدَّين منه حتى يوسر؛ لقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وذكر العلماء أنه إذا وجدت ريبة وشك في إعسار الغريم فيجوز حبسه إلى وقت ظهور الإعسار.

٧٧٣٦- تفيد أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار معللا بالإعسار صار مستمرا إلى أن تزول العلة - وهي العسرة - حتى تجوز مطالبته.

٧٧٣٧- تفيد احتمال أن يراد بالعسرة ضيق الحال وإضرار المدين بتعجيل القضاء، فالإنظار في هذا من باب الندب، لا من باب الوجوب، فمن لم يشأ لم ينظره ولو ببيع جميع ماله؛ لأن هذا حق يمكن استيفاؤه، والإنظار معروف والمعروف لا يجب، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.

٧٧٣٨- تفيد فضيلة الإبراء من الدَّين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدَّين إنظار وزيادة؛ وعلى هذا فيبطل إلغاز من ألغز بهذه المسألة، وقال: «لنا سنة أفضل من الواجب».

٧٧٣٩- تفيد تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العاملين، ويتفرع على هذا: تفاضل العاملين في الإيمان، لأن الأعمال من الإيمان عند أهل السنة والجماعة، فإذا تفاضلت لزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

٧٧٤٠- تفيد جواز حذف ما يعلم من السياق، لقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ومعناه: وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين، وإنما جاز هذا الحذف لأنه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع إليهما.

٧٧٤١- تفيد فضيلة العلم، وأنه يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

٧٧٤٢- تفيد دقة المناسبة فبعد أن تقدمت الأوامر والنواهي في الآيات السابقة جاءت هذه الآية تذييلا وخاتمة لتلك الأحكام للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه والترغيب في فعل ما أمر به

أو ندب إليه، لأن في ترك المنهيات سلامة من آثامها، وفي فعل المطلوبات استكثارا من ثوابها، والكل مرده إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تطلب فيه السلامة.

٧٧٤٣- تفيد مع ما قبلها وما بعدها زجرا عظيما ووعيدا شديدا لمن أمعن في أكل أموال الناس بالباطل؛ من المرابين، والمدينين الجاحدين لأموال الناس.

٧٧٤٤- تفيد إثبات اليوم الآخر.

٧٧٤٥- تفيد وجوب اتقاء هذا اليوم الذي هو يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ واتقاؤه يكون بفعل أوامر الله، واجتناب نواهيه.

٧٧٤٦- تفيد عظم هول يوم القيامة، لما يفيده التنكير في قوله: ﴿يَوۡمٗا﴾، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَكَيۡفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرۡتُمۡ يَوۡمٗا يَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا﴾[المزمل: ١٧].

٧٧٤٧- تفيد أن في تعليق الاتقاء باليوم مبالغة في التحذير عما فيه من الشدائد، وفي هذا من البلاغة القرآنية ما لا يخفى.

٧٧٤٨- تفيد الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾؛ لأن توجيه الأمر إلى العبد إذا كان مجبرا من تكليف ما لا يطاق.

٧٧٤٩- تفيد أن التقوى قد تضاف لغير الله - لكن إذا لم تكن على وجه العبادة؛ فيقال: اتق فلانا، أو: اتق كذا؛ وهذا في القرآن والسنة كثير؛ قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران: ١٣٠، ١٣١]؛ لكن فرق بين التقويين؛ التقوى الأولى تقوى عبادة، وتذلل، وخضوع؛ والثانية تقوى وقاية فقط: يأخذ ما يتقي به عذاب هذا اليوم، أو عذاب النار؛ وفي السنة قال النبي ﷺ: «اتق دعوة المظلوم»؛ فأضاف «التقوى» هنا إلى «دعوة المظلوم»؛ لكن هذه التقوى المضافة إلى المخلوق ليست تقوى العبادة الخاصة بالله ﷻ؛ بل هي بمعنى الحذر. منقول باختصار من تفسير ابن عثيمين.

٧٧٥٠- تفيد إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٧٧٥١- تفيد أن مرجع الخلائق كلها إلى الله حكما وتقديرا وجزاء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ﴾[النجم: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ﴾[العلق: ٨]، أي في كل شيء.

٧٧٥٢- تفيد إثبات قدرة الله عز وجل؛ فهو سبحانه وتعالى يبعث الخلائق بعد أن كانوا رميما وترابا.

٧٧٥٣- تفيد أن كل الخلائق عند الرجوع إلى الله، لا بد وأن يصل إليهم جزاء أعمالهم بالتمام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾. وقال تعالى في آيات أخرى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧- ٨]، وقال: ﴿إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء: ٤٧].

٧٧٥٤- تفيد أن العبد لا يوفى يوم القيامة إلا عمله؛ لقوله تعالى:﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛ وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في جواز إهداء القرب من العبد إلى غيره، وانتفاعه بذلك في غير ما جاءت به السنة النبوية؛ كالصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري، برقم: (١٩٥٢)؛ ومسلم، برقم: (٢٦٩٢). وكذلك الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي استفتته أن تحج عن أبيها وكان شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة قالت: أفأحج عنه قال: «نعم»؛ وكذلك الصدقة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن استفتاه أن يتصدق عن أمه: «نعم». إلا أنهم أجمعوا على أن الدعاء للغير إذا كان المدعو له مسلما فإنه ينتفع به، بدلالة النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». وقد رجح العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في تفسيره أن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه؛ لأنه الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»؛ ولم يذكر العمل مع أن الحديث في سياق العمل.

٧٧٥٥- تفيد أن الصغير يكتب له أجر وثواب ما كسب؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾، وللنصوص الواردة في السنة النبوية، ومن ذلك الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « رفعتِ امرأةٌ صبيًّا لها. فقالت: يا رسولَ اللهِ ! ألهذا حجٌّ؟ قال نعم، ولكِ أجرٌ». ولكن هل يعاقب على السيئات؟ الجواب: لا يعاقب على السيئات؛ لأنه ليس له قصد تام لعدم رشده؛ فيشبه البالغ إذا أخطأ أو نسي، وقد

جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، برقم: (٤٣٩٨)؛ وصححه الألباني، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة... »، وذكر منها: «الصغير حتى يحتلم».

٧٧٥٦- تفيد أنه وبالرغم من عظم وشدائد وأهوال يوم القيامة إلا أن العباد لا يظلمون فيه مثقال ذرة؛ لأن المالك والحاكم في ذلك اليوم العظيم هو الله عز وجل، لهذا قال تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء: ٤٧].

٧٧٥٧- تفيد أن دخول الكفار والفسقة في النار وتعذيبهم فيها، إنما هو بسبب ما كسبوا لا بظلم الله لهم، وذلك لأنه لما قال سبحانه وتعالى: ﴿تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾كان ذلك دليلا على إيصال العذاب إلى الفساق والكفار، فكان لقائل أن يقول: كيف يليق بكرم أكرم الأكرمين أن يعذب عبيده، فأجاب عنه بقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾والمعنى أن العبد هو الذي أوقع نفسه في تلك الورطة؛ لأن الله تعالى مكنه وأزاح عذره بإرسال الرسل، وإنزال البراهين الدالة على وحدانيته، وتسهيل طرق الاستدلال على العبد، فمن قصر فهو الذي أساء إلى نفسه.

٧٧٥٨- تفيد هذه الآية الموعظة الحسنة لجميع الناس؛ ولهذا كانت آخر آية نزلت في كتاب الله تعالى على المشهور من كلام أهل العلم، قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال، ثم مات، وقيل: إن بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى وثمانون يوما، ولم ينزل شيء بعدها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

خصائص وفضل هذه الآية: تسمى هذه الآية بآية الدين، وهي أطول آية في كتاب الله تعالى، وهي أحدث القرآن بالعرش؛ لأنها آخر ما نزل من القرآن، وهي تحتوي على الكثير من الأحكام والتشريعات المهمة. قال ابن العربي في أحكام القرآن: (١/٤٩٦): «هيَ آيَةٌ عُظْمَى فِي الْأَحْكَامِ، مُبَيِّنَةٌ جُمَلًا مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ، وَكَثِيرٍ مِنْ الْفُرُوعِ ».

٧٧٥٩- تفيد هذه الآية مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن حرمت الآيات السابقة أكل أموال الناس بالباطل، أمرت هذه الآية بحفظ أموال الناس من النسيان والإنكار والضياع؛ فإن عدم حفظها بالكتابة والإشهاد ينتج منه أكل أموالهم بالباطل.

٧٧٦٠- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآيات السابقة أمرين ينقصان المال ظاهرا، وزكيانه باطنا: الصدقة وترك الربا، ثم أذن في أخذ رؤوس الأموال، وأمر بالإنظار في الإعسار، وكان ذلك ربما أطمع المدين في شيء من الدين ولو بدعوى الإعسار، اقتضى ذلك الإرشاد إلى حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والتنبيه على كيفية التوثق.

٧٧٦١- تفيد دقة المناسبة بين الآيات، فقد بدأ الكلام في الأموال بالترغيب في الصدقات والانفاق في سبيل الله؛ وذلك محض الرحمة، وثنى بالنهي عن الربا الذي هو محض القساوة، ثم جاء بأحكام الدين والتجارة والرهن وهي محض العدالة، فقد أمرنا الله ببذل المال حيث ينبغي البذل وهو الصدقة والانفاق في سبيل الله، وبتركه حيث ينبغي الترك وهو الربا، وبتأخيره حيث ينبغي التأخير وهو إنظار المعسر، وبحفظه حيث ينبغي الحفظ وهو كتابة الدين والاشهاد عليه، وعلى غيره من المعاوضات، وأخذ الرهن إذا لم يتيسر الاستيثاق بالكتابة والإشهاد.

٧٧٦٢- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن ذكرت الآية السابقة وجوب العمل لذلك اليوم الذي توفى فيه كل نفس ما كسبت، ذكرت هذه الآية وجوب عمل المدين على توفية الدائن حقه في ذلك اليوم الذي يحل فيه أجل الدين.

٧٧٦٣- تفيد أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات-التي هي معاملة الخالق- فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين، بل جاءت الشرائع لرعاية مصالح الخلق في الدارين.

٧٧٦٤- تفيد ما يدل على أن المال ليس مذموماً في الإسلام، بل هو أمر مرغب فيه إذا كان كسبه من حلال، بل شرع وهدى عباده إلى ما يحفظ الأموال، ووجههم لصرفه في ووجوه البر والإحسان.

٧٧٦٥- تفيد الرد على الذين يريدون حصر الشعائر التعبدية، في الأحوال الشخصية، كالمواريث، وما أشبهها؛ ويرون أن المعاملات خاضعة للأنظمة العصرية، وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيوع، والإجارات والدين وغيرها إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم والجهل، فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول ﷺ حين قدم المدينة، ورآهم يلقحون الثمار قال: «لو لم تفعلوا لصلح» فخرج شيصاً - أي فاسداً -؛ فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؛ قالوا: قلت كذا، وكذا؛ قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم» أخرجه مسلم، برقم: (٢٣٦٣)؛ قالوا: «والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة»، فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارِب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لابد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات والمسجلات، والطوب، وكل شيء!!! أما الأحكام - الحلال، والحرام- فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفَّى بكل ما يحتاج الإنسان إليه. منقول

٧٧٦٦- تفيد عناية الإسلام بالبيع والشراء والرهن والديون بما ذُكر من أحكامها؛ ولتصدير الحكم بالنداء، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين؛ لأن هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

٧٧٦٧- تفيد أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سبباً لقبوله ذلك الحكمَ.

٧٧٦٨- تفيد أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾لإيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم ناقص؛ لأن كل من يدَّعي الإيمان، ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعواه ناقصة إما نقصاً كلياً، أو نقصاً جزئياً.

٧٧٦٩- تفيد جواز الدَّين إلى أجل مسمى؛ لقوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾سواء كان هذا الدَّين ثمن مبيع، أو قرضاً، أو أجرة، أو صداقاً، أو عوض خلع، أو دية، أو أي دين يكون؛ المهم أن في الآية إثبات الدَّين شرعاً.

٧٧٧٠- تفيد أن الدَّين يكون مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهول؛ لقوله تعالى:﴿بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾؛ فالدَّين إلى أجل معلوم صحيح، وإلى أجل غير مسمى لا يصح؛ وأُخذ هذا القسم من قوله تعالى: ﴿مُّسَمّٗى﴾- مثل أن أقول لك: «اشتريت منك هذه السلعة إلى قدوم زيد» - وقدومه مجهول؛ لأن فيه غرراً؛ وقد قال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم،

ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢٤٠)؛ والدين إلى أجل غير مسمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدَّين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية.

٧٧٧١- تفيد وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾وظاهره الوجوب؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾؛ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة – أعني كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه.

٧٧٧٢- تفيد الحث على الاعتراف بالدين وحفظه، فإن الكتاب خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب.

٧٧٧٣- تفيد طلب تعيين الآجال للدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾، فأدمج تشريع التأجيل في أثناء تشريع التسجيل، والأجل مدة من الزمان محدودة النهاية. منقول

٧٧٧٤- تفيد حكمة الشريعة في احتياطها فيما يتوقع فيه الغفلة والمنازعات ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾أي: حتى يَكُون صكًّا يستذكر بِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْغَفْلَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَالنِّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالْإِنْسَانِ، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ؛ فَشُرِعَ الْكِتَابُ وَالْإِشْهَادُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. فالكتابة تحقق مصالح عظيمة من توثّق للحقوق، ومنع الغلط، والنسيان والجحود، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطّلاع على العقود الفاسدة.

٧٧٧٥- يفيد قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾إشارة ظاهرة إلى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ الْمُعْرِبَةِ عَنْهُ، الْمُعَرِّفَةِ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَحْكُمُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِمَا إِلَيْهِ.

٧٧٧٦- تفيد التنبيه لأصحاب الحقوق للاحتياط حتى لا يتساهلوا ثم يندموا، وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضاً، كما أنّ من مقاصدها رفع الحرج من المدين عن دائنه إذا علم أنّه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام، وسد منفذ الشيطان.

٧٧٧٧- تفيد أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

٧٧٧٨- تفيد مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

٧٧٧٩- تفيد أن الكاتب ينبغي أن يكون من غيرهما لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ولم يقل:(أحدكم)، لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين، وكذلك بالعكس شرع الله ﷻ كاتبا غيرهما، وهذا من حسن وكمال ودقة أحكام الشريعة، حيث شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَاتِبًا يَكْتُبُ بِالْعَدْلِ بينهما.

٧٧٨٠- تفيد حضور كل من الدائن، والمدين، وهما المقرض والمستقرض، والبائع والمشترى، عند كتابة الدَّين؛ لقوله تعالى:﴿بَّيْنَكُمْ﴾، والتثنية تقتضي أن لا ينفرد أحد المتعاملين، لأنه يتهم في الكتابة، ولا تتحقق البينية إلا بحضورهما؛ فإذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعاً على ما سطره الكاتب.

٧٧٨١- تفيد وجوب أن تكون كتابة الكاتب﴿بِٱلْعَدْلِ﴾أي: بالحق والإنصاف، بحيث لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ وَلَا فِي قَلَمِهِ هَوَادَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بسبب قرابة أو صداقة أو غير ذلك من دائن أو مدين؛ ولا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل.

٧٧٨٢- تفيد الأمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه ديّن عالم بمدلولات الألفاظ، ذا علم بالشروط والأحكام الشرعية، حتى يجيء مكتوبه موثوقا به، معدّلا بالشرع.

٧٧٨٣- تفيد أن الكاتب ينبغي أن يكون عدلاً في نفسه؛ لأجل اعتبار كتابته؛ لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، فيلزم أن يكون المنتخبين لكتبة وثائق الدين من قبل الولاة عدولاً مرضيين، وقيل: الباء زائدة، أي فليكتب بينكم كاتب العدل.

٧٧٨٤- تفيد أنه لابد أن يكون الكاتب محسناً للكتابة في أسلوبه وحروفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾، فيكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق، وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك.

٧٧٨٥- تفيد أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أيّ كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل، فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى: ﴿كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.

٧٧٨٦- تفيد تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ – هذا ظاهر الآية –

ويحتمل أن يقال: إنْ توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما أن تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليها تكون واجبة.

٧٧٨٧- تفيد أنه يجب أن تكون الكتابة وفق ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾الكاف في ﴿كَمَا﴾ متعلقة بقوله: ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾المعنى: أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ أي: كتابة تشابه الذي علّمه الله أن يكتبها، والمراد بالمشابهة المطابقة لا المقاربة، لأنّ الله ما علم إلاّ الحق، وهو المستقرّ في فطرة الإنسان، وإنّما ينصرف الناس عنه بالهوى فيبدّلون ويغيّرون وليس ذلك التبديل بالذي علّمهم الله تعالى.

٧٧٨٨- تفيد تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن مِن شُكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل. ويجوز أن تكون الكاف لمقابلة الشيء بمكافئه والعوضِ بمعوضه، أي أن يكتب كتابة تكافئ تعليم الله إياه الكتابة، بأن ينفع الناس بها شكراً على تيسير الله له أسباب علمها، وإنّما يحصل هذا الشكر بأن يكتب ما فيه حفظ الحق ولا يقصر ولا يدلّس، وينشأ عن هذا المعنى من التشبيه معنى التعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[القصص:٧٧] وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة: ١٩٨]. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ﴾من المعنى، أي: كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة، فلا يأب هو، وليفضل كما أفضل الله عليه. فإن قيل: «إنها للتشبيه» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط، وتحرير الكتابة.

٧٧٨٩- تفيد الحث على بذل المعروف بين الناس، والنهي عن الإباء والامتناع، خاصة فيما يرعي الحقوق، ويقطع المنازعات، وهو باب من أبواب العبادات التي أمر الله تعالى بها.

٧٧٩٠- تفيد أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر، أو السمع، أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إلا بتعليم الله ﷻ.

٧٧٩١- تفيد أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا؛ لذلك كانت الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة الاحتجاج بالخط، فإنّ استكتاب الكاتب إنّما ينفع بقراءة خطه، خاصة إذا وثق ذلك من دوائر رسمية حكومية.

٧٧٩٢- تفيد حث الشريعة على التوثيق والضبط. وحفظ الحقوق. وسد مداخل الخلاف والمنازعات.

٧٧٩٣- تفيد أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملال؛ ولكن لو كتب صحت كتابته؛ إلا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ يؤخذ من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النساء: ١٣٥]؛ وكتابة الإنسان على نفسه إقرار.

٧٧٩٤- تفيد أن الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ وفي كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق – لا إلى الدائن؛ لقوله تعالى:﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾؛ لأنه لو أملل الذي له الحق فربما يزيد، ولأن الذي عليه عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ هو الْمُقِرُّ بِهِ الْمُلْتَزِمُ لَهُ، فَلَوْ قَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: لِي كَذَا وَكَذَا لَمْ يَنْفَعْ حَتَّى يُقِرَّ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، لكن إذا قال قائل: وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟! فالجواب: أن الله حذره من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

٧٧٩٥- تفيد أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره، بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا.

٧٧٩٦- تفيد أن قول من عليه حق من الحقوق هو المقبول دون قول من له الحق، لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

٧٧٩٧- تفيد أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئا لا كمية، ولا نوعاً، ولا صفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾فعليه أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئا.

٧٧٩٨- تفيد مراعاة أحوال المخاطبين في الخطاب، والاكتفاء في مخاطبة كل أحد بما يكفي لحاله ويؤدي إلى إصلاحه، فلما كان الذي يملي يتوقع منه البخس خاصة، جاء النهي عن البخس فقط، وأما الكاتب فيتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص أمر بالعدل، فلو أريد نهيه لنهى عن كليهما.

٧٧٩٩- تفيد وجوب تقوى الله ﷻ على من عليه الحق، وأن يتحرى العدل فيما يمليه ويقر به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾. فجمع ما بين الاسم الجليل، والنعت الجميل، (أي: الألوهية والربوبية) للمبالغة في التحذير.

٧٨٠٠- تفيد أنه ينبغي في مقام التحذير أن يُذْكَر كلُّ ما يكون به التحذير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ ففي مقام الألوهية يتخذ التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب ﷻ خالق مالك مدبر.

٧٨٠١- تفيد أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى على شخص شيئاً فعليه البينة، وإلا فالأصل براءة ذمة المدعى عليه، وكذلك الأصل براءة ذمة المدعى عليه مما زاد على ما أقر به.

٧٨٠٢- تفيد أن الله الذي خلق الخلق ورباهم بالنعم، وأمرهم بيده ومنقلبهم إليه، العليم الخبير بأحوالهم الظاهرة والباطنة، هو أهل أن يتقى.

٧٨٠٣- تفيد أن الذي يتجرأ على بخس القليل يتجرأ على بخس الكثير، والشريعة تربي أفرادها على الحذر من الظلم في كل صوره صغيره وكبيره، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

٧٨٠٤- تفيد أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ...﴾.

٧٨٠٥- تفيد أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئا لطفا بهم ورحمة، خوفا من إتلاف أموالهم؛ لقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

٧٨٠٦- تفيد أنه إذا كان الذي عليه الحق سفيهاً لا يحسن التصرف أو ضعيفاً لا يحسن التعبير، أو لا يستطيع أن يملي إطلاقاً، لهيبة في نفسه، أو خرس في لسانه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار، فهي تدل على جريان النيابة في الإقرار، ولعله مخصوص بما تعاطاه القيِّم أو الوكيل.

٧٨٠٧- تفيد بيان مدى رعاية الإسلام للضعفاء والعجزة بما يرسم صورة رائعة لتكافل وتضامن المجتمع الإسلامي، فما أعظم ديننا وما أقبح جهلنا به.

٧٨٠٨- تفيد بيان مدى رعاية الشريعة للحقوق في صورة شاملة حتى حقوق السفهاء والضعفاء ومن لا يستطيع أن يمل لخرس أو جهل باللغة.

٧٨٠٩- تفيد ثبوت الولاية في الأموال، وصحة تصرف الولي في مال من ذكر، وقبول قول الوليّ فيما يقر به على مولّاه.

٧٨١٠- تفيد أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

٧٨١١- تفيد أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ أي: من غير نقص ولا زيادة لم يكلف بعين ما كلف به من عليه الحق؛ لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه البخس.

٧٨١٢- تفيد وجوب العدل والإنصاف في كل شيء لا سيما في كتابة الديون المستحقة المؤجلة.

٧٨١٣- تفيد شمول ودقة التشريع الإسلامي فإن أسباب القصور ثلاثة: السفه؛ والضعف؛ وعدم الاستطاعة؛ السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعيف يشمل الصغير والمجنون؛ ومن لا يستطيع يشمل من لا يقدر على الإملال لخرس، أو عييّ، أو نحو ذلك.

٧٨١٤- تفيد دليلا على جواز الحجر على السفيه والصغير.

٧٨١٥- تفيد الحث لطلب الإشهاد بشاهدين على الحقوق المالية، لقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ أي: اطلبوا شهادة شاهدين، فيكون تكليفاً بالسعي للإشهاد وهو التكليف المتعلّق بصاحب الحق.

٧٨١٦- تفيد مشروعية تعلم الأمور التي يتم بها توثق المتداينون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع، سواء كان ذلك في كليات شرعية أو دورات علمية أو غيرها.

٧٨١٧- تفيد الأمر بالإشهاد على العقود ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين إلا إذا كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجبا.

٧٨١٨- تفيد أن الإنسان لا يشهد إلا على ما شهده، لأن الشهادة حقيقتها الحضور والمشاهدة، والمراد بها هنا حضور خاص، وهو حضور لأجل الاطّلاع على التداين، وهذا إطلاق معروف للشهادة على حضورٍ لمشاهدة تعاقدٍ بين متعاقدَيْن أو لسماعِ عقد من عاقد واحد مثل الطلاق والحُبس.

٧٨١٩- تفيد أن تكاليف الشريعة تكون على قدر طاقة المكلفين، فجَعَل المأمورَ به طلب الإشهاد؛ لأنّه الذي في قدرة المكلّف، وقد فهم السامع أنّ الغرض من طلب الإشهاد حصوله. ولهذا أمَرَ المستشهَدَ بفتح الهاء بعد ذلك بالامتثال فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

٧٨٢٠- تفيد جواز تسمية الشيء بما يؤول إليه؛ لقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ حيث سماهما شهيدين قبل الشهادة.

٧٨٢١- تفيد أن البينة ونصاب الشهادة في الأموال ونحوها، إما رجلان؛ وإما رجل وامرأتان؛ وجاءت السنة بزيادة بينة ثالثة - وهي الرجل ويمين المدّعي؛ وأنواع طرق الإثبات مبسوطة في كتب الفقهاء.

٧٨٢٢- يفيد قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: المسلمين، فالضمير المضاف إليه أفاد وصف الإسلام، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود.

٧٨٢٣- تفيد أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل، وإلى هذا ذهب عامة العلماء، لأنّ اختلاف الدِّين يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب، فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين من الفريقين، كيف وقد اشترط في تزكية المسلمين شدة المخالطة، ولأنّه قد عرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه، وقد حكى الله عنهم أنّهم قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران: ٧٥]. ولم تتعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض، وأجاز ذلك أبو حنيفة.

٧٨٢٤- تفيد أن شهادة الصبيان لا تعتبر، فلا بد من اشتراط البلوغ، لمفهوم لفظ الرجل.

٧٨٢٥- تفيد بدلالة العموم أن شهادة العبد المسلم البالغ مقبولة كشهادة الحر لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والعبد البالغ من رجالنا، وقد خالف هذه الدلالة جمهور أهل العلم، وذكروا أن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيد لا يملكون شيئا تجري فيه المعاملة، وقد يجاب عن ذلك بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك.

٧٨٢٦- تفيد ما يقتضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلاً أم بضعاً، أم منافع أم دم عمد، فمن ادّعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلاَّ بدليل.

٧٨٢٧- تفيد أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها، وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات -والله أعلم-.

٧٨٢٨- تفيد بيان فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها وعقلها للأشياء وفهمها، وقلة ثقة الناس بهن؛ لأنه ليس من شأنهن الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى من الرجل؛ لأن من طبع البشر أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها. وقد فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جُعِلَ أَصْلَهَا وَجُعِلَتْ فَرْعَهُ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.الثَّانِي: أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْعَوْجَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْت بِهَا اسْتَمْتَعْت بِهَا عَلَى عِوَجٍ، وَقَالَ: وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» رواه مسلم، برقم: (١٤٦٨). الثَّالِثُ: أَنَّهُ نَقْصُ دِينِهَا.الرَّابِعُ: أَنَّهُ نَقْصُ عَقْلِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: « مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ. قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَمْكُثُ إحْدَاكُنَّ اللَّيَالِيَ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَشَهَادَةُ إحْدَاكُنَّ عَلَى نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» رواه البخاري، برقم: (٣٠٤)، ومسلم، برقم: (٧٩و٨٠). الْخَامِسُ: أَنَّهُ نَقْصُ حَظِّهَا فِي الْمِيرَاثِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]. السَّادِسُ: أَنَّهَا نَقَصَتْ قُوَّتُهَا؛ فَلَا تُقَاتِلُ وَلَا يُسْهَمُ لَهَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ حُكْمِيَّةٌ.

٧٨٢٩- تفيد دليلا على قلة ضبط وحفظ المرأة عن حفظ الرجل، وهذا باعتبار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء، وغفلة بعض الرجال. قال أبو عبيد: معنى ﴿تَضِلَّ﴾تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا، ومن نسي الشهادة جملة، فليس يقال: ضل فيها.

٧٨٣٠- تفيد رداً واضحاً على من يريدون أن يسووا بين الرجل والمرأة مع أن الله تعالى خالف بينهما قدراً وشرعاً، فيما تقتضي الحكمة أن يختلفا فيه.

٧٨٣١- تفيد دليلا لمشاركة المرأة في شؤون الحياة العامة ولا حرج في ذلك شرعاً، إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلّل ذلك بقوله: ﴿أَن

﴿تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾، وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة، وهي خشية الاشتباه والنسيانِ لأنّ المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلّة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان.

٧٨٣٢- تفيد أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة فنسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم الشهادة، وللقاضي بل عليه أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، أما الرجال فلا يجوز أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم، فإن قصر أحدهما أو نسي فليس للآخر أن يذكره.

٧٨٣٣- تفيد أنه سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتعذر غالبا حضورهن مجالس الحكام وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم.

٧٨٣٤- تفيد أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.

٧٨٣٥- تفيد جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا ذُكِّر به، فذكر فشهادته مقبولة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾؛ فإن ذُكِّر ولم يذكر لم يشهد.

٧٨٣٦- تفيد دليلا على أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها، وليس له أن يقلده، فإنه ﷻ قال: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ ولم يقل: (فتخبرها). فمن شرط إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها، وأنه لا يجوز الاقتصار فيها على الخط، إذ الخط والكتابة مأمور ربه لتذكر الشهادة، ويدل عليه قوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦] وإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها.

٧٨٣٧- تفيد أن النسيان غالب على طباع النساء، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى.

٧٨٣٨- تفيد أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٨٣٩- يفيد قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾دَلِيلا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يَمْشِي إِلَى الْحَاكِمِ، وَهَذَا أَمْرٌ انْبَنَى عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَعُمِلَ بِهِ فِي كُلِّ زَمَنٍ، وَفَهِمَتْهُ كُلُّ أُمَّةٍ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: «فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ».

٧٨٤٠- تفيد أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء.

٧٨٤١- تفيد أن من لم يدع ليس عليه أن يشهد؛ ولكن ورد في السنة الترغيب في أداء الشهادة ولو لم يدع إليها المسلم لا سيما إذا توقف على شهادته إثبات حق من الحقوق، خاصة إذا كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مُسْتَحِقُّهَا الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا فَقَالَ قَوْمٌ: أَدَاؤُهَا نَدْبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَدَاءَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَإِذَا لَمْ يُدْعَ كَانَ نَدْبًا؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: (خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وأَنَّ أَدَاءَهَا يكون فَرْضاً؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » رواه البخاري، برقم: (٢٤٤٣) فَقَدْ تَعَيَّنَ نَصْرُهُ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ؛ إحْيَاءً لِحَقِّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ الْإِنْكَار.

٧٨٤٢- تفيد أنه لابد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشهود له، والمشهود عليه لعلمهم بعدالتهم. ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾هَذَا تَقْيِيدٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الِاسْتِرْسَالِ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ، وَقَصَرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الرِّضَا خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَظِيمَةٌ؛ إذْ هِيَ تَنْفِيذُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ؛ فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَمَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا، وَفَضَائِلُ يَتَحَلَّى بِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ تُوجِبُ لَهُ تِلْكَ الْمَزِيَّةُ رُتْبَةَ الِاخْتِصَاصِ بِقَبُولِ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُقْضَى لَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ، وَيُحْكَمُ بِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ بِالْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، وَيُغَلَّبُ قَوْلُ الطَّالِبِ عَلَى قَوْلِهِ بِتَصْدِيقِهِ لَهُ فِي دَعْوَاهُ.

٧٨٤٣- تفيد اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٧٨٤٤- تفيد أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته.

٧٨٤٥- تفيد عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى.

٧٨٤٦- تفيد عظم الشهادة في الإسلام، ولما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة.

٧٨٤٧- تفيد ما يدل على تفحص الشهود، وأن في الشهود من لا يرضى، فيدل على هذا على أنهم ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل، وإن كان مجهول الحال. قال مالك: لا يقضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السرّ. وقال الليث: إنما كان الوالي يقول للخصم: إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به، وإلاَّ أجزنا شهادتهم عليك. وقال الشافعي: يسأل عنه في السرّ، فإذا عدل سأل عن تعديله في العلانية.

٧٨٤٨- تفيد ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة فيرد شهادته لذلك.

٧٨٤٩- تفيد تحريم امتناع الشاهد إذا دُعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران: الأمر الأول: أن يُدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفاية؛ إذَا قَامَ بِهِ من يكفي سَقَطَ عَنْ الْباقين؛ لِأَنَّ إبَايَةَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْهَا إضَاعَةٌ لِلْحُقُوقِ، وَإِجَابَةُ جَمِيعِهِمْ إلَيْهَا تَضْيِيعٌ لِلْأَشْغَالِ، وظاهر الآية الكريمة أنه فرض عين على من طلبت منه الشهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من تُرضى شهادته. الأمر الثاني: أن يُدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة: ٢٨٣]، والمسلمون مندوبون إلى معاونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة في كثرة الشهود، والأمن من تعطيل الحق، فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر وأن يتخلف لغير عذر، ولا إثم عليه. وإذا كانت الضرورة، وخيف تعطيل الحق أدنى خوف، قوي الندب، وقرب من الوجوب. وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة. وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الطرف آكد؛ لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء، منقول.

٧٨٥٠- تفيد النهي عن السآمة والضجر في كتابة الدين كله من صغير وكبير، وصفة الأجل، وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود، ضبطاً لأموال الناس، وحرصاً على ألا يقع النزاع، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة، قل أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكار، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف.

٧٨٥١- تفيد الحث على الصبر في امتثال الأوامر لما تحمله من خير كثير.

٧٨٥٢- تفيد أن السآمة والضجر غير ممدوحة في الشرع لأنها تضيع الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾.

٧٨٥٣- تفيد الحث على كتابة كل دين صغير أو كبير، بكل تفاصيله وأوصافه، ولذا قدم الصغير اهتماماً به، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى. ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره، ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره، لأن الأجل بعض أوصافه، والأجل هنا هو الوقت الذي اتفق المتداينان على تسميته.

٧٨٥٤- تفيد بيان الحكمة في مشروعية الكتابة، وهي تلخصت في ثلاثة أمور: الأولى: أنه أقسط عند الله، أي أشدّ قسطاً، أي عدلاً لأنّه أحفظ للحق، وهي محقق للعدل الذي به قوام العباد والبلاد.

الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ أي أعون على إقامتها وأَدْعَى إِلَى ثُبُوتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ وَلَمْ يَكْتُبْ رُبَّمَا نَسِيَ الشَّاهِدُ. والثالثة: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ بِالشَّاهِدِ إِذَا نَسِيَ أَوْ قَالَ خِلَافَ مَا عِنْدَ الْمُتَدَايِنَيْنِ.

٧٨٥٥- يفيد قوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ دليلا على أن للشاهد أن يطلب وثيقة الدين المكتوبة ليذكر ما كان فيها، فهي أقوم للشهادة لأنها تعين عليها.

٧٨٥٦- تفيد أن الشهادات تتفاوت؛ فمنها الأقوم؛ ومنها القيم؛ ومنها ما ليس بقيم؛ فالذي ليس بقيم هو الذي لم تتم فيه شروط القبول؛ والقيم هو الذي صار فيه أدنى الواجب؛ والأقوم ما كان أكمل من ذلك؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾. فإذا قيل: ما مثال القيم؟ فنقول: مثل شاهد، ويمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد؛ ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي؛ فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة.

٧٨٥٧- تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يكون له فيه ارتياب، وشك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي: تشكوا في جنس الدين، وقدره، وأجله، والشهود ونحو ذلك.

٧٨٥٨- تفيد أن دين الإسلام يريد من معتنقيه أن يكونوا دائماً على اطمئنان وثقة، وأن يبنوا أمورهم على اليقين المستند على أدلة.

٧٨٥٩- تفيد أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري، أو النفسي؛ لأن الارتياب يوجب قلق الإنسان، واضطرابه.

٧٨٦٠- تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يبعد عن نفسه ما فيه ريب وارتياب، فإذا وقع في محلّ قد يستراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري؛ لا تقل هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.

٧٨٦١- تفيد العمل بالكتابة، واعتمادها حجةً شرعية إذا كانت من ثقة معروف خطه؛ ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ». أخرجه البخاري، برقم: (٢٧٣٨)، ومسلم، برقم: (١٦٢٧).

٧٨٦٢- تفيد أنّ من مقاصد الشريعة من وراء الكتابة والإشهاد أن تكون الحقوق بين الناس بيّنة، واضحة، بعيدة عن الاحتمالات والتوهّمات، واسم الإشارة عائد إلى جميع ما تقدم باعتبار أنّه مذكور، فلذلك أشير إليه باسم إشارة الواحد.

٧٨٦٣- تفيد أن العمل بالشرع يحق العدل وقوام الحياة، ويدفع كل صور الريبة وما يترتب على الارتياب من مفاسد وعداوات وخصومات.

٧٨٦٤- تفيد الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة. والحاضرة الناجزة، التي لا تأخير فيها لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾.

٧٨٦٥- تفيد جواز الاتجار؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد بالشروط التي دلت عليها النصوص؛ فلو اتجر الإنسان بأمر محرم فهذا لا يجوز من نصوص أخرى؛ ولو رابى الإنسان يريد التجارة والربح قلنا: هذا حرام من نصوص أخرى؛ إذاً هذا المطلق الذي هو التجارة مقيد بالنصوص الدالة على أن التجارة لا بد فيها من شروط.

٧٨٦٦- تفيد أن التجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة؛ فأما الحاضرة فهي التي تدار بين الناس بدون أجل؛ وأما غير الحاضرة فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر.

٧٨٦٧- تفيد إرشاداً إلى استحباب ضبط الإنسان لماله وإحصائه لما يرد عليه وما يصدر عنه، وأن من يضيع ماله بإهمال المحافظة عليه لا يكون محمودا عند الناس ولا مأجور عند الله.

٧٨٦٨- يفيد قوله: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾الإشارة إلى أنّ هذا الحكم رخصة، لأنّ رفع الجناح مؤذن بأنّ الكتابة أولى وأحسن.

٧٨٦٩- تفيد أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾، فإن الله سبحانه قسم البياعات المقصودة التي شرعها لعباده ونصبها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيوع مؤجلة وبيوع حالة، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن حفظا لأموالهم، وتخلصا من بطلان الحقوق بجحود أو نسيان، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة، لأمنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان.

٧٨٧٠- تفيد أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾؛ فأما الشيء الراكد الذي لا يدار فهل يسمى تجارة؟ يرى بعض العلماء أنه ليس تجارة؛ ولذلك يقولون: ليس فيه زكاة، وأن الزكاة إنما هي في المال الذي يدار - يعني يتداول؛ ويرى آخرون أنها تجارة؛ ولكنها تجارة راكدة؛ وهذا يقع كثيراً فيما إذا فسدت التجارة، وكسد البيع؛ فربما تبقى السلع عند أصحابها

مدة طويلة لا يحركونها؛ لكن هي في حكم المدارة؛ لأن أصحابها ينتظرون أيّ إنسان يأتي، فيبيعون عليه.

٧٨٧١- تفيد أنه لا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة- ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدَّين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

٧٨٧٢- تفيد الأمر بالإشهاد عند التبايع ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ وهل الأمر للوجوب؛ أو للاستحباب؛ أو للإرشاد؟ فيه خلاف؛ والراجح أنه ليس للوجوب لأن النبيﷺ اشترى، ولم يُشهِد؛ والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلا أن يكون التصرف للغير، كالوكيل، والوليّ؛ فربما يقال بوجوب الإشهاد في المبايعات الخطيرة، وقال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلاَّ أن يشهد، وإلاَّ كان مخالفاً لكتاب الله ﷻ. وذهب الحسن وجماعة إلى أن هذا الأمر على الندب والإرشاد لا على الحتم، قال ابن العربي: وهذا قول الكافة.

٧٨٧٣- تفيد أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير.

٧٨٧٤- تفيد النهي عن مضارة الكاتب ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه. والمضارّة: إدخال الضرّ، بأن يوقع في الحَرَج والخسارة، كركوب الشاهد من المسافة البعيدة، وكترك استفساره بعد المدة الطويلة التي هي مظنّة النسيان، ومنها استفساره استفساراً يوقعه في الاضطراب.

٧٨٧٥- تفيد النهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك، هذا على جعل قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾مبنيا للمجهول.

٧٨٧٦- تفيد أن المضارة سواء وقعت من الكاتب، أو الشاهد، أو عليهما: فسوق؛ والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إلا ما استثني؛ والفاسق يُهجر إما جوازاً؛ أو استحباباً، أو وجوباً - على حسب الحال- إن كان في الهجر إصلاح له.

٧٨٧٧- تفيد نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وذلك بجعلها مبنيا للفاعل. وهي تحتمل أن يكون الكاتب والشهيد مصدراً للإضرار،

أو أن يكون المكتوب له والمشهود له مصدراً للإضرار: لأن يضارّ يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، ولعلّ اختيار هذه المادة هنا مقصود، لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجّهاً فيحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز.

٧٨٧٨- تفيد أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ ولم يقل فأنتم فاسقون أو فُسّاق.

٧٨٧٩- تفيد أنّه ينبغي لولاة الأمور جعل جانب من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود وإقامتهم في غير بلدهم وتعويض ما سينالهم من ذلك الانتقالِ من الخسائر المالية في إضاعة عائلاتهم، إعانة على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة.

٧٨٨٠- تفيد وجوب تقوى الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، وجاء الأمر بالتّقوى أولاً؛ لأنّها ملاك الخير، وبها يكون ترك الفسوق.

٧٨٨١- تفيد امتنان الله ﷻ على عباده بالتعليم، حيث قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٧٨٨٢- تفيد أن الدِّين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله ﷻ، والمتعلقة بمعاملة عباد الله؛ لأنه بعد أن ذكر الله ﷻ هذه التوجيهات قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الاسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه؛ ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس.

٧٨٨٣- تفيد ثبوت صفة العلم لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأن المعلم عالم.

٧٨٨٤- تفيد أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨].

٧٨٨٥- تفيد بيان فضل العلم، وأنه جزاء من الله للمحسنين، ومن منة الله ﷻ على عباده الصالحين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ولا شك أن العلم من أكبر النعم، حيث قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]؛ والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال - ولا مقارنة؛ وهو كالجهاد في سبيل الله؛ لأن الدِّين الإسلامي لم ينتشر إلا بالعلم والسلاح؛ فالسلاح يذلل العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ ولهذا إذا ذلّ العدو للإسلام، وخضع لأحكامه، وبذل الجزية وجب الكف عنه، ولا يقاتَل؛ لكن العلم جهاد يجب أن يكون لكل أحد؛ ثم الجهاد

بالسلاح لا يكون إلا للكافر المعلن كفره، ولا يكون للمنافق؛ والجهاد بالعلم يكون لهذا، ولهذا – للمنافق، وللكافر المعلن بكفره؛ والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله – ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبني على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض.

٧٨٨٦- تفيد إثبات هذا الاسم من أسماء الله – وهو ﴿عَلِيمٌ﴾؛ وإثبات ما دلّ عليه من الصفة – وهي العلم.

٧٨٨٧- تفيد إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، وإشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات، فلا يشذ عنه منها شيء.

٧٨٨٨- تفيد التحذير من المخالفة؛ والإشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي؛ لأن ذلك من مستلزمات علمه.

٧٨٨٩- تفيد الرد على القدرية سواء الغلاة منهم، أو غيرهم؛ فإن غلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم شيئاً من أفعال العباد حتى يقع؛ فإن هذه الآية الكريمة دليل على أن أفعال العباد مرادة لله ﷻ؛ لأنها إن لم تكن مرادة فهي إما أن تقع على وفق علمه، أو على خلافه؛ فإن كان على خلافه فهو إنكار لعلمه؛ وإن كان على وفقه فلا بد أن تكون مرادة له؛ لأنه أراد أن تقع على حسب علمه.

٧٨٩٠- تفيد لطافة الخطاب القرآني من خلال تكرير لفظ الجلالة، وليست في معنى واحد، فالأولى: حث على التقوى، والثانية: تذكر بالنعم، والثالثة: تتضمن الوعد والوعيد.

٧٨٩١- تفيد أن من اتقى الله علمه ما يجهله، وكثيراً ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره، إذا ذكر له العلم والاشتغال به، قالوا: قال الله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، ومن أين تعرف التقوى؟ وهل تعرف إلاَّ بالعلم؟ فالتقوى هي سبب إفاضة العلوم، قال الحرالي: وفي قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا، أي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال: ٢٩] –والله أعلم–.

٧٨٩٢- تفيد عظمة التشريع الرباني وشمولية أحكامه الشرعية ودقتها، ويظهر ذلك بصورة بارزة من خلال هذه الآية،حيث أمرت بالكتابة ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، وحددت من يكتب ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ﴾، وكيف يكتب ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾، ومن الذي يملل ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾، وكيف يملل ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾، وراعت أول من لهم الحق من سفهاء وضعفاء، ومن لا يستطيع أن يمل، فشرعت الوكالة، وبينت كيف يملل الولي ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾، ووثقت المكتوب بالشهادة، وبينت دراجاتها، وصفات الشهود، وما يجب عليهم تجاه الشهادة ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ثم بينت كيف يكون المكتوب ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾، وبينت علة الكتابة والإشهاد بما يدفع للاستجابة والاتباع ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾، ثم راعت أحوال البيوع الحاضرة فرخصت في عدم الكتابة، وأكدت في مسألة الإشهاد ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾، ثم رعت مصالح الكتاب والشهود، وحذرت من مضاراتهم لأنهم صناع معروف بصورة لا مثيل لها في الأرض ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ﴾.

٧٨٩٣- تفيدحرص الشريعة الإسلامية على إقامة الحق والقسط بين الناس في كل صغيرة وكبيرة، وكل منطوق ومكتوب في الآية، يدل على عظمة هذا الدين وعظمة تشريعاته، لأن رعاية مصالح الخلق لا تحقق إلا رعي العدل وحقق في كل جوانب الحياة ومن كل فرد من أفرادها.

٧٨٩٤- تفيد مراعاة الخطاب التشريعي الرباني لاختلاف أحوال المخاطبين في التكليف، من كاتب ومكتوب له، حيث يظهر وجه مشرق آخر من أوجه التشريع، فلما كان الذي يملي يتوقع منه البخس خاصة، جاء النهي عن البخس فقط، وأما الكاتب فيتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص، فأمر بالعدل، وشدد في تكليف المملى حيث جمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهى عن البخس لما فيه من الدواعي إلى المنهى عنه، فإن الإنسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه وتخفيف ما في ذمته بما أمكن. خلافاً لوليه فقد اكتفى خطابه بقوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾.

٧٨٩٥- يفيد مراعاة الشريعة لاختلاف الواقع في أحوال الشهود من حيث العدالة وعدمها، ومن حيث الذكورة والأنوثة، ومن حيث تحمل الشهادة وأدائها، ومن حيث إضرارهما والإضرار بهم يبرز سمو آخر لهذه التشريعات الربانية، بصورة لا مثيل لها في الأرض.

٧٨٩٦- تفيد استيعاب التشريع لأحوال أهل الحقوق بحيث لا يخرج عنهم أحد، فهم إما رشيد أو سفيه، قوي أو ضعيف، مستطيع أو عاجز، فلما تكلم عن الرشيد القوي المستطيع فصل عن أحوال السفيه والضعيف وغير المستطيع.

٧٨٩٧- يفيد احتياط الشريعة في تشريعاته لكل الأحوال والظروف وجه آخر من أوجه الإعجاز فشرعت الكتابة لنفي الريبة، وجعلت الذي يملي هو صاحب الحق، واشترطت حضر الدائن والمدين عند الكتابة، واشترط في الكاتب العدل، وأن تكون كتابته بالعدل، ونهي الكتاب والشاهد عن الامتناع، واحتاطت للسفهاء الضعفاء والعجزة بالولاية، وجعلت مع الكتابة الإشهاد، واحتاطت لنسيان المرأة في الشهادة بأخرى مذكرة، واحتاطت للسأم في كتابة الصغير بالتذكير به والتأكيد عليه، وأكدت أن يكون الأجل مسمى مرتين، كما احتاطت لظروف الكاتب والشهود فنهت عن الإضرار بهما.

٧٨٩٨- تفيد أهمية الاحتياط في أمر الأموال لكونها سببا لمصالح المعاش والمعاد، ويدل على ذلك أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار، وفي هذه الآية بسط شديد، ألا ترى أنه قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ثم قال ثانياً: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ثم قال ثالثاً: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾فكان هذا كالتكرار لقوله ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ لأن العدل هو ما علمه الله ثم قال رابعاً: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾وهذا إعادة للأمر الأول، ثم قال خامساً: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾لأن الكاتب العدل إنما يكتب ما يملى عليه، ثم قال سادساً: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وهذا تأكيد، ثم قال سابعاً: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾وهذا كالمستفاد من قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ثم قال ثامناً: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾وهو أيضاً تأكيد لما مضى ثم قال تاسعاً: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ فذكر هذه الفوائد التالية لتلك التأكيدات السالفة. وكل ذلك يدل على المبالغة في التوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن الهلاك، ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله، والإعراض عن مساخطه من الرياء وغيره، والمواظبة على ذكر الله وتقواه.

٧٨٩٩- تفيد إشارات لطيفة لقرب وفاة النبي ﷺ وكأنها وصية الله للأمة بالعناية بالكتابة لحفظ وكتابة الوحي بعد وفاة النبي ﷺ، ولذلك كانت من آخر ما نزل، وتكرر لفظ الكتابة فيها كثيرا مع التأكيد عليها.

فائدة: (١): من لطائف الآية: أنه لما كان باب الدين أوسع أبواب المعاملات جاءت آية الدين أطول الآيات في كتاب الله، لأن البيوع فيها دين، والإجارة فيها دين، والنكاح فيه دين من صداق وخلع، والدماء فيها دين في الدية والعفو، إضافة للديون التي تكون من باب الإحسان والصدقات وغيرها، وجاء التفصيل والبيان فيها على أتمه وأشمله.

فائدة: (٢): سئل أحد العلماء عن أرجى آية، فقال: هي آية الدين، فإن كانت هذه عناية الله بأموالنا، كيف ستكون عنايته بنا في الآخرة؟.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٧٩٠٠- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمر ﷻ في الآية السابقة بالإشهاد والكتابة لمصلحة حفظ الأموال والحقوق، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو الغالب من الأعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو. قال الرازي: « لما أمر في آخر الآية المتقدمة بالكتبة والإشهاد، وأعلم أنه ربما تعذر ذلك في السفر، إما بأن لا يوجد الكاتب، أو إن وجد لكنه لا توجد آلات الكتابة، ذكر نوعا آخر من الاستيثاق وهو أخذ الرهن ».

٧٩٠١- تفيد تيسير الله على عباده أن يتعاملوا مشافهة في حال السفر إذا عدموا الكاتب شريطة أن يستوثقوا برهان يضمن الحق.

٧٩٠٢- تفيد عناية الله ﷻ بحفظ أموال عباده، وإثبات حقوقهم؛ حيث ذكر حتى هذه الصورة، وهي: صورة ما إذا داين الإنسان غيره، ولم يجد كاتباً فإنه يرتهن رهناً حفظاً لماله، وخوفاً من النزاع، والشقاق في المستقبل.

وفي قبض الرهن ثلاثة تفيد بيان تشريع الرهن ودفعه وقبضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن قبض الرهن شرط لصحته؛ لأن الله جعل القبض وصفاً في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.

والقول الثاني: أن القبض شرط للزوم الرهن – لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحاً – وإن لم يُقبَض – لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.

والقول الثالث: أن قبض الرهن ليس بشرط لا للصحة، ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلا بقبضه؛ وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين في تفسيره.

٧٩٠٣- تفيد أن الشرط لا يراد مفهومه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾، وأن الرهن يجوز في الحضر والسفر ومع وجود الكاتب، لأن الله تعالى إنما ذكر السفر على سبيل التمثيل للأعذار؛ لأنه مظنة فقدان الكاتب، وإعواز الإشهاد، فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة، ونبَّه بالسفر على كل عذر، وقد يتعذر الكاتب في الحضر كأوقات الاشتغال والليل، وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر، فدل ذلك كله على أن الشرط لا يراد مفهومه، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، وتمسك بعض من أهل العلم بمفهوم الشرط، وذهبوا إلى أن الرهن والائتمان إنما هو في السفر، وأما في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك.

٧٩٠٤- تفيد أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن هذه ناسخة لما سبق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ والصحيح أنها ليست ناسخة؛ بل مخصِّصة لما سبق.

٧٩٠٥- تفيد وجوب أداء الأمانة على من اؤتمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ فإذا وجب أداء الأمانة حرمت الخيانة.

٧٩٠٦- تفيد أن في التعبير بـ ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾دون (تقبضونها) إيماء إلى الاكتفاء بقبض الوكيل، وعدم توقفه على قبض المرتهن نفسه.

٧٩٠٧- تفيد أنه لو تلفت العين بيد الأمين فإنه لا ضمان عليه ما لم يتعد، أو يفرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾؛ فسماها الله ﷻ أمانة؛ والأمين يده غير متعدية؛ فلا يضمن إلا إذا حصل تعدٍّ، أو تفريط.

٧٩٠٨- تفيد أن الراهن والمرتهن لو اختلفا في قدر ما رهنت به، كان القول قول المرتهن، ووجه ذلك أن الله جعل الرهن عوضا عن الكتابة في توثق صاحب الحق، فلولا أن قول المرتهن مقبول في قدر الذي رهنت به لم يحصل المعنى المقصود.

٧٩٠٩- تفيد أنه يجب على هذا الذي اؤتمن أن يتقي الله تعالى، وألا يغتر بثقة الناس به، فيفرط فيما يجب عليه من أداء الأمانة؛ لقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾؛ فأمره الله ﷻ بأن يتقي الله، فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وأردفها بقوله تعالى: ﴿رَبَّهُۥ﴾؛ فجمعت العبارة بين مقامي الألوهية والربوبية، وفي ذلك إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي للعبد في هذا الأمر أن ينظر إلى مقام الربوبية كما ينظر إلى مقام الألوهية؛ فبنظره إلى مقام الألوهية يفعل هذا تعبداً لله ﷻ، وتقرباً له؛ وبنظره إلى مقام الربوبية يحذر المخالفة؛ لأن الرب هو الذي له الخلق، والملك، والتدبير؛ فلا بد أن يقرن العبد بين مقام الألوهية، ومقام الربوبية.

٧٩١٠- تفيد إثبات ما دل عليه هذان الاسمان؛ وهما «الله»، و«الرب»؛ فالأول فيه إثبات الألوهية؛ والثاني فيه إثبات الربوبية؛ لأن المعبود لابد أن يكون أهلا للعبادة؛ والرب لابد أن يكون أهلا للربوبية؛ ولا يتحقق ذلك إلا بكمال الصفات.

٧٩١١- تفيد أنه ﷻ يحث ضمائر المؤمنين لأداء الأمانة والوفاء بما يحقق لهم تقواهم وخشيته ومراقبته.

٧٩١٢- تفيد تحريم كتمان الشهادة؛ سواء كان هذا الكتمان، كتمان أصلها، أو وصفها؛ وسواء كان الحامل لها القرابة، والغنى؛ أو البعد، والفقر؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا...﴾[النساء: ١٣٥].

٧٩١٣- تفيد أن كتم الشهادة من كبائر الذنوب؛ لوجود العقوبة الخاصة بها؛ وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

٧٩١٤- تفيد عظم كتم الشهادة؛ لأنه أضاف الإثم فيها إلى القلب؛ وإذا أثم القلب أثمت الجوارح؛ لكونه رئيس الأعضاء، وهو المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد كله.

٧٩١٥- تفيد أن من أعظم آثام القلب سوء القصد وفساد النية، وكتمان الشهادة يأتي بسبب ذلك والعياذ بالله.

٧٩١٦- تفيد الدليل على مؤاخذة العبد بأعمال القلب.

٧٩١٧- تفيد دليلا على أن الانسان يؤاخذ على ترك المعروف كما يعاقب على فعل المنكر.

٧٩١٨- تفيد عموم علم الله ﷻ بكل ما نعمل من أعمال القلوب والجوارح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

٧٩١٩- تفيد الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم بأفعال العباد إلا إذا وقعت؛ فإن قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ يتضمن ما قد عملناه بالفعل، وما سنعمله.

٧٩٢٠- تفيد التحذير من المخالفة بكون الله ﷻ عالما بما نعمل.

٧٩٢١- تفيد دقة مناسبة خاتمة الآية لمضمونها فبعد أن أباح ترك الكتابة والإشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أمينا، ثم كان من الجائز في هذا المديون أن يخلف هذا الظن، وأن يخرج خائنا جاحدا للحق، إلا أنه من الجائز أن يكون بعض الناس مطلعا على أحوالهم، ففي خاتمة هذه الآية ندب الله تعالى ذلك الإنسان إلى أن يسعى في إحياء ذلك الحق، وأن يشهد لصاحب الحق بحقه، ومنعه من كتمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة، أو لم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لو تركها، وحذره من المخالفة، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فضل هذه الآية والآيتين بعدها: روى مسلم وغيره، عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل؛ إذ سمع نقيضا فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فُتِح قَط. قال: فنزل منه مَلَك، فأتى النبي ﷺ فقال: «أبشر بنورين قد أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفا منهما إلا أوتيته». صحيح

مسلم، برقم: (٨٠٦).

وقال ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: « من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتان بعد آية الكرسي، وثلاثًا من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقْرأَنَ على مجنون إلا أفاق»، وفي رواية أخرى: « مَنْ قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعًا من أوّلها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيمها، أوّلها: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[البقرة: ٢٨٤]. رواهما الدارمي، برقم: (٣٤٢٤) ورقم: (٣٤٢٥)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود».

٧٩٢٢- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أمرت الآيتان السابقتان بالكتابة والإشهاد والرهن، وكان المقصود من تلك الأوامر صيانة الأموال، والاحتياط في حفظها، أشارت هذه الآية إلى أنه إنما المقصود لمنفعة ترجع إلى الخلق لا لمنفعة تعود إليه سبحانه منها، فإنه له ملك السماوات والأرض.

٧٩٢٣- تفيد دقة المناسبة فبعد أن نهى ﷻ في الآية السابقة عن كتمان الشهادة، وأوعد عليه، بين في هذه الآية أنه له ملك السماوات والأرض فيجازي على الكتمان والإظهار.

٧٩٢٤- تفيد دقة التناسب وروعة التناسق فبعد أن أخبر ﷻ عن سعة علمه في خاتمة الآية السابقة، ذكر في هذه الآية ما يدل على سعة ملكه المستلزم لسعة قدرته، فقال: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ومعنى هذا الملك أن هذه الأشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه وإبداعه، ومن كان فاعلا لهذه الأفعال المحكمة المتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع العظيمة لا بد وأن يكون عالما بها إذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به، فكأن الله تعالى احتج بخلقه السماوات والأرض مع ما فيهما من وجوه الإحكام والإتقان على كونه تعالى عالما بها محيطا بأجزائها وجزئياتها.

٧٩٢٥- تفيد دقة مناسبة خاتمة سورة البقرة لموضوعاتها فبعد أن جمع الله تعالى في هذه السورة الكريمة علم الأصول من أدلة التوحيد والنبوة والبعث، و..و...، وعلم الفروع والشرائع والتكاليف، من الصلاة، والزكاة، والقصاص، والصوم، والحج، والجهاد، والحيض، والطلاق، والعدة، والصداق، والخلع، والإيلاء، والرضاع، والبيع، والربا، وكيفية المداينة....، ختم الله تعالى هذه السورة بهذه

الآية الكريمة على سبيل التهديد، ونهاية الوعيد للمعاندين العاصين لأوامره، ولهذا كان نزولها شديدا على نفوس الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، ويظهر ذلك في الحديث الذي رواه مسلم، برقم: (١٢٥). من حديث أبي هريرة أنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]..» الخ.

٧٩٢٦- تفيد مع ما قبلها أن الكاتم للشهادة يحاسب على كتمه سواء أظهر للناس أنه كاتم للشهادة أو لم يظهر.

٧٩٢٧- تفيد عموم ملك الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ وليس معلوماً لنا سوى السموات والأرض؛ ويدخل في السموات الكرسي، والعرش، والملائكة، وأرواح بني آدم التي تكون في السماء، كأرواح المؤمنين في الجنة؛ لأن المراد بذلك كل ما علا؛ بل ويشمل ما بين السماء والأرض من الأفلاك، والنجوم، وغير ذلك؛ لأنها داخلة في السموات؛ لأنها في جهتها؛ ويدخل في الأرض العاقل، وغير العاقل؛ فيشمل بني آدم، والجن، ويشمل الحيوانات الأخرى، ويشمل الأشجار، والبحار، والأنهار، وغير ذلك.

٧٩٢٨- تفيد أن الله ﷻ هو القائم على هذه السموات والأرض يدبرها كما يشاء؛ لأنها ملكه.

٧٩٢٩- تفيد أن الله ﷻ لا شريك له في ملكه؛ يستفاد ذلك من تقديم الخبر الذي حقه التأخير؛ وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ و «الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه.

٧٩٣٠- تفيد وجوب إفراد الله ﷻ بالألوهية؛ لأن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية - ولابد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾[البقرة: ٢١]؛ فجعل الربوبية موجباً لعبادته.

٧٩٣١- تفيد إثبات صفات الكمال لله ﷻ؛ لأننا إذا تأملنا في هذا الملك الواسع العظيم، وأنه يدبَّر بانتظام لا مثيل له علمنا بأن الذي يدبره كامل الصفات؛ فيؤخذ منه كل صفة كمال لله، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والعزة، والحكمة، وغير ذلك من صفاته ﷻ؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بملك هذه الأشياء العظيمة إلا من هو متصف بصفات الكمال.

٧٩٣٢- تفيد إثبات أن السموات أكثر من واحدة؛ وهي سبع بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ أما القرآن فمثل قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[المؤمنون: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢]؛ وأما السنة فمثل قوله ﷺ: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين...» الحديث؛ رواه الحاكم في المستدرك، برقم: (٢٤٨٨)، وصححه، ووافقه الذهبي. وأما الأرض فإنها جاءت بلفظ الإفراد في القرآن، وجاءت في السنة بلفظ الجمع؛ وعددها سبع: جاء ذلك في صريح السنة، وفي ظاهر القرآن؛ ففي ظاهر القرآن: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]؛ لأن المماثلة في الوصف متعذرة؛ فلم يبق إلا العدد؛ وأما في السنة فمثل قوله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»، رواه البخاري، برقم: (٢٤٥٣)، ومسلم، برقم: (١٦١٢).

٧٩٣٣- تفيد عموم علم الله وسعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ ولا محاسبة إلا من بعد علم.

٧٩٣٤- تفيد سعة علم الله ﷻ، وكان من أسمائه: «الواسع» أي ذو السعة في جميع صفاته.

٧٩٣٥- تفيد تحذير العبد من أن يخفي في قلبه ما لا يرضاه الله ﷻ؛ لأن العبد إذا علم بأن الله عالم بما يبدي وبما يخفي فسوف يراقب الله ﷻ خوفاً من أن يحاسَب على ما أخفاه كما يحاسَب على ما أبداه.

٧٩٣٦- تفيد إثبات أن العبد يحاسب على ما في نفسه؛ وظاهره العموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ ولكن جاءت النصوص الأخرى بالتفصيل في ذلك على النحو التالي:

الأول: أن يكون ما يطرأ على النفس وساوس لا قرار لها، ولا ركون إليها؛ فهذه لا تضر؛ بل هي دليل على كمال الإيمان؛ لأن الشيطان إذا رأى من قلب الإنسان إيماناً ويقيناً حاول أن يفسد ذلك عليه؛ ولهذا لما شكا الصحابة إلى رسول الله ﷺ ما يجدونه في أنفسهم من هذا قال ﷺ: «وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم؛ قال: ذاك صريح الإيمان» رواه مسلم، برقم: (١٣٢)؛ وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، رواه أبو داود، برقم: (٥١١٢)، وصححه الألباني.

الثاني: أن يهمّ بالشيء المحرم، أو يعزم عليه، ثم يتركه؛ وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يتركه لله؛ فيثاب على ذلك، كما جاءت به السنة فيمن همّ بسيئة فلم يعملها أنها تكتب حسنةً كاملة.

النوع الثاني: أن يهمّ بها، ثم يتركها عزوفاً عنها؛ فهذا لا له، ولا عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى».

النوع الثالث: أن يتمناها، ويحرص عليها؛ ولكن لا يعمل الأسباب التي يحصِّلها بها؛ فهذا يعاقب على نيته دون العقاب الكامل، كما جاء في الحديث في فقير تمنى أن يكون له مثل مال غني كان ينفقه في غير مرضاة الله؛ فقال النبي ﷺ: «فهو بنيته؛ فهما في الوزر سواء».

النوع الرابع: أن يعزم على فعل المعصية، ويعمل الأسباب التي توصل إليها؛ ولكن يعجز عنها؛ فعليه إثم فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». منقول من تفسير ابن عثيمين.

٧٩٣٧- تفيد إثبات محاسبة الله لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» رواه ابن كثير في مسند الفاروق: (٦١٨/٢)؛ فينبغي للعبد أن يكون كيساً يحاسب نفسه قبل أن يحاسَبه الله على كل صغيرة وكبيرة.

٧٩٣٨- تفيد وجود فرق بين الحساب ومناقشة الحساب، فالحساب لا يستلزم المؤاخذة والمعاقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ بخلاف مناقشة الحساب، ولهذا جاء في الحديث: «من نوقش الحساب عذب»، وفي رواية: «من نوقش الحساب هلك». وجاء أيضا في الأحاديث: أن الله ﷻ يخلو بعبده المؤمن، فيقرره بذنوبه، ويقول: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر؛ فإذا رأى أنه قد هلك يقول الله ﷻ: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». رواه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٦٨).

٧٩٣٩- تفيد إثبات المشيئة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ ومشيئته تعالى مقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الإنسان: ٣٠].

٧٩٤٠- يفيد تقديم المغفرة على التعذيب إشارة إلى أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه.

٧٩٤١- تفيد أنه بعد المحاسبة إما أن يغفر الله للعبد؛ وإما أن يعذبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فإن كان كافرا عذب؛ وإن كان مسلما كان تحت المشيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

٧٩٤٢- تفيد أن الله يغفر لمن يشاء ممن أتى بأسباب المغفرة، ويعذب من يشاء بذنبه الذي لم يحصل له ما يكفره.

٧٩٤٣- تفيد إثبات القدرة لله، وعمومها في كل شيء؛ لا يعجزه شيء، بل كل الخلق طوع قهره ومشيئته وتقديره وجزائه، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾؛ فلا أحد يقدر على كل شيء إلا الله ﷻ؛ وأما المخلوق فقدرته محدودة، وهو بقدرته ينفذ ما تعلقت به مشيئته.

٧٩٤٤- تفيد بيان ما لله من كمال الملك والملكوت ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، وما له من كمال العلم والإحاطة كما في قوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، كما فيها بيان لكمال القدرة التي بها التكوين والإعدام كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ولا كمال أعلى

وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات والموصوف بهذه الكمالات، فيجب على كل عاقل أن يكون عبداً منقاداً له، خاضعاً لأوامره ونواهيه محترزاً عن سخطه ونواهيه.

٧٩٤٥- تفيد مناسبة خاتمة الآية لمضمونها، وقد يتساءل متسائل كيف تفيد المناسبة مع أن الآية ختمت بالقدرة من بعد قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ ولم تختم بالرحمة ولا بالعقوبة؟ الجواب: أنه لما كانت المحاسبة بعد البعث؛ وكان البعث دليلا على القدرة؛ ختمت الآية بالقدرة، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾، وأيضا لو ختمت الآية بما يقتضي الرحمة وفيها التعذيب لم يكن هناك تناسب؛ ولو ختمت بما يقتضي التعذيب وفيها مغفرة لم يكن هناك تناسب؛ والقدرة تناسب الأمرين: تناسب المغفرة، وتناسب التعذيب؛ لأن كلاهما لا يكونان إلا بقدرة الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٥-٢٥٦].

- أولا: فضل خواتيم سورة البقرة:

وردت أدلة تدل على فضل الآيتين الأخيرتين من السورة؛ منها:

١) أنها فتح لها باب خاص في السماء، ونزل ملك خاص للتبشير بفضلها، وأنها مما لم يعطها الله لأحد من الأنبياء قبل رسول الله ﷺ: كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: " أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ ». صحيح مسلم، برقم: (٨٠٦).

٢) أعطيها النبي ﷺ في السموات ليلة الإسراء والمعراج: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِىَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا

يَغْشَى﴾[النجم: ١٦] قَالَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ). صحيح مسلم، برقم: (١٧٣).

٣) أن من قرأهما في ليلة كفتاه: فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » رواه البخاري، برقم: (٤٠٠٨) ومسلم، برقم: (٨٠٧)، قال النووي في شرحه للحديث: « قِيلَ: مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَام اللَّيْل، وَقِيلَ مِنْ الشَّيْطَان، وَقِيلَ مِنْ الْآفَات، وَيُحْتَمَل مِنْ الْجَمِيع ». صحيح مسلم بشرح النووي: (٦/٩١-٩٢).

– ثانيا: مناسبة فواتح السورة وخواتمها:

– قال أبو حيان: « وقد تتبعت أوائل السور المطولة فوجدتها يناسبها أواخرها، بحيث لا يكاد ينخرم منها شيء... وذلك من أبدع الفصاحة، حيث يتلاقى آخر الكلام المفرط في الطول بأوله، وهي عادة للعرب في كثير من نظمهم، يكون أحدهم آخذا في شيء، ثم يستطرد منه إلى شيء آخر، ثم إلى آخر، هكذا طويلا، ثم يعود إلى ما كان آخذا فيه أولا، ومن أمعن النظر في ذلك سهل عليه مناسبة ما يظهر ببادئ النظر أنه لا مناسبة له ». ولهذا فإن من وجوه المناسبة بين خاتمة السورة وفاتحتها، أن السورة افتتحت بذكر الكتاب المنزل، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بما وصفوا به من الإيمان بالغيب، وبما أنزل إلى الرسول، وإلى من قبله، كان مختتمها أيضاً موافقاً لمفتتحها، وأيضا لما ابتدأت السورة بمدح المتقين الذين يؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، بيّن في آخر السورة أن الذين مدحهم في أول السورة هم أمة محمد، فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وهذا هو المراد بقوله في أول السورة ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة: ٣]. ثم قال ههنا ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾وهو المراد بقوله في أول السورة ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾، وقال ههنا ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾وهو المراد بقوله في أول السورة ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[البقرة: ٤]. وأيضا لما حكى عنهم ههنا كيفية تضرعهم إلى ربهم في قولهم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة، كان هو المراد بقوله في أول السورة ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ٥] وأيضا لما كان أول ما ذكر من صفات الله القدرة، كان آخر ما ذكر أيضا القدرة.

- تفيد دقة مناسبة خاتمة السورة لفاتحتها؛ حيث افتتحت السورة بـ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢]. واختتمت بقوله: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦]. فمن تمسك بالكتاب حقا، استحق النصر على الكافرين، وبداية طريق التمكين الاهتداء بالكتاب المبين، ونهايته النصر على القوم الكافرين. ولا قيام لهذا الدين إلا بكتاب يهدي وسيف يحمي، وكفى بربك هاديا ونصيرا.

أولا: قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.

٧٩٤٦- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكر الله تعالى في هذه السورة أحكاما كثيرة وقصصا ختمها بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ تعظيما لنبيه ﷺ وأتباعه، وانتقالا من المواعظ والإرشاد والتشريع وما تخلل ذلك مما هو عون على تلك المقاصد، إلى الثناء على رسوله والمؤمنين في إيمانهم بجميع ذلك إيمانا خالصا يتفرع عليه العمل؛ لأن الإيمان بالرسول والكتاب، يقتضي الامتثال لما جاء به من عمل، وقد أشعر هذا الانتقال بانتهاء هذه السورة؛ لأنه لما انتقل من أغراض متناسبة إلى غرض آخر هو كالحاصل والنتيجة، فقد أشعر بأنه استوفى تلك الأغراض. منقول بتصرف.

٧٩٤٧- تفيد بالنظر إلى سبب نزولها مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن نزل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية، أشفق الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وشكوا إلى النبي ﷺ كما تقدم بيانه في الآية السابقة، ثم تقرر الأمر على أن ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ فرجعوا إلى التضرع والاستكانة، فمدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية الكريمة. **تنبيه:** بالنظر إلى سبب النزول يتضح لنا جليا أنه لا إشكال ولا تعارض بين الأحاديث التي تفيد أن خواتيم سورة البقرة هي الآيتان الأخيرتان، والأحاديث التي تفيد بأنها الآيات الثلاث الأخيرة، لأن الأولى كانت سببا لنزول الأخريين.

٧٩٤٨- تفيد أن الداعية ينبغي أن يكون أول الناس إيماناً وتصديقاً فيما يدعو إليه الداعية، وقد كان النبي عليه السلام الأول المؤمنين المصدقين القانتين بما دعا إليه.

٧٩٤٩- تفيد شهادة من الله لرسوله والمؤمنين بكمال الإيمان. ولا شيء أكبر من شهادة الله لهم.

٧٩٥٠- تفيد أن محمداً ﷺ مكلف بالإيمان بما أنزل إليه؛ ولهذا كان ﷺ يقول: «أشهد أني رسول الله». وكان يردد مع المؤذن: «وأشهد أن محمدا رسول الله»، وروى البيهقي في شعب

الإيمان عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] قال النبي ﷺ: «وحق له أن يؤمن ».

٧٩٥١- تفيد إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّسُولُ﴾، وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾.

٧٩٥٢- تفيد تكرمة الله للمؤمنين حيث يصفهم مصف رسوله ﷺ. وينعتهم بما نعته به من الإيمان. وكفى شرفا.

٧٩٥٣- يفيد إيراده ﷺ بعنوان الرسالة دون التعرض لاسمه الشريف، تعظيما وإجلالا له، وتمهيدا لما يذكر بعده، كما أن في تقديم الانتهاء على الابتداء في قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾مع التعرض لعنوان الربوبية والإضافة إلى ضميره ﷺ فيه من التعظيم لقدره الشريف والتنويه برفعة محله المنيف ما لا يخفى على أحد، كما أن فيها تنبيها على أن إنزاله إليه تربية وتكميل له عليه السلام.

٧٩٥٤- تفيد إثبات علوّ الله ﷻ؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾.

٧٩٥٥- تفيد عظم ربوبية الله، وأخصيتها بالنسبة إلى الرسول ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾. ويتفرع على ذلك أن الله ﷻ سينصره؛ لأن الربوبية الخاصة تقتضي ذلك، لا سيما وأنه سوف يبلّغ ما أنزل إليه من ربه.

٧٩٥٦- يفيد الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه في قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾؛ دون قوله: (آمن الرسول والمؤمنون) إيذانا بتعظيم الرسول الكريم ﷺ، وتأكيدا للإشعار بما بين إيمانه ﷺ المبني على المشاهدة والعيان، وبين إيمان سائر المؤمنين الناشئ عن الحجة والبرهان من التفاوت البين والفرق الواضح، كما تفيد أن المؤمنين تبع للرسول ﷺ؛ وأن إيمانهم مكتسب من مشكاته ﷺ، وأنهم لا يستقلون بشريعة دونه.

٧٩٥٧- تفيد أنه كلما كان الإنسان أقوى إيمانا بالرسول ﷺ كان أشد اتباعا له؛ وجهه أنه تعالى قال: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنزل على محمد ﷺ من ربه؛ وعليه فكل من كان أقوى إيمانا كان أشد اتباعا.

٧٩٥٨- تفيد أن إيمان الرسول ﷺ والمؤمنين شامل لكل أصول الدين؛ لقوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾. وأن هذه المراتب الأربعة من ضرورات الإيمان؛ والإيمان بالكتب، والرسل متضمن للإيمان باليوم الآخر، والقدر.

٧٩٥٩- تفيد أن الإيمان يبدأ بمعرفة الله الخالق للمخلوقات، القادر على جميع المقدورات، العالم بجميع الكائنات، الغني عن جميع الحاجات، الحي الكامل الحياة، القائم بنفسه المقيم لغيره، المنزه عن كل نقص، والمتصف بكل كمال، ولما كانت معرفته سبحانه أصل الإيمان قدمه على غيره.

٧٩٦٠- تفيد إثبات الملائكة، وأنهم عباد مقربون من الله تعالى ومطهرون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

٧٩٦١- تفيد تقرير وحدة المؤمنين، فالإيمان بجميع الرسل والكتب السماوية هي أساس الوحدة الإنسانية المنشودة وهذه ميزة لهذه الأمة.

٧٩٦٢- تفيد أن في تقديم ذكر الملائكة على ذكر الكتب والرسل إشارة إلى أن من شأنهم التوسط بين الله وبين الرسل بإنزال الكتب وإلقاء الوحي.

٧٩٦٣- تفيد أن إيمان المؤمنين بالرسل ليس فيه تفريق؛ فلا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، كما يفعل أهل الكتابين، بل يؤمنون بهم جميعا، ويصدقون بصحة رسالة كل واحد منهم، ولهذا فإن تقييد إيمان المؤمنين بهذه العبارة: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ فيه إشارة إلى تحقيق الحق، والتنصيص على مخالفة المؤمنين لأولئك المفرقين من الفريقين بإظهار الإيمان بما كفروا به، وهكذا ينبغي أن يكون حال المؤمن في إيمانه؛ محققا للحق في عبارته، ومجانبا للباطل وأهله.

٧٩٦٤- تفيد أن السمع نعمة، ومن الانتفاع بها الامتثال والطاعة.

٧٩٦٥- تفيد أن من أهم صفات المؤمنين السمع والطاعة؛ الذي يعني القبول والاستجابة، وليسوا هم ممن أعرض عن السماع، أو ممن قال سمعنا وعصينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[النور: ٥١ - ٥٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لا يسمع، ولا يطيع؛ بل هو معرض؛ لم يرفع لأمر الله، ورسوله رأساً.

القسم الثاني: من يسمع، ولا يطيع؛ بل هو مستكبر؛ اتخذ آيات الله هزواً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[لقمان: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾[البقرة: ٩٣]؛ وهذا أعظم جرماً من الأول.

القسم الثالث: من يسمع ويطيع؛ وهؤلاء هم المؤمنون الذين قالوا سمعنا وأطعنا، وقال الله ﷻ فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧١].

٧٩٦٦- تفيد مزية الاستماع للحق؛ ولذا قدمه، لأن التكليف طريقه السمع، والطاعة بعده.

٧٩٦٧- تفيد أن في تقديم (سمعنا وأطعنا) على طلب الغفران ﴿غُفْرَانَكَ﴾؛ إشارة إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يقدم في دعائه الوسيلة قبل سؤاله، وأن ذلك أقرب للإجابة والقبول. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ...﴾ [المائدة: ٣٥].

٧٩٦٨- يفيد تقديم دعاء المغفرة على جميع الأدعية الأخرى التالية، إشارة لطيفة إلى أن المغفرة هي المطلب الأول لكل عابد وداع؛ والحاجة القصوى لكل مقصر وعاص، حيث سألوا الله المغفرة في قولهم: ﴿غُفْرَانَكَ﴾؛ إما خشية التقصير في عبادتهم، أو لأن عبادتهم وإن كانت في نهاية الكمال، فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى تقصير.

٧٩٦٩- تفيد أن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله؛ لقوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ﴾؛ فكل إنسان محتاج إلى مغفرة - حتى النبي ﷺ محتاج إلى مغفرة؛ ولهذا لما قال ﷺ: « لن يُدخل الجنة أحداً عملُه قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة » أخرجه مسلم؛ برقم: (٢٨١٨)، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:١- ٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد: ١٩]

٧٩٧٠- تفيد أن المؤمن دائماً خائف يطلب الغفران من التقصير في حق الله، ويعترف بأن عبادته وإن كانت في نهاية الكمال، فهي بالنسبة إلى جلال الله تقصير.

٧٩٧١- تفيد أهمية إظهار التواضع في الدعاء، لأنه مهما بلغ العبد في عبادته لربه فهو مقصر في حقه، حيث قال المؤمنون: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ثم سألوا الله المغفرة ﴿غُفْرَانَكَ﴾.

٧٩٧٢- تفيد أهمية أن يستشعر العبد الداعي قرب الله تعالى، لقول المؤمنين: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ولم يقولوا: (يا ربنا).

٧٩٧٣- تفيد إثبات أن مصير العباد إلى الله ﷻ، فيجزيهم بما عملوا من خير وشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، وفي ذلك إقرار بالمعاد.

٧٩٧٤- تفيد إثبات أن المصير إلى الله ﷻ في كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾؛ والمراد بذلك المصير إلى الله في الآخرة، والمصير إلى الله في الدنيا أيضا؛ فهو ﷻ يحكم بين الناس في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ١٠] هذا في الدنيا؛ وأما في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾[الممتحنة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[النساء: ١٤١].

٧٩٧٥- تفيد إثبات البعث والحساب في الآخرة؛ لأن الإقرار بالمصير إلى الله مستلزم لذلك.

٧٩٧٦- تفيد أن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، واستكمال القوة النظرية بالعلم، واستكمال القوة العملية بفعل الخيرات، والقوة النظرية أشرف من القوة العملية، فقوله ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ إشارة إلى استكمال القوة النظرية بهذه المعارف الشريفة وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إشارة إلى استكمال القوة العملية الإنسانية بهذه الأعمال الفاضلة الكاملة.منقول

٧٩٧٧- تفيد أن هذا الترتيب الذي جاء في هذه الآية في غاية الفصاحة والبيان، لأن الإيمان بالله هو المرتبة الأولى، وهي التي يستبد بها العقل إذ وجود الصانع يقربه كل عاقل، والإيمان بملائكته هي المرتبة الثانية، لأنهم كالوسائط بين الله وعباده، والإيمان بالكتب هو الوحي الذي يتلقنه الملك من الله، يوصله إلى البشر، هي المرتبة الثالثة، والإيمان بالرسل الذين يقتبسون أنوار الوحي فهم متأخرون في الدرجة عن الكتب، هي المرتبة. وقيل: الكلام في عرفان الحق لذاته، وعرفان الخير للعمل به، واستكمال القوة النظرية بالعلم، والقوة العملية، بفعل الخيرات، والأولى أشرف، فبدىء بها، وهو: الإيمان المذكور، والثانية هي المشار إليها بقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾. وقيل: للإنسان مبدأ وحال ومعاد، فالإيمان إشارة إلى المبدأ، و﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إشارة إلى الحال، و﴿غُفْرَانَكَ﴾ وما بعده إشارة إلى المعاد.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

٧٩٧٨- تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها فبعد أن أشفق الصحابة رضوان الله عليهم مما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] نزلت هذه الآية فأوضحت وبينت أنه وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان.

٧٩٧٩- تفيد دقة المناسبة فبعد أن ذكرت الآية السابقة إيمان المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله، أظهرت هذه الآية ثمرة ذلك الإيمان والتسليم والطاعة، حيث أعلمهم الله تعالى بأنه لم يجعل عليهم في هذا الدين التكليف بما فيه مشقة، وفي ذلك أيضا تبشير باستجابة دعوتهم الملقنة، أو التي ألهموها: وهي ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾إلى قوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قبل أن يحكي دعواتهم تلك.

٧٩٨٠- تفيد بيان لطف الله تعالى ورحمته بعباده، حيث لم يكلفهم من أفعال القلوب والجوارح إلاَّ ما هو في وسع المكلف، ومقتضى إدراكه وبنيته؛ ولو شاء أن يكلفهم ما لم يستطيعوا لفعل.

٧٩٨١- تفيد أن تحميل العباد فوق طاقتهم ينافي الحكمة والعدل والرحمة؛ ولذا نفاه الله تعالى.

٧٩٨٢- تفيد أن التكليف حسب الوسع نعمة قلَّ من يستشعرها فضلا عن شكرها.

٧٩٨٣- تفيد ما يشجع على الإقبال على الشرع والعمل به حيث رفع عن العبد ما لا يتسع له قدرته وطاقته، فالشريعة يسر ومرفوع فيها الحرج.

٧٩٨٤- تفيد أن العبد ينبغي له ألا يكلف نفسه ما لا طاقة لها به من الهموم والمسؤوليات والأعباء الباهظة والتعرض للابتلاءات المهلكة؛ لأن مولاه سبحانه لم يكلفه ما لا طاقة له به.

٧٩٨٥- تفيد دليلا على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى؛ لعموم ﴿نَفْسًا﴾ في سياق النفي، لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، وهذا حكم عام في الشرائع كلها. وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

٧٩٨٦- تفيد إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم؛ وهي: لا واجب مع العجز؛ ولا محرم مع الضرورة؛ لكن إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بدل سقط؛ وإن عجز عن بدله سقط.

٧٩٨٧- تفيد القاعدة الفقهية أن الأصل في الشريعة الإسلامية التيسير، وعدم التكليف بما لا يطاق. وأن المشقة تجلب التيسير.

٧٩٨٨- تفيد أن النفس الإنسانية لا تحمل وزر غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، ولا يرد على هذا قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» لأن الذي فعلها أولاً اقتدى الناس به؛ فكان اقتداؤهم به من آثار فعله؛ ولما كان هو المتسبِّب، وهو الدال على هذا الفعل كان مكتسباً له.

٧٩٨٩- تفيد يسر الدين الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقد راعى في تشريعاته وأحكامه اختلاف قدرات وطاقات المكلفين، فالقادر على القيام في الفريضة يلزمه القيام؛ والعاجز عن القيام يصلي قاعداً؛ والعاجز عن القعود يصلي على جنب؛ وكذلك القادر على الجهاد ببدنه يلزمه الجهاد ببدنه إذا كان الجهاد فرضاً؛ والعاجز لا يلزمه؛ وكذلك القادر على الحج ببدنه وماله يلزمه أداء الحج ببدنه، والعاجز عنه ببدنه عجزاً لا يرجى زواله القادر بماله يلزمه أن ينيب من يحج عنه؛ والعاجز بماله وبدنه لا يلزمه الحج.

٧٩٩٠- تفيد أن للإنسان طاقة محدودة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ فالإنسان له طاقة محدودة في كل شيء: في العلم، والفهم، والحفظ، فيكلف بحسب طاقته.

٧٩٩١- تفيد أن للعبد ما كسب دون أن ينقص منه شيء، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾أي: تعطى مكتسبها من الصالحات، من دون أن ينقص منها ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[طه: ١١٢].

٧٩٩٢- تفيد أن الأعمال الصالحة كسب؛ وأن الأعمال السيئة غُرْم؛ وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَهَا﴾، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا﴾؛ فإن «على» ظاهرة في أنها غُرم؛ و"اللام" ظاهرة في أنها كسب.

٧٩٩٣- تفيد رحمة الله ﷻ بعباده وغاية كرمه بهم، حيث علمهم الطلب فأعطاهم المطلوب، وأرشدهم للسؤال فأثابهم عليه، وعلمهم الدعاء فاستجاب لهم إياه، فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾، ثم قال في كل دعاء من تلك الأدعية -كما جاء في الأحاديث-: «قد فعلت».

٧٩٩٤- تفيد أهمية أن يستشعر الداعي قرب الله تعالى مع الإلحاح والتضرع في الدعاء، لقوله: ﴿رَبَّنَا...﴾ ﴿رَبَّنَا...﴾﴿رَبَّنَا...﴾.

٧٩٩٥- تفيد أنه ينبغي للداعي أن يتوسل في دعائه بالوصف المناسب، مثل الربوبية - التي بها الخلق، والتدبير-؛ ولهذا كان أكثر الأدعية في القرآن مصدرة بوصف الربوبية، مثل: «ربنا»، ومثل: «ربِّ».

٧٩٩٦- تفيد الحث على الدعاء وأعظمه ما جاء في القرآن الكريم، والدعاء مخّ العبادة، إذ الداعي يشاهد نفسه في مقام الحاجة والذلة والافتقار، ويشاهد ربه بعين الاستغناء والإفضال، فلذلك ختمت هذه الصورة بالدعاء والتضرع، وافتتحت كل جملة منها بقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾إيذاناً منهم بأنهم يرغبون من ربهم الذي هو مربيهم، ومصلح أحوالهم، ولأنهم مقرون بأنهم مربوبون داخلون تحت رق العبودية والافتقار.

٧٩٩٧- تفيد رفع المؤاخذة بالنسيان والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله تعالى: «قد فعلت»؛ ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمن ترك الواجب نسياناً أو جهلاً، وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النبي - صلوات الله وسلامه عليه: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»؛ وهذا في المأمورات ظاهر؛ وأما المنهيات فإن من فعلها جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، ولا كفارة؛ مثال ذلك: لو أكل وهو صائم ناسياً فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه». منقول باختصار.

٧٩٩٨- تفيد أن النسيان قد يؤاخذ عليه العبد، إذا كان صادرا من عدم العناية بالشيء، وترك إجالة الفكر فيه، وترديده في النفس ليستقر في الذاكرة فتبرزه عند الحاجة إليه؛ ولذلك ينسى الإنسان ما لا يهمه ويحفظ ما يهمه، فإذا كان النسيان غير اختياري فسببه ما بيناه يؤاخذ عليه العبد، لا سيما نسيان الأدنى لما يأمره به الأعلى، وهذا هو الذي جاء في القرآن كما قال تعالى عن آدم: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[طه: ١١٥].

٧٩٩٩- تفيد التنبيه على المؤاخذ بالخطأ الذي ينشأ من التساهل وعدم الاحتياط والتروي، ولذلك أوجب الشريعة الضمان في إتلاف الخطأ والدية في جنايته.-

٨٠٠٠- تفيد أن العبد المؤمن دائماً خائفاً وجلاً حتى من الذنوب التي تقع عن طريق النسيان والخطأ، فيخشى أن يعاقبه الله تعالى بها، فكيف بما كان عن عمد.

٨٠٠١- تفيد أن فعل العبد واقع باختياره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ فيكون فيها رد على الجبرية الذين يقولون: «إنه لا اختيار للعبد فيما فعل».

٨٠٠٢- تفيد أن النسيان والخطأ واردان على البشر؛ ولا مفر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله تعالى: «قد فعلت»؛ وهذا إقرار من الله سبحانه وتعالى على وقوع النسيان والخطأ من البشر، والحكمة من ذلك هو في إظهار ضعف البشر وقصورهم: ضعفهم في الإدراك، وضعفهم في الإبقاء، وفي كل حال؛ وفضل الله عليهم بالعلم والذاكرة، وافتقارهم إليه في رفع النسيان والجهل عنه.

٨٠٠٣- تفيد امتنان الله ﷻ على هذه الأمة برفع الآصار التي حملها مَنْ قبلنا؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، فقال الله تعالى: «قد فعلت».

٨٠٠٤- تفيد أن من كان قبلنا مكلفون بأعظم مما كلفنا به؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾؛ وقد تقدم في آيات هذه السورة ما قيل لبني إسرائيل الذين عبدوا العجل من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤] قيل: أمروا أن يقتل بعضهم بعضاً؛ وقيل: أنهم أمروا أن يكونوا في ظلمة، وأن يأخذ كل واحد منهم سكيناً، أو خنجراً، وأن يطعن من أمامه سواء كان ابنه، أو أباه، أو عمه، أو أخاه، أو غيرهم؛ وهذا لا شك تكليف عظيم، وعبء ثقيل.

٨٠٠٥- تفيد أنه ينبغي للعبد أن يسأل الله سبحانه وتعالى العافية، وأن لا يُحَمِّله ما لا طاقة له به؛ وفي هذا رد على الصوفية الدراويش الذين يقولون: نحن لا نسأل الله تعالى أن يقينا ما يشق علينا؛ لأننا عبيده؛ وإذا حصل لنا ما يشق فإننا نصبر عليه لنكسب أجراً.

٨٠٠٦- تفيد أنه ينبغي للعبد سؤال الله العفو؛ لأنه لا يخلو من تقصير في المأمورات؛ فيسأل الله العفو عن تقصيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾؛ أو من إتيان وفعل للذنوب فيسأل المغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾. وهنا يظهر للمتأمل والمتدبر دقة الترتيب القرآني؛ ولطافة عبارته.

٨٠٠٧- تفيد أنه ينبغي للعبد أن يسأل الله أن يعفو عنه تقصيره في الطاعات، ويغفر له ما مضى من الذنوب الموبقات؛ ويرحمه في المستقبل فيعصمه من الوقوع في مثل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾؛ وبهذا قد تظهر للمتأمل والمتدبر سر اختلاف هذه الكلمات الثلاث، فقد جاء طلب العفو عن التفريط في الطاعات؛ والاستغفار عن فعل المحرمات؛ والرحمة

فيما يستقبله العبد من زمنه لأجل فعل الطاعات، والابتعاد عن فعل المحرمات، قال ابن كثير في بيان سر اختلاف هذه الكلمات الثلاث: « إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره ».

٨٠٠٨- تفيد حسن ترتيب الألفاظ القرآنية، حيث لم يأت في هذه الجمل الثلاث بلفظ (ربنا) لأنها نتائج ما تقدم من الجمل التي افتتحت بذلك فجاء ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾مقابلا لقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾، ﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ لقوله عز شأنه: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾لأن من آثار عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ العفو، ومن آثار عدم حمل الإصر عليهم المغفرة، ومن آثار عدم تحميل ما لا يطاق الرحمة.

٨٠٠٩- تفيد أن المؤمن لا وليّ له إلا ربه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾؛ وولاية الله نوعان: خاصة، وعامة؛ فالولاية الخاصة ولاية الله للمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران: ٦٨]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[الأعراف: ١٩٦]؛ والعامة: ولايته لكل أحد؛ فالله ﷻ ولي لكل أحد بمعنى أنه يتولى جميع أمور الخلق؛ مثاله قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠]، منقول.

٨٠١٠- تفيد التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بما يقتضي الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ بعد أن ذكر الدعاء في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾، قال الرازي في قوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ «هذه الكلمة تدل على نهاية الخضوع والتذلل والاعتراف بأنه سبحانه هو المتولي لكل نعمة يصلون إليها، وهو المعطي لكل مكرمة يفوزون بها فلا جرم أظهروا عند الدعاء أنهم في كونهم متكلمين على فضله وإحسانه بمنزلة الطفل الذي لا تتم مصلحته إلا بتدبير قيمه، والعبد الذي لا ينتظم شمل مهماته إلا بإصلاح مولاه، فهو سبحانه قيوم السماوات والأرض، والقائم بإصلاح مهمات الكل، وهو المتولي في الحقيقة للكل».

٨٠١١- تفيد أنه سبحانه علمنا سبعا من أنواع الضراعة إليه، وكأنه سبحانه يخبر أن عباده الأبرار دائما يطلبون العفو عن ذنوبهم قبل طلبهم النصر.

٨٠١٢- تفيد الحث إلى إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

٨٠١٣- تفيد أنه يجب على الإنسان اللجوء إلى الله ﷻ في النصرة على القوم الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾؛ والنصر على الكافرين قد يكون إما بالسيف والسنان، أو بالحجة والبيان، أو بهما معا.

٨٠١٤- تفيد أنه ﷻ علمنا سبعا من أنواع الضراعة إليه، وكأنه سبحانه يخبر أن عباده الأبرار دائما يطلبون العفو عن ذنوبهم قبل طلبهم النصر.

٨٠١٥- تفيد أن الدعاء ليس ألفاظا تقال باللسان دون أن تلامس سويداء القلب ومن ثم يتبعها عمل.

٨٠١٦- تفيد التنفير من الكفر وأهله والترغيب في الإيمان وأهله.

٨٠١٧- تفيد أن المؤمن دائماً مستعين بالله في أموره خاصة فيما ينصر دينه.

٨٠١٨- تفيد أن النصر يد الله يجريه على يد من يشاء من خلقه.

٨٠١٩- تفيد إلماحة لطيفة إلى منزلة الدعاء في خواتيم الأعمال الصالحة التي من جملتها تلاوة سور القرآن، وقد تكرر مثل هذا في خواتيم بعض السور كسورة آل عمران وسورة الفرقان وغيرها.

بحمد الله تعالى

وبهذا تمت سورة البقرة في ٧٩٥٢ هداية

بتاريخ ٨/١٠/١٤٣٨هـ

ولله الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

تلخيص دكتور أحمد رشاد